

مختصر الكلام على بلوغ المرام

الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك



ترجمة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

هو الشيخ العالم الورع الزاهد فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الراشد الرَّاعي العنزي، العلاَّمة المحدث الفقيه المفسِّر الأصولي النحوي الفرضي.

– ولد رحمه الله في حريملاء عام ١٣١٣هـ، فحفظ القرآن صغيراً، ثمَّ طلب العلم على علماء حريملاء في وقته:

١. ومنهم جدّه لأُمّه الشيخ العالم الورع ناصر بن محمد الراشد.

٢. وعمّه العلاَّمة الشيخ محمد بن فيصل المبارك.

ثمَّ طلب العلم بعد ذلك على علماء الرياض، ثمَّ غيرها من البلدان.

مكانته العلمية ونبوغه المبكر:

– تصف المراجع العلمية الشيخ فيصل بأنه العالم الجليل والفقيه المحقّق، والعلاّمة المدقق، وتتجلى منزلة الشيخ فيصل العلمية في كثرة وعلو مشايخه الذين تلقى العلم على يديهم، حيث أنَّه قرأ على كثيرٍ من أفذاذ العلماء وأساطين العلم في ذلك الوقت، بل كاد أن يستوعبهم، رحمهم الله أجمعين.

٣. فقد أخذ عن عالم عصره وفريد دهره الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف.

٤. وأخذ الفرائض عن أفرض أهل زمانه الشيخ عبد الله بن راشد الجلعود

٥. وأخذ علم النحو عن سيبويه العصر الشيخ حمد بن فارس.

٦. وأخذ علم الحديث عن محدث الديار النجديّة الشيخ المحدث سعد بن حمد بن عتيق.

٧. وكذلك عن الشيخ المحدِث الرُّحَلَة محمد بن ناصر المبارك الحمد.

٨. وأخذ أيضاً عن الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري.

٩. والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمهما الله.

١٠. وممَّا يدلُّ على علو كعب الشيخ فيصل في العلوم الشرعية أنَّ الشيخ عبد العزيز النمر أجازه إجازة الفتوى



عام ١٣٣٣هـ.وكان الشيخ فيصل حينذاك في العشرين من عمره .

- وقد ترجم له الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف في كتابه "مشاهير علماء نجد". والذي اقتصر فيه على كبار علماء نجد .ترجمة حافلة تليق بمكانته العلميَّة .

- وكذلك تتجلى مكانته العلمية في آثاره الجليلة والكثيرة التي سطَّرها ، قال الشيخ عبدالمحسن أبا بطين -رحمه الله -: "وقد ألف كتباً كثيرة صار لها رواجٌ في جميع أقطار المملكة العربية السعودية" .

- وكذلك فإنَّ للشيخ رحمه الله تلامذة نابغين في كثيرٍ من الأقطار التي أقام بها ، وبعضهم اقتصر في تحصيله العلمي على استفادته من الشيخ رحمه الله، والبعض منهم وصل إلى درجاتٍ علميَّة متميِّزة، كعضوية هيئة كبار العلماء ،وهيئة التمييز، وكثيرٌ منهم قد تأهَّل للقضاء .

إجازاته العلميَّة:

أ . أجازهُ الشيخُ سعدُ بنُ حَمَدٍ بنِ عَتِيْقٍ محدث الديار النجدية:

- بتدريس أمهات كتب الحديث .

- وكذلك تدريس أمهات كتب مذهب الإمام أحمد .

- ثمَّ أجازه الشيخ سعد إجازة خاصَّة في علم التفسير .

ب. وكذلك أجازه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري بجميع مرويَّاته .

ج. وقد أجازه الشيخ عبدالعزيز النمر إجازة الفتوى عام ١٣٣٣هـ .

تلاميذه:

تخرَّج على يدي الشيخ رحمه الله أجيالٌ من طلبة العلم، وليَ كثيرٌ منهم القضاء في عدَّة جهات من أبرزهم:

١. الشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد - رحمه الله - قاضي الرياض ووادي الدواسر .

٢. الشيخ عبدالرحمن بن سعد بن يحيى - رحمه الله - قاضي الرياض وحريملاء .

٣. الشيخ فيصل بن محمد المبارك - رحمه الله - رئيس هيئة الحسبة وعضو مجلس الشورى بجدة .



٤. الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك – رحمه الله – قاضي وادي الدواسر ثم الوشم .

٥. الشيخ محمد بن مهيزع رحمه الله قاضي الرياض .

٦. الشيخ ناصر بن حمد الراشد رحمه الله رئيس ديوان المظالم .

مؤلفاته :

أ. في العقيدة

١. (القصد السديد شرح كتاب التوحيد) .

٢. (التعليقات السنية على العقيدة الواسطية) كلاهما مطبوعان بتحقيق الأخ الشيخ عبد الإله الشايع وفقه الله .

ب. في التفسير:

٣. (توفيق الرحمن في دروس القرآن) في أربعة أجزاء، طُبع بعناية وتحقيق الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن عبد الله الزير .

٤. (القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة)، مخطوط، في مجلد .

ج. في علم الحديث .

٥. (لذة القارئ مختصر فتح الباري) في ثمانية مجلدات، مفقود .

٦. (نَفْعُ الأُوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام)، خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلَّدة، مخطوط في مكتبة الملك فهد الوطنية . تصنيف مكتبة حريملاء .

٧. (أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام) خ في مجلدين ضخمين، وهو مختصرٌ عن سابِقِه، وهو رهن التحقيق .

٨ . (خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام) للمقدسي، مجلد في أربعمائة صفحة، طبع مراراً .

٩ . (مختصر الكلام شرح بلوغ المرام) مطبوع .

١٠. [بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار] للشوكاني، في مجلدين، مطبوع.

١١. [تجارة المؤمنين في المراجحة مع رب العالمين] مجلد، طبع مرتين.

١٢- [تطريز رياض الصالحين]، في مجلدٍ ضخم، طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير.

١٣. [محاسن الدين بشرح الأربعين النووية] مطبوع.

١٤. [تعليم الأحب أحاديث النووي وابن رجب] مطبوع.

١٥. [نصيحة المسلمين].

١٦- [وصية لطلبة العلم] كلاهما مطبوعان بتحقيق الدكتور عبد العزيز الزير عام ١٤٢٤هـ.

١٧. [غِذاءُ القلوب ومفرِّجُ الكروب]، مطبوع.

د. في الفقه:

١٨. [كلمات السداد على متن زاد المستقنع]، مطبوع، وقد صدر محققا عام ١٤٢٧هـ عن دار اشبيليا.

١٩. [المرتع المشبع شرح مواضع من الروض المربع] وهو تحت الطبع.

٢٠- [مختصر المرتع المشبع] مخطوط في مجلد، ولم يكمله.

٢١- [مجمع الجوادِ حاشية شرح الزاد] مخطوط، وصلنا منه شرحُ "كتاب البيوع".

٢٢. [زبدة المراد فهرس مجمع الجواد] مخطوط.

٢٣. رسالة فقهية بعنوان: [القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب]، تحت الطبع.

٢٤. كما ألَّف الشيخ رحمه الله. في علم أصول الفقه. رسالةً قيِّمةً بعنوان: [مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد]، وهي مطبوعة.

٢٥. وكذلك ألَّف الشيخ رحمه الله في الفقه الحديثي: [الغرر النقية شرح الدرر البهيَّة] مطبوعة.

- أمَّا في علم الفرائض فقد ألَّف الشيخ فيصل رحمه الله في هذا الباب من علم الفقه رسالتين هما:

٢٦. [الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة]، مطبوعة.



٢٧. [السبيكة الذهبية على متن الرحبية]، مطبوعة.

في علم النحو:

٢٨.. [صلة الأحباب شرح ملحة الإعراب]، مفقود .

٢٩ . [مفاتيح العربية [على متن الآجرومية] طبع بتحقيق عبد العزيز بن سعد الدغيثر.

٣٠ .رسالة مختصرة بعنوان: [لُباب الإعراب في تيسير علم النحو لعامّة الطلاب]، مطبوع.

وفاته:

ولي الشيخ فيصل القضاء في عِدَّة بلدان، كان آخِرها منطقة الجوف، والتي توفي بها في السادس عشر من ذي القعدة من عام ١٣٧٦هـ، عن ثلاثةٍ وستين عاماً قضاها في الدعوة إلى الله، وفي العلم والتعليم والتصنيف رحمه الله[1] .

---

(١) انظر في مصادر ترجمة الشيخ فيصل – رحمه الله-:

أ– [علماء نجد خلال ثمانية قرون] للشيخ عبد الله البسام رحمه الله .جـ٥ ص٣٩٢ إلى ٤٠٢ .

ب– الأعلام للزركلي:جـ٥ / صـ١٦٨ .

جـ– [مشاهير علماء نجد] للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ / الطبعة الثانية.

د – [روضة الناظرين] للقاضي /جـ٢ / ص١٧٨ـ١٨١ .

هـ– [العلامة المحقق والسلفي المدقق: الشيخ فيصل المبارك] لفيصل بن عبد العزيز البديوي.

و– [المدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك] لمحمد بن حسن المبارك.

ز– [معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك] لمحمد بن حسن المبارك.





بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أَكْرِمْ بهم وارثا وموروثا.

(أما بعد) فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريرا بالغا، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي. وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. وبالستة: من عدا أحمد. وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلما. وقد أقول: الأربعة وأحمد. وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول. وبالثلاثة: من عداهم والأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم. وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين. وسميته:

"بلوغ المرام، من أدلة الأحكام"

والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

هذا الكتاب من أنفع الكتب الحديثية المختصرة، وأجمعها لمسائل الأحكام في جميع المذاهب، ومؤلفه هو الإمام الشهير الحافظ الكبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة سبعمئة وثلاث وسبعين، وتوفي سنة ثمانمئة واثنتين وخمسين، وله تصانيف كثيرة شهيرة رحمه الله تعالى، وعدد أحاديث الكتاب كعدة أصحاب الشجرة - رضي الله عنهم -.

كتاب الطهارة

باب المياه

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**، أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد .

الطهارة في اللغة: التنزه عن الأدناس والأقذار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو التراب عند عدم الماء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: الآية٦] .

قوله: باب المياه: الباب في اللغة: معروف، وفي اصطلاح المصنفين: جملة من العلم تحتوي على مسائل مخصوصة، والمياه: جمع ماء، وجمع لاختلاف أنواعه .

وهذا الحديث وقع جوابا عن سؤال، وهو أن رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)، فأفاد - صلى الله عليه وسلم - أن ماء البحر طاهر مطهِّر، وفيه مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الإفادة، وذلك من محاسن الفتوى، قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

٢- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**. أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

هذا الحديث وقع جوابا عن سؤال؛ وهو أنه قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: [**الماء طهور لا ينجسه شيء**].

٣– وعن أبي أُمَامَةَ الباهليِّ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحِهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِه**» أخرجهُ ابنُ ماجهْ وضعفه أبو حاتم، وللبيهقي: «**الماءُ طَهورٌ إلا إنْ تَغَيَّرَ ريحُهُ، أو طَعْمُهُ، أو لَوْنُهُ بِنَجاسَةٍ تَحْدُثُ فيه**».

قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس».

٤– وعن عبد الله بن عُمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا كانَ الماءُ قلَّتينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» وفي لَفْظ: «**لَمْ يَنْجُسْ**» أخرجه الأربعة. وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

الحديث يدل على أن قدر القلّتين لا ينجس بملاقاة النجاسة؛ ويدل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس بوقوع النجاسة وإن لم تغيره. والحديث له سبب؛ وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وقوله: وما ينوبه من السباع والدواب، أي: فتنجسه بأبوالها وأزبالها.

٥– وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**لا يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أخرجه مُسْلِمٌ، وللبخاريِّ: «**لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه**»، ولمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**». ولأبي داوُدَ: «**ولا يَغْتَسِلْ فيه مِنَ الجَنَابَةِ**».

قوله: [لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب]، فيه دليل على المنع من الاغتسال في الماء الراكد للجنابة وإن لم يبل فيه. [قوله: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه]، قال القرطبي: «نبه بذلك على مآل الحال لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة». انتهى. ولأحمد وأبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»، وفيه دليل على المنع من البول في الماء ومن الاغتسال فيه



من الجنابة، قال الحافظ: «النهي عن البول في الماء لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم؛ ولا فرق بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة. قال: ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير.

٦- وعن رَجُلٍ صَحِبَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: نَهَى رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -: **«أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بفَضْلِ الرَّجلِ، أو الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً»**. أَخرجهُ أَبوداودَ، وإسْنَادُهُ صحيحٌ.

النهي في هذا الحديث محمول على التنزيه للأحاديث الصحيحة في جواز ذلك.

٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يَغْتَسِلُ بفَضْلِ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها -. أخرجه مسلمٌ، ولأصحابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في جَفْنَةٍ، فَجاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْها، فقَالَتْ له: إنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ: **«إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»**، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي عن الإمام أحمد.

٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: **«طُهُورُ إِنَاءِ أَحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وفي لَفظٍ لَهُ: **«فَلْيُرِقْهُ»**.

وللترمذيِّ: **«أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ»**.

فيه دليل على نجاسة الكلب، ووجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا، إحداهن بالتراب، والأولى أن تكون الأولى.

٩- وعن أَبي قَتَادَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ في الهِرَّةِ: **«إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هي مِنَ الطَّوَّافِين عَلَيْكُمْ»**. أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

الحديث له سبب؛ وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى

شربت، فقيل له في ذلك، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» . وفيه دليل على طهارة الهرة وسؤرها إذا لم تكن النجاسة ظاهرة في فمها . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: [أنه قيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، قال في نيل الأوطار: أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة، وقال: له أسانيد، إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية .

١٠ – وعَنْ أَنَسِ بن مالك – رضي الله عنه –، قال: جاء أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –، فلَمَّا قضى بَوْلَهُ أمرَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ، فَأُهْرِيقَ عليْهِ . مُتَّفَقٌ عليْهِ .

الذنوب: الدلو الملأى ماء . وفي الحديث دليل على أن صب الماء على الأرض يطهرها، ولا يشترط حفرها، ولا تحجير الماء عليها، وفيه احترام المساجد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا الأعرابي بعد ما فرغ من بوله ثم قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله – عز وجل – وقراءة القرآن»، وفيه دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع لأضر به، وانتشرت النجاسة في المسجد، وفيه الرفق بالجاهل، وحسن خلقه – صلى الله عليه وسلم – .

١١ – وعن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ والحُوتُ، وأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ والكَبِدُ»**، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف .

في الحديث دليل على حل ميتة الجراد والحوت على أي حال وجدت، وقد أكل – صلى الله عليه وسلم – من العنبرة التي قذفها البحر، والكبد حلال بالإجماع وكذلك الطحال .

١٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا وقَعَ الذُّبَابُ في شرابِ أحَدِكُمْ فلْيَغْمِسْهُ، ثمَّ لِيَنْزِعْهُ، فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً»** أخرجَهُ البخاريُّ وأبو

داود، وزاد: **«وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»** .

في الحديث دليل على أن الذباب إذا مات في مائع أنه لا ينجسه، ومثله الزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك مما لا دم له سائل .

١٣ – وعن أبي واقد الليثي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«ما قُطِعَ من البهيمة، وهي حية، فهو ميت»** . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، واللفظ له .

الحديث له سبب كما رواه أحمد والحاكم بلفظ: [قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» . وفيه دليل على تحريم ذلك المقطوع ونجاسته كالميتة .

باب الآنية

١٤ – عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ – رضي الله عنهما – قال: قال رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»** متفق عليه .

الآنية: الأوعية . وبوّب لها، لأن الشارع قد نهى عن بعضها .

والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما، سواء كان الإناء خالصا أو مخلوطا، للرجال والنساء، قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وذكر المصنف هذا الحديث في باب الآنية لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة .

١٥ – وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها –، قالَتْ: قَالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على تحريم الشرب في إناء الفضة كما في حديث حذيفة، وقوله: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:

الآية: ١٠] .

١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»** أخرجهُ مسلم، وعند الأربعة **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»** .

الحديث له سبب، وهو: «أنه - صلى الله عليه وسلم - مر بشاة ميتة لميمونة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره»، وروى البخاري من حديث سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنًا» . والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة، وأنه يستعمل في اليابسات والمائعات، وقوله: «أيما إهاب دُبِغ» أي فقد طهر، واستدل به على طهارة كل إهاب بعد الدبغ، سواء كان مأكولا أو غيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والراجح أنه خاص بجلد المأكول.

١٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بن الْمُحَبِّقِ - رضي الله عنه -، قَالَ: قال رسولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم -: **«دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»** . صححهُ ابنُ حِبَّان.

الحديث يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، وفي لفظ عند أحمد وغيره: «دباغ الأديم ذكاته» وفي تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة التذكية في الإحلال، وعن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . قال الترمذي: وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمرين، ثم تركه .

١٨ - وعن مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها -، قالتْ: مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بشاةٍ يجرُّونَها، فقال: **«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟»** فقالوا: إنها مَيْتَةٌ، فقال: **«يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»** أخرجه أبوداود والنسائي .

قال النووي: يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث(٢) والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة.

١٩- وعن أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه -، قال: قلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ

---

(٢) الشث: نبت طيب الريح يدبغ به، ا.هـ، مصححه.

في آنِيَتِهِمْ؟ قال: **«لا تأكُلُوا فيها، إلا أنْ لا تَجِدُوا غيْرَها، فاغسِلُوها، وكُلُوا فيها»** متفق عَلَيْه.

استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب بجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر، وفي رواية أبي داود وأحمد: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» . الحديث.

٢٠– وعن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنهما –: «أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأَصْحابَهُ توضَّأوا من مزادةِ امرأةٍ مشركةٍ» . متفق عليه، في حديث طويل.

فيه دليل على طهارة آنية المشركين، وعلى طهور جلد الميتة بالدباغ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة، وهذا الحديث ذكره البخاري بطوله في باب: (الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) .

٢١– وعن أنس بن مالك– رضي الله عنه –: «أنَّ قَدَحَ النبيِّ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

فيه دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة، قال في سبل السلام: ولا خلاف في جوازه.

باب إزالة النجاسة وبيانها

أي: بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: سُئِلَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: **«لا»** أَخْرَجَهُ مسلمٌ والترمذي، وقال: حسن صحيح.

فيه النهي عن تخليل الخمر، فإن خللها لم تحل ولم تطهر بأي علاج كان، وإن تخللت بنفسها طهرت وحلت.

٢٣– وعنه – رضي الله عنه – قال: لَمّا كان يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أبا طَلْحَةَ، فَنادَى: **«إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ، فإنها رِجْسٌ»** متفق عليه.

فيه دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات مبني على أن

التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر، واستدل بعضهم بقوله: «فإنها رجس» أي نجس.

٢٤- وعن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحمد والترمذيُّ وصححه.

فيه دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر.

٢٥- وعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثم يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ». متفق عليه، ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ» وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

فيه دليل على مشروعية غسل المني وفركه يابسًا وحته، وعن ابن عباس أنه سئل عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة.

٢٦- وعن أَبِي السَّمْحِ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»** أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

فيه دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قال قتادة راويه: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا: أي إذا حصل لهم الاغتذاء بغير اللبن غسلا، والأكثر على أن بول الصبي نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره.

٢٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكر - رضي الله عنهما -: أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال -فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ-: **«تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»** متفق عليه.

فيه دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته.

٢٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: **«يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»** أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبوداود عن أبي هريرة: [أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي

إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». وعن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ فقالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوبا» رواه أبو داود. فيستفاد من مجموع هذه الأحاديث المبالغة في إزالة دم الحيض، وأنه لا يضر أثره بعد غسله، واستحباب تغيير أثره بصفرة ونحوها، وعدم وجوب غسل جميع الثوب، وطهارة عرق الحائض، والله أعلم.

باب الوضوء

٢٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قال: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»**. أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا.

الوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه. وفي الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

قوله: [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك] أي: أمر إيجاب، وهو سنة عند جماهير العلماء، وقيل بوجوبه، وحديث الباب دليل على عدم وجوبه، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة: منها: «أنه من سنن المرسلين، ومن خصال الفطرة، وهو مطهرة للفم ومرضاة للرب، وفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا»، أخرجها أحمد وغيره، وهو مشروع في كل وقت، ويتأكد استحبابه عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وتغير الفم والاستيقاظ من النوم.

٣٠- وعن حُمْرَانَ - رضي الله عنه - أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تَمَضْمَضَ واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل



ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ نحو وُضُوئي هذا . متفق عليه .

[قوله: فغسل كفيه ثلاث مرات] هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء، [قوله: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق] أي: مع المرفق، قال الشافعي: لا أعلم خلافا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، [قوله: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين] أي: العظمين الناتئين عند ملتقى الساق، وهما داخلان في الغسل . وفي الحديث وجوب الترتيب بين الأعضاء كما في الآية، واستحباب التثليث في غير الرأس .

٣١ – وعن علي – رضي الله عنه – في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ومسح برأسه واحدة». أخرجه أبو داود .

هذا الحديث نص في مشروعية مسح الرأس مرة واحدة .

٣٢ – وعن عبد الله بن زيد بن عاصم – رضي الله عنهما – في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأسه فأقبل بيديه وأدبر» . متفق عليه، وفي لفظ لهما : «بدأ بمُقَدَّم رأسِهِ حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» .

هذا اللفظ يبين الإقبال والإدبار المذكورين في الحديث، قال في سبل السلام: والظاهر أن هذا العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٣٣ – وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – في صفة الوضوء قال: «ثم مسح – صلى الله عليه وسلم – برأسه وأدخل إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومسح بِإِبْهَامَيْهِ ظاهر أُذُنَيْه». أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة .

فيه مشروعية مسح الأذنين وصفته .

٣٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يَبِيتُ على خيشومه»** . متفق عليه .

فيه دليل على مشروعية الاستنثار عند القيام من النوم، وفي رواية للبخاري: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» . وأوجبه أحمد وجماعة .

٣٥ – وعنه **«إذا استيقظ أحدكُم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»** . متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

الحديث يدل على مشروعية غسل اليدين لمن قام من نومه ليلاً أو نهارًا، وأوجبه أحمد من نوم الليل .

٣٦ – وعن لَقِيط بن صَبِرَة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«أسْبِغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»** أخرجه الأربعة، ولأبي داود في رواية: **«إذا توضأتَ فمَضْمِضْ»** .

الحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه، واستكمال الأعضاء، ووجوب تخليل الأصابع، ووجوب المضمضة والاستنشاق، واستحباب المبالغة فيهما لغير الصائم .

٣٧ – وعن عثمان – رضي الله عنه –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يُخلِّل لحيته في الوضوء» . أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة .

فيه دليل على مشروعية تخليل اللحية .

٣٨ – وعن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أُتيَ بثُلُثي مد فجعل يَدْلُك ذراعيه» . أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة .

هذا أقل ما روي أنه توضأ به – صلى الله عليه وسلم – . وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء .

٣٩ – وعنه – رضي الله عنه – أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يأخذ لأُذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذَهُ لرأسه، أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يديه» وهو المحفوظ .

أخذ الماء الجديد للرأس لا بد منه وهو الذي دلت عليه الأحاديث وأنه – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه

وأذنيه مرة واحدة، واستحب أحمد والشافعي أن يمسح أذنيه بماء جديد لهذا الحديث، قال في سبل السلام: وأقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماءً جديداً .

٤٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلين من أثرِ الوُضُوء فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرّتَهُ فليفعل»** . متفق عليه، واللفظ لمسلم .

وفي رواية لمسلم: «فليطل غرته وتحجيله»، والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل؛ وإطالة الغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق .

٤١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التَّيمنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُورِه وفي شأنه كله» . متفق عليه .

الحديث دليل على استحباب البداءة في لبس النعل باليمنى، والبداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر . (قوله: وفي شأنه كله) قال ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيه باليسار انتهى، ويبدأ باليسار أيضاً في خلع النعل والثوب ونحوهما، والله أعلم .

٤٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»** . أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة .

الحديث دليل على مشروعية البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين، واختلف في وجوب ذلك .

٤٣- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين» . أخرجه مسلم .



الحديث دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصية، وفيه مشروعية مسح الخفين، قال ابن القيم: إنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، قال في سبل السلام: وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور.

٤٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - صلى الله عليه وسلم -: **«ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**. أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

لفظ الحديث عند مسلم: «ثم خرج» أي النبي - صلى الله عليه وسلم - من «الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا لبداءة الله به في الآية، وآية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية: ٦] داخلة تحت الأمر بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ابدءوا بما بدأ الله به»، فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب.

٤٥ - وعنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على دخول المرفقين في الغسل، قال الشافعي: لا أعلم فيه خلافاً.

٤٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه، وقال أحمد: لا يَثْبُتُ فيه شيء.

لفظ الحديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وعند الطبراني من حديث أبي هريرة: «إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء». والحديث دليل على مشروعية التسمية في الوضوء، واختلاف العلماء في وجوبها.

٤٧ - وعن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: «رأيت رَسُولَ الله - صلى الله

عليه وسلم - يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق» . أخرجه أبو داود، بإسناد ضعيف .

جدّ طلحة كعب بن عمران الهمداني، قال ابن عبد البر: له صحبة انتهى . والحديث دليل على مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق، بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد .

٤٨ - وعن علي - رضي الله عنه - في صفة الوضوء: «ثم تمضمض - صلى الله عليه وسلم -، واستنثر ثلاثاً، يُمَضْمِضُ وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء» . أخرجه أبو داود والنَسائِيُ .

فيه دليل على مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، قال في سبل السلام: ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح .

٤٩ - وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة الوضوء: «ثم أدخل - صلى الله عليه وسلم - يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً» . متفق عليه .

قال الحافظ: وقد ذكروا أن حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر؛ والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف .

٥٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «رأى النبيُ - صلى الله عليه وسلم - رجلاً وفي قدمه مثل الظُّفُرِ لم يُصِبْهُ الماء، فقال: **ارجع فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» . أخرجه أبو داود والنسائي .

الحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء؛ وعلى وجوب الموالاة؛ حيث أمره أن يعيد الوضوء .

٥١ - وعنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمدِ ويغتسلُ بالصاعِ إلى خَمْسَةِ أمداد» . متفق عليه .

الحديث دليل على مشروعية التخفيف وعدم الإسراف في ماء الوضوء والغسل، قال البخاري: وكره أهل العلم فيه أن يتجاوز فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٥٢ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيُسْبِغُ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، إلا**

فُتِحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ يدخُلُ من أيها شاء» أخرجه مسلم والترمذي وزاد **«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»** .

لما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر من الأحداث، ناسب الجمع بينهما في الدعاء وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٢] .

باب المسح على الخفَّين

المسح على الخف جائز عند عامة أهل العلم، قال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخف» .

٥٣ – عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قالَ: «كُنْتُ مَعَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقَالَ: **دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**، فمَسَحَ عَلَيْهِمَا» . متفقٌ عليه . وللأربعة إلا النسائي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخفِّ وأسْفَلَهُ» . وفي إسناده ضعفٌ .

الحديث دليل على جواز المسح على الخفين . قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، عندي فيه أربعون حديثاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [قوله: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –]: أي في سفر كما صرح به البخاري، وعند مالك وأبي داود: «أنه في غزوة تبوك» .

٥٤ – وعن عليٍّ – رضي الله عنه – أنَّهُ قال: «لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَدْ رأَيْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيْهِ» . أخرجه أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على أن محل المسح ظاهر الخفين لا غير، وصفته: أن يمسح بيده من مقدم الخف إلى أصل الساق مرة واحدة ويفرج بين أصابعه .

٥٥ – وعن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ – رضي الله عنه – قالَ: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمُرُنا إذا كنا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ، إلا مِنْ جنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ» أخرجه النسائيُّ والترمذيُّ، واللفظ له، وابن خزيمة، وصححاه .

الحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو إجماع، قال البخاري: ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي .

٥٦ - وعن عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» . يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أخرجه مسلمٌ .

الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين للمقيم أيضاً وعلى توقيته بيوم وليلة، وإنما زاد للمسافر في المدة لمشقة السفر .

٥٧ - وعن ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ . يعني العَمَائِمَ . وَالتَّسَاخِينِ يعني الخِفَافَ» . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

ظاهر الحديث جواز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وبه قال الإمام أحمد وجماعة، وقال الجمهور لا يمسح عليها، وقيل لا يمسح إلا لعذر كالبرد ونحوه .

٥٨ - وعن عُمَرَ - رضي الله عنه - مَوْقُوفاً - وعن أنسٍ - مَرْفُوعاً -: **«إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاّ مِنْ جَنَابَةٍ»** أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه .

الحديث دليل على شرطية الطهارة الكاملة قبل لبس الخفين كما في قوله في حديث المغيرة عند أبي داود: «فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتان» .

٥٩ - وعن أبي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» . أخرجه الدارقطنيُّ وصححه ابن خزيمة .

٦٠ - وعن أُبَيِّ بن عِمَارَةَ - رضي الله عنه -، أنَّهُ قَالَ: «يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قال: **«نَعَمْ»** قال: يوماً ؟ قال: **«نَعَمْ»** قال: ويَوْمَيْنِ ؟ قال: **«نَعَمْ»** قال: وثلاثةَ أيامٍ ؟ قال: **«نعم وما شِئْتَ»** أخرجهُ أبو داود، وقال: لَيْسَ بالقَوِيِّ .

استدل به على عدم توقيت المسح، والحديث لا يقاوم الأحاديث التي سلفت ولا يدانيها لضعفه، ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة .

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض: وهو ما أبطل الوضوء، والخارج من أحد السبيلين ناقض بالإجماع؛ فأما غيره من النواقض فمختلف فيها، وقد ورد في ذلك أحاديث والعمل بها أحوط .

٦١ – عن أنس بن مَالِكٍ – رضي الله عنه – قال: «كَانَ أَصْحَابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤونَ» . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأَصْلُهُ في مُسْلم .

[قوله: وأصله في مسلم] أي من حديث أنس، ولفظه: «أخر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال: إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، والحديث دليل على أن النوم الخفيف الذي لا يستغرق العقل حتى لا يبقى معه إدراك لا ينقض الوضوء، وأما النوم المستغرق فهو ناقض للوضوء كما في حديث صفوان وغيره، وألحق العلماء بالنوم الإغماء والجنون والسكر .

٦٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أَبي حُبَيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقَالَتْ: يا رسولَ الله، إني امرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: **لا، إنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثمّ صَلّي**» متفق عليه، وللبخاريِ: «**ثمّ تَوَضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ**» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أن لها حكماً يخالف حكم الحيض وقد بينه – صلى الله عليه وسلم – أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان دم الاستحاضة، فإذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت وصلت . ويأتي بيان ذلك في باب الحيض إن شاء الله تعالى .

[قوله: وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة] وأشار مسلم إلى أنه تركها عمدا فإنه قال: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره، وقد قدر المصنف في الفتح أنها ثابتة من طرق، وساق المصنف حديث المستحاضة في باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة وهي قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» وفيها حجة على أن دم المستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء .

٦٣ – وعن عليِ بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –، فسَأَلَهُ، فقَالَ: **«فِيهِ الْوُضُوءُ»** متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري .

الحديث دليل على أن المذي ينقض الوضوء، وعلى أنه لا يوجب غسلاً . وفي رواية أبي داود: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» وفي حديث سهل بن حنين: «فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» . رواه أبوداود والترمذي .

٦٤ – وعن عائشة – رضي الله عنها –: «أَنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» . أخرجهُ أحمد، وضَعَّفَهُ البخاري .

الحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وذهب الشافعية إلى أنه ينقض لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية٤٣] لكن فسرت الملامسة بالجماع كما ثبت ذلك عن علي وابن عباس . وقال الإمام أحمد: ينقض لمسها بشهوة . وهو الراجح .

٦٥ – وعن أبي هرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ الله: **«إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بطنِهِ شيئاً، فأَشْكل عليه: أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ، أَمْ لا ؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»** أخرجه مُسْلم .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه، وهو أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا أثر للشك الطارئ، والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجمهور .

٦٦ – وعن طَلْق بن عليٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «قالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصلاة، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: **لا، إنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»** أخرجهُ الخمسةُ،

وصححه ابن حبان، وقالَ ابنُ المَدِينِي: هوَ أَحْسَنُ مِنْ حديثِ بُسْرَة .

٦٧ – وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ – رضي الله عنها –: أَنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قالَ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»** أَخرجه الخَمْسَةُ وصححه الترمذي وابن حبان وقالَ البُخاريُّ: هُوَ أَصَحُّ شيءٍ في هذا البَابِ .

حديث طلق يدل على ما هو الأصل من عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وقال به جماعة، وذهب الجمهور إلى أن مسه ينقض الوضوء لحديث بسرة لأنها متأخرة الإسلام، وحديث طلق قبلها فيكون ناسخاً له .

قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أنه لم يخرجه صاحبا الصحيحين ولم يحتجا بأحد من رواته، وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة، وقال مالك: يتوضأ من مس الذكر ندباً لا وجوباً .

٦٨ – وعن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **«من أصابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صلاتِهِ، وهُوَ في ذلك لا يَتَكَلَّمُ»** . أَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ وضَعَّفَهُ أَحمد وغيره.

اختلف العلماء في نقض الوضوء من القيء، والصحيح أنه من نواقض الوضوء، لما روى أبو داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ، رواه الأثرم والترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب، وأما القلس فقال في النهاية فيه: «من قاء أو قلس فليتوضأ» القلس بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء انتهى .

ولا ينقض اليسير من القلس على الصحيح، وأما المذي فهو ناقض بالإجماع، وأما الرعاف ففي نقضه خلاف؛ والراجح أن كثيره ينقض، وروى الدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين» وقال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة .

[قوله: فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم] استدل به على أن الحدث لا يفسد الصلاة، والصحيح أنها تبطل به لحديث طلق بن علي الآتي في شروط الصلاة: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان .

٦٩ – وعن جابر بن سَمُرَةَ – رضي الله عنه –: «أَنَّ رجُلاً سأَلَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: **«إِنْ شِئْتَ»** قال: أَتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ قال: **«نَعَمْ»** أخرجه مسلمٌ.

الحديث دليل على نقض لحوم الإبل للوضوء، وبه قال أحمد وجماعة، وحكي عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر، وحديث البراء.

٧٠ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قالَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»** أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسّنهُ، وقال أحمدُ: لا يصحُ في هذا البابِ شيء.

قوله: (من غسل ميتاً فليغتسل) الأمر فيه للندب لا للوجوب، وعن ابن عمر قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» رواه عبد الله بن أحمد (قوله: ومن حمله فليتوضأ) يحمل على غسل اليدين، قال الحافظ: لا أعلم قائلاً يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب. انتهى. وعن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه البيهقي، قال الموفق في المغني: اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم: بوجوبه، وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب. انتهى ملخصاً.

٧١ – وعن عبد الله بن أبي بَكْرٍ – رضي الله عنهما –: «أَنَّ في الكتاب الذي كَتَبَهُ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لِعَمْرِو بن حَزْمٍ: **«أَنْ لا يَمسَّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»**. رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائيُ وابن حبان، وهُو مَعْلُولٌ.

المعلول من أغمض علوم الحديث وأدقها، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر انتهى. وفيه دليل على النهي عن مس المصحف للجنب والحائض والمحدث.

٧٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ

أَحْيَانِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البخاري .

فيه استحباب ذكر الله على كل حال متطهراً أو غيره، ويدخل في ذلك تلاوة القرآن ما لم يكن جنباً، والمراد بكل أحيانه معظمها لا حالة الغائط والبول والجماع .

٧٣ - وعن مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»** . رواهُ أحمد والطبراني، وزاد: **«وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: **«اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»** وفي كلا الإسنادين ضعف .

٧٤ - ولأبي داودَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مَرْفوعاً: **«إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»** وفي إسنادِهِ ضَعْفٌ أيضاً .

[قوله: العين وكاء السه) أي الدبر «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» فيه دليل على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء، ولهذا قال: «ومن نام فليتوضأ» والجمع بين ما تقدم وبين قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» أنه خرج على الأغلب، فإن الغالب على من أراد النوم الاضطجاع، والله أعلم .

٧٥ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ وصلَّى، ولم يتوضَّأ» . أخرجهُ الدارقطني، وليّنه .

الحديث دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، وقد اختلف العلماء في ذلك، وقال البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: الآية: ٤٣] وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء، قال جابر بن عبد الله إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه، وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث؛ ويذكر عن جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة ذات الرقاع فرُمِيَ رجل بسهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم

وضوء، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه، قال الحافظ: قوله باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين أشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من البدن كالقيء والحجامة وغيرها، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي انتهى.

قول الحسن أو خلع خفيه فلا وضوء عليه خالفه الجمهور في ذلك، (قوله: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وصلى ولم يتوضأ) قال في المنتقى: وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس وما قبله أي حديث الرعاف على الكثير الفاحش جمعاً بينهما.

٧٦- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **«يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**. أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

٧٧- ولمسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – نحوه.

٧٨- وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: **«إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت. فليقل: كذبت»** وأخرجه ابن حبان بلفظ **«فليقل في نفسه»**.

قد تقدم حديث أبي هريرة: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وهو عام في الصلاة وغيرها، وهذه الأحاديث في الصلاة خاصة، ولعل المصنف – رحمه الله – أخرها لهذا المعنى، وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنهم لا يأتيهم غالباً إلا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس امتثلوا ما فعله الشيطان وقاله، أعاذنا الله منه وبالله التوفيق.

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، ويعبر عنه بالاستطابة والتخلي والتبرز والاستنجاء .

٧٩ – عن أَنَسِ بنِ مالكٍ – رضي الله عنه – قالَ: «كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دَخَلَ الخَلاءَ، وَضَعَ خاتَمَهُ» أخرجه الأربعةُ، وهوَ مَعْلُولٌ .

الحديث دليل على تبعيد ما فيه ذكر الله – عز وجل – عند قضاء الحاجة لأن نقش خاتمه – صلى الله عليه وسلم – «محمد رسول الله» .

٨٠ – وعنه – رضي الله عنه – قالَ: «كانَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – إذا دخَلَ الخَلاءَ قالَ: **«اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والخَبَائِثِ»** . أخرجه السبعةُ .

[قوله: إذا دخل الخلاء] أي أراد دخوله، وفي رواية: «إذا أتى الخلاء» وهي أعم . ولسعيد ابن منصور: كان يقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وفيه دليل على مشروعية هذا الذكر عند إرادة قضاء الحاجة .

٨١ – وعن أَنَسٍ – رضي الله عنه – قالَ: «كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَدْخُلُ الخلاء، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً مِنْ ماءٍ وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بالماء» متفق عليه .

العنزة: الحربة الصغيرة، قيل الحكمة في حملها الاستتار بها؛ أو لأنه كان إذا توضأ صلى إليها أو لغير ذلك من الحاجات . والحديث دليل على جواز استخدام الصغير، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء . وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض» أخرجه أبو داود .

٨٢ – وعن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قالَ: قالَ لي النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: **«خُذِ الإداوةَ»** فانطَلَقَ حتى تَوَارَى عَنِّي، فقَضَى حاجَتَهُ» . متفق عليه .

الحديث دليل على مشروعية البعد والاستتار عند قضاء الحاجة .

٨٣ – وعن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قالَ: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ:**

الذي يَتَخَلَّى في طريق النَّاسِ، أو في ظِلِّهِم» رواه مسلم.

٨٤- وزادَ أبو داودَ، عنْ مُعاذٍ -رضي الله عنه-: **«والمَوَارِدَ»**.

٨٥- ولأحمدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: **«أوْ نَقْعَ مَاءٍ»** وفيهما ضَعْفٌ.

٨٦- وأَخْرَجَ الطَّبَرانيُّ النَّهيَ عَنْ قضاءِ الحاجةِ تحتَ الأشْجارِ المُثْمِرَةِ، وضَفَّةِ النَّهرِ الجَارِي. مِنْ حديثِ ابنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[قوله: اتقوا اللاعنين] أي الأمرين الجالبين للَّعنِ، ولفظ أبي داود: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» ولفظ أحمد: «اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو نقع ماء»، فالذي تحصل من الأحاديث المذكورة ستة مواضع منهي عن التبرز فيها: قارعة الطريق والظل والموارد ونقع الماء والأشجار المثمرة وجانب النهر، وفي مراسيل أبي داود من حديث مكحول: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أن يبال بأبواب المساجد».

٨٧- وعن جابرٍ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، ولا يَتَحَدَّثَا؛ فإنَّ الله يَمْقُتُ على ذلِكَ»**. رواهُ أحمدُ، وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو مَعْلُولٌ.

الحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، وقوله: [فإن الله يمقت على ذلك] المقت: هو أشد البغض. وأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر: «أن رجلاً مر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه».

٨٨- وعن أبي قَتَادَةَ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يُمْسِكَنَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِهِ وهُوَ يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخلاءِ بيمينه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ»** متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح بها من الغائط أو البول، وعن التنفس في الإناء حال الشرب، وفيه التنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار، والنهي عن التنفس في الإناء لئلا

يقذره على غيره، أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده .

٨٩ – وعن سلمانَ – رضي الله عنه – قال: «لَقَدْ نَهَانَا رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَسْتَقْبِلَ القبلة بغائِطٍ أَوْ بولٍ، أو أَنْ نستَنْجي باليمين، أو نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ منْ ثَلاثَةِ أحْجار، أو أن نَسْتَنْجي بِرَجيعٍ أَوْ عَظْمٍ» . رواهُ مسلمٌ.

٩٠ – وللسبعة عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ – رضي الله عنه –: «**لا تَسْتَقْبلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها، بغَائِطٍ أو بَوْلٍ ولكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» .

الحديث ظاهر في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وفي الحديث المتفق عليه: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»، وفي حديث ابن عمر: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» متفق عليه . واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: أقربها أنه يحرم في الصحاري دون العمران، قال الشعبي: إن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفكم فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها .

[قوله: أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار] فيه دليل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، أو ما يقوم مقامها لمن اكتفى بها عن الماء .

[قوله: ولكن شرقوا أو غربوا] صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً .

٩١ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: إنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: «**مَنْ أَتى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رواه أبو داود .

الحديث دليل على وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة، وعند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، قال في سبل السلام: هذا غير التواري عن الناس فلو

كان في فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء .

٩٢- وعَنْهَا -- رضي الله عنها --: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ إذا خرجَ مِنَ الغائطِ قال: **«غُفْرانَكَ»** . أخرجه الخمسةُ وصححه أبو حاتم والحاكم .

فيه استحباب الاستغفار عند الخروج من الخلاء، وقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» كما ورد من حديث أنس عند ابن ماجه .

٩٣- وعن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - قالَ: «أَتى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الغَائِطَ، فأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بثلاثةِ أحْجارٍ، فوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، ولمْ أَجِدْ ثالثاً، فأَتَيْتُهُ بروْثَةٍ . فأَخَذَهُمَا وأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، وقالَ: **«إنَّها رِكْسٌ»** أخرجه البخاريُّ . وزاد أَحْمدُ والدارقطني: **«ائْتِنِي بغيرِها»** .

[قوله: وألقى الروثة] زاد ابن خزيمة: «أنها كانت روثة حمار»، وفي حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود: «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» .

وقد أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاثة، وإذا لم يحصل الإنقاء بها زاد حتى ينقي، ويستحب الإيتار .

٩٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: «إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أَنْ يُسْتَنْجى بعظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وقالَ: **«إنَّهُمَا لا يُطَهِّرانِ»** رواه الدارقطني وصححه.

وعند البخاري أن أبا هريرة قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما بال العظم والروث ؟ قال: هي من طعام الجن»، وفي الحديث دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن كان الجمع بينهما أفضل؛ لأنه علل بأن العظم والروث لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

٩٥- وعَنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«اسْتَنْزِهُوا مِن الْبَوْلِ، فإنَّ عامَّةَ عذابَ القَبْرِ مِنْهُ»** . رواه الدارقطنيُّ .

٩٦- وللحاكِمِ: **«أَكْثرُ عَذابِ القبرِ مِنَ البَوْلِ»** وهوَ صحيحُ الإسْنادِ .

الحديث دليل على تحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه، وأنه سبب لعذاب القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اللذين يعذبان قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله».

٩٧- وعن سُرَاقَةَ بن مالك - رضي الله عنه - قال: «عَلَّمَنَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في الخَلاءِ أَنْ نَقْعدَ على اليُسْرى، ونَنْصِبَ اليُمْنى» . رواهُ البَيْهقي بِسَنَدٍ ضَعيفٍ.

قيل الحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج، وقيل ليقل استعمال اليمنى لشرفها .

٩٨- وعن عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا بالَ أحدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ»** . رواه ابنُ ماجهْ بِسَنَدٍ ضعيفٍ.

قيل الحكمة في ذلك حصول الظن بأن لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه .

٩٩- وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سأل أَهْلَ قُباءٍ فقال إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نُتبِعُ الحجارةَ الماءَ» . رواه البزَّارُ بِسَنَدٍ ضعيفٍ، وأصله في أبي داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، بدون ذكر الحجارة .

[قوله: وأصله في أبي داود] ولفظه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية، انتهى، فالاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل .

بابُ الغُسْلِ وحُكْمُ الجُنُبِ

أي الأحكام المتعلقة بمن أصابته الجنابة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء: الآية:٤٣] .

١٠٠- عَنْ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«المَاءُ مِنَ المَاءِ»** رواه مُسلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[قوله: الماء من الماء] أي الاغتسال من الإنزال، قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني انتهى.

١٠١- وعن أَبِي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»** متفق عليه. وزادَ مُسْلِمٌ: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**.

[قوله: إذا جلس بين شعبها الأربع] هو كناية عن الجماع، واستدل الجمهور بالحديث على نسخ مفهوم حديث: «الماء من الماء» وبما رواه أحمد وغيره عن أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد» صححه ابن خزيمة. وأما الاحتلام فلا يجب الاغتسال منه إلا بالإنزال لما روى الخمسة إلا النسائي عن عائشة -- رضي الله عنها -- قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ فقال: نعم إنما النساء شقائق الرجال»، وللحديث الآتي:

١٠٢- وعن أَنَسٍ - رضي الله عنه - قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - في المرأةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرجُلُ، قالَ: **«تَغْتَسِلُ»** متفق عليه، زادَ مُسْلِمٌ: «فقَالَتْ أُمُّ سلمة: وهلْ يَكُونُ هذا؟ قالَ: **«نَعَم، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»**.

الحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، والمراد إذا رأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ.

١٠٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويَوْمَ الجمعةِ، ومِنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غَسْلِ المَيِّتِ». رواهُ أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربع، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر، وأما غسل الجمعة ففي



وجوبه خلاف، والجمهور على أنه سنة مؤكدة، وأما الغسل من الحجامة فهو سنة يفعل تارة كما في الحديث ويترك أخرى كما في حديث أنس، وأما الغسل من غسل الميت فهو سنة، ويجزي عنه الوضوء، والله أعلم.

١٠٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «في قِصَّةِ ثُمامةَ بن أُثالٍ، عند ما أسلم - وأمره النبيُ - صلى الله عليه وسلم - أن يَغْتَسِلَ» . رواه عبدُ الرَّزَّاقِ وأَصْلُهُ متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الغسل بعد الإسلام، وقوله: وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل يدل على وجوبه، وعن قيس بن عاصم قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» أخرجه أبو داود وغيره.

١٠٥ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجب على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»** . أخرجَهُ السَّبعَةُ.

الحديث دليل على وجوب غسل الجمعة وبه قال بعض العلماء . وقال الجمهور: هو سنة مؤكدة لحديث سمرة .

١٠٦ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ»** . رواه الخَمْسَةُ وحسنه الترمذي.

الحديث دليل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو قول الجمهور (قوله: فبها ونعمت) قال الأزهري: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وقال الخطابي: ونعمت الخصلة، وقيل: ونعمت الرخصة، وقيل: ونعمت الفريضة.

١٠٧ - وعن عليٍ - رضي الله عنه - قال: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُقرِئنا القُرآنَ ما لم يكنْ جُنُباً» . رواهُ أحمد والأربعة، وهذا لفظ الترمذي، وحسنه وصححه ابن حبان .

قوله: وحسنه وصححه ابن حبان، أي هو وابن حبان . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن .

١٠٨ - وعنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا أتى أحدُكُم أهْلَهُ، ثمَّ أرادَ أنْ يَعُودَ فلْيَتَوضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»** . رواه مسلم، زادَ الحَاكِمُ: **«فإنَّهُ أنْشَطُ للعَوْدِ»** .

١٠٩ – وللأربعة عَنْ عائشة – رضي الله عنها – قالَتْ: «كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَنامُ وهو جُنُبٌ، مِنْ غيرِ أنْ يمسَّ ماءً» . وَهُوَ مَعْلُولٌ.

حديث أبي سعيد يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة الجماع لأنه أنشط له، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف على نسائه بغسل واحد . وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه واحدة منهم، وروى الطحاوي من حديث عائشة قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» فالكل جائز [قوله في حديث عائشة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء] محمول على ماء الغسل لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا توضأ أحدكم فليرقد» وقال في المنتقى: وهذا يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة انتهى . قلت: ولعل قولها: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينام وهو جنب» تريد به نوم الاستراحة لا نوم عامة الليل .

قال ابن العربي في شرح الترمذي: هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً، واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت: يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: فقالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء وربما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما يريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» انتهى .

١١٠ –وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجنَابَةِ يَبدَأُ فَيَغْسلُ يَدَيْهِ، ثمَّ يُفرِغُ بيمينِه على شِمَالِه، فيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثمَّ يتَوَضَّأُ، ثم يأخُذُ الماءَ، فيُدْخِلُ أصابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، ثمَّ حَفَنَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثمَّ أفَاضَ على سائرِ جَسَدِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم .

١١١ – ولَهما ، مِنْ حديثِ مَيْمُونَةَ – رضي الله عنها –: «ثمَّ أفْرَغَ على فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِه، ثمَّ ضَرَبَ بها

الأَرْضَ»، وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ»، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

هذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه، وفي حديث ميمونة قبل ذكر المنديل: «ثم تنحى فغسل رجليه» وفيه دليل على تداخل الطهارتين الوضوء والغسل، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك.

١١٢- وعن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: «قُلْتُ: يا رسول الله، إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وفي رواية: وَالْحَيْضَةِ؟ فقال: **«لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ»** رواه مسلم.

[قولها: أشد شعر رأسي] لفظ مسلم: «أشد ضفر رأسي» وكأن المصنف رواه بالمعنى، والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر للاغتسال، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وعن أنس مرفوعاً: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته» أخرجه الدارقطني في الإفراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي.

١١٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»**. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وهو قول الجمهور.

١١٤- وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». متفق عليه. وزاد ابنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي».

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد.

١١٥- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»**. رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

١١٦- ولأحمد عن عائشة -- رضي الله عنها -- نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

الحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى من شيء منه، وهو إجماع إلا المضمضة



والاستنشاق ففيهما خلاف والراجح الوجوب، والله أعلم.

باب التيمم

١١٧- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ»**، وذكر الحديث.

١١٨- وفي حديث حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه -، عِنْدَ مسلم **«وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»**.

١١٩- وعن علي - رضي الله عنه - عِنْدَ أَحْمَد: **«وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً»**.

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: الآية:٤٣].

والحديث دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء، وعلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل» وفي رواية أبي أمامة: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً» وفي لفظ: «فعنده طهوره ومسجده» [قوله في حديث حذيفة: وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) وفي حديث علي: (وجعل التراب لي طهورا) قال في سبل السلام: هذا دليل من قال إنه لا يجزي إلا التراب، وقد أجيب بأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً مع أنه من العمل بمفهوم اللقب، ولا يقوله جمهور أئمة الأصول انتهى. وتمام الحديث: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة».

١٢٠- وعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: **«إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»**: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثم مسح

الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

استعمل عمار القياس في التراب على الماء فأبان له - صلى الله عليه وسلم - الكيفية المشروعة وأنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وبه قال جمهور العلماء.

١٢١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»**. رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

قال في سبل السلام: العمدة حديث عمار، وبه جزم البخاري في صحيحه فقال: باب التيمم للوجه والكفين.

١٢٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»**. رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله.

١٢٣ - وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه.

فيه دليل على أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء.

١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: **«أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»** وقال للآخر: **«لك الأجر مرتين»**. رواه أبو داود والنسائي.

الحديث دليل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة.

١٢٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: في قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [المائدة: ٦] قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم». رواه الدارقطني موقوفاً، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

فيه دليل على شرعية التيمم إن خاف الموت أو الضرر، والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال، وإلا فكل مرض كذلك كما هو ظاهر الآية.

١٢٦ – وعن عليٍّ – رضي الله عنه – قال: «انْكَسَرَتْ إحدى زَنْدَيَّ فسألْتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، فأمَرَني أنْ أمسحَ على الجبائر». رواهُ ابنُ ماجه بسَنَدٍ واهٍ جداً.

١٢٧ – وعن جابرٍ – رضي الله عنه – في الرَّجُلِ الذي شُجَّ، فاغْتَسَل فمات. **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»** رواه أبو داود بسَنَدٍ فيه ضعفٍ، فيهِ اختلافٌ على رواته.

هذا الحديث والذي قبله قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء، قال الموفق: لا يشترط تقدم الطهارة على شدّ الجبيرة في إحدى الروايتين لأن المسح عليها جائز دفعاً للمشقة، ونزعها يشق انتهى.

قلت: ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم إذا شدها على طهارة، وإن شدها على غير طهارة مسح وتيمم احتياطاً ليخرج من الخلاف.

١٢٨ – وعن ابنِ عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتَّيَمُّمِ إلا صلاةً واحدةً، ثمَّ يَتَيَمَّمُ للصلاةِ الأُخرَى». رواهُ الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ جداً.

قال في سبل السلام: وفي الباب عن علي – رضي الله عنه – حديثان ضعيفان، والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء إلا من الحدث فالتيمم مثله، انتهى، وقال علاء الدين المقدسي في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية: والتيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي، وفي الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال انتهى، والله أعلم.

باب الحيض

الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، يخرج في

الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك وينقص، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٢٢].

١٢٩ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قالت: إِنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»** رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

١٣٠ – وفي حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ عِنْدَ أبي داود: **«وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»**.

[قوله – صلى الله عليه وسلم –: إن دم الحيض دم أسود يعرف] فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وللمستحاضة أحكام تفارق فيها الحائض: منها جواز وطئها، ووجوب الصلاة عليها دون الحائض، واستحباب غسلها لكل صلاتين، وأما الوضوء فواجب لكل صلاة.

١٣١ – وعن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»**. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.



[قوله: ثم تغتسلي حين تطهرين] لفظ أبي داود: «فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين»، [قوله: ثم تؤخرين المغرب والعشاء] لفظ أبي داود: «تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء» وقوله: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة» فيه إعلام بأن للنساء أحد العددين فترجع إلى عادة نسائها، والحاصل أن للحائض إذا كانت مستحاضة ثلاثة أحوال: فإن كانت تعرف دم الحيض عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست عادتها، فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة جلست في كل شهر ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلت وصلت، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال الخرقي: فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت انتهى، والمبتدئة تجلس عادة نسائها، قال في المغني: روى صالح قال: أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام وسبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة.

١٣٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها – «أَنَّ أُمَّ حبيبة بِنْتَ جَحْش شَكَتْ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدَّمَ، فقَالَ: **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثمَّ اغْتَسِلِي»**، فكانت تَغْتَسِلُ لكل صلاةٍ». رواه مُسلم، وفي روايةٍ للبُخاريِّ: **«وتَوَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ»** وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

الحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى عادتها إذا كانت غير مميزة بين الدمين؛ لقوله في الحديث الآخر: «إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

١٣٣ – وعَنْ أُمِّ عطيةَ – رضي الله عنها – قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرة بعْدَ الطُّهرِ شَيْئًا» رواه البُخاري وأبو داود، واللفظ له.

الطهر: هو القصة البيضاء أو الجفوف، وفيه دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود بعد الطهر، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تعد حيضاً.

١٣٤ – وعن أنس – رضي الله عنه –، «أَنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرْأةُ لَمْ يُؤاكِلُوها، فقَالَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: **«اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»**. رواه مُسلم.

فيه دليل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها ومضاجعتها ومباشرتها فيما دون الفرج إن كان يضبط نفسه ويثق منها عن إتيان الفرج .

١٣٥- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: «كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَأمُرُني فَأَتزرُ، فَيُبَاشرُني وأَنَا حَائضٌ» . متفقٌ عليه.

قال البخاري: باب مباشرة الحائض وساق الحديث، ثم ذكر حديثها أيضاً قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملك إربه» .

١٣٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عَنْ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ - قال: **«يَتَصَدَّقُ بدينارٍ، أوْ بنصفِ دينارٍ»** رواه الخَمْسَةُ وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه .

يجب على من وطيء الحائض أن يستغفر من ذنبه ويتوب إلى الله عز وجل، وفي الكفارة قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، والراجح ثبوتها، وروي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

١٣٧- وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه -، قالَ: قال رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أليسَ إذا حَاضَتِ المَرْأَةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»** مُتفقٌ عليه، في حديث طويل .

الحديث دليل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم؛ فأما الصيام فيجب عليها قضاؤه، وأما الصلاة فلا تقضيها كما في حديث معاذة أنها قالت لعائشة: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» .

١٣٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: «لمّا جِئْنا سَرِفَ حِضْتُ، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتّى تَطْهُري»** . متفقٌ عليه، في حديث طويل .

الحديث دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت .

١٣٩- وعن مُعاذِ بن جَبَلٍ - رضي الله عنه -، أنَّهُ سأَلَ النبي - صلى الله عليه وسلم -: « مَا يَحِلُّ للرَّجل من امرأَته، وَهِيَ حائضٌ؟ قَالَ: **«ما فَوْقَ الإزار»** . رواه أبو داود وضَعَّفَهُ.

الحديث دليل على جواز المباشرة لما فوق الإزار وهذا جائز بالنص والإجماع، واختلف في الاستمتاع بما بين السرة إلى الركبة؛ فذهب أحمد وطائفة من العلماء إلى جوازه، وذهب الأكثر إلى المنع سداً للذريعة وهو الأحوط .

١٤٠- وعن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالتْ: «كانت النفَساءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ النبي - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبعين يوماً» . رواه الخمسةُ إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لَفْظٍ لَهُ: «ولم يأمُرها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بقضاءِ صلاةِ النِّفاس» . وصححه الحاكم .

قال الترمذي: أجمع أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي انتهى، واختلف العلماء في أكثر النفاس؛ فقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: نيف وعشرون، قال في الاختيارات: ولا حدَّ لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذٍ فالأربعون منتهى الغالب، انتهى، والله أعلم .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٤١- عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطولِهِ ما لَمْ يحضُرْ وَقْتُ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقتُ صلاةِ المَغْرِبِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ الأوْسَطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلُوعِ الفجرِ ما لَمْ تَطلعِ الشمسُ»** رواه مسلم.

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: الآية:١٠٣] أي ادع الله لهم، وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة؛ قال الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: الآية: ٣١] وعن بريدة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الخمسة.

ومناسبة تعين الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، والمواقيت جمع ميقات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: الآية: ١٠٣] أي مقدراً وقتها فلا تقدم عليه ولا تؤخر عنه، قال ابن عباس: أي مفروضاً، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية:٧٨] والدلوك زوال الشمس فيدخل فيه وقت الظهر والعصر، ويدخل في غسق الليل وقت المغرب والعشاء.

١٤٢- ولَهُ مِنْ حديث بريدة في العصر: **«والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ»**.

١٤٣- ومن حديث أبي موسى: **«والشمس مرتفعة»**.

أفاد هذا الحديث تعيين الأوقات الخمسة وتبيين أولها وآخرها.

١٤٤- وعن أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه- قال: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصرَ ثم يَرْجعُ أحدُنا إلى رحْلِهِ في أقصى المدينة والشمس حَيَّةٌ، وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤخر من العِشاء، وكان يكرهُ

النومَ قبْلَها، والحديثَ بَعْدَهَا، وكانَ يَنْفَتِلُ من صلاةِ الغَداةِ حين يَعْرفُ الرَّجُلُ جليسهُ، وكان يقرأُ بالسّتّين إلى المائَةِ» . متفقٌ عليه.

١٤٥ – وعندهُما مِنْ حديث جابرٍ: «والعشاء أحْياناً يُقَدّمُهَا، وأحْياناً يُؤَخّرُها: إذا رآهُمُ اجْتَمَعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخّرَ، والصُّبحُ: كانَ النبيُ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّيها بِغَلَسٍ».

١٤٦ – ولمسلمٍ مِنْ حديث أبي مُوسى: «فأقامَ الفَجْرَ حين انشقّ الفجْرُ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهُمْ بعْضاً».

[قوله: والشمس حية] أي بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً، وفيه استحباب التبكير بالعصر، [قوله: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء] فيه استحباب تأخير العشاء إذا لم يشق على المأمومين [قوله: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها] كراهة النوم قبل صلاة العشاء لئلا يستغرق النائم في نومه فتفوته الصلاة، وكراهة الحديث بعدها لئلا يشتغل به عن قيام آخر الليل، قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات انتهى. [قوله: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة] فيه دليل على التبكير بصلاة الصبح وتطويل القراءة فيها [قوله: والصبح كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها بغلس] الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وليس المراد أنه يصليها حين طلوع الفجر فإن ذلك لم يقع منه – صلى الله عليه وسلم – إلا في مزدلفة، وأما غيرها فكان لا يصلي حتى يتبين الفجر بياناً ظاهراً كما في حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً» .

وفي لفظ حديث أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه بشيء، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، إلى أن قال:



ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت» وذكر الحديث وفي آخره: «فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين» .

١٤٧- وعنْ رافع بن خَدِيج - رضي الله عنه - قالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيَنْصرفُ أحدُنا وإنه لَيُبصرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» . متفق عليه.

فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق .

١٤٨- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: «أَعْتَمَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذاتَ لَيْلَةٍ بالعِشاء، حتى ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ، ثم خرَجَ فصَلَّى، وقالَ: **«إنهُ لَوَقْتُهَا لولا أن أشقَّ على أمتي»** رواه مسلمٌ.

الحديث دليل على أن تأخير العشاء أفضل إذا لم يشق على المأمومين، وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يراعي الأخف على الأمة .

١٤٩- وعن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ منْ فَيْحِ جهنَّم»** . متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر، وعن ابن مسعود قال: «كان قدر صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» . رواه أبوداود والنسائي .

(فائدة) روى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل، ذكره الحافظ في شرح البخاري على قوله: باب مواقيت الصلاة وفضلها .

١٥٠- وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإنَّه أعظمُ لأجوركم»** رواهُ الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

احتج الحنفية على استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار بهذا الحديث وهو مروي عن علي وابن مسعود ؛



وذهب الأكثر إلى أن التغليس أفضل لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالوا معنى قوله: «أصبحوا بالصبح» أي لا تصلوها حتى يتبين الفجر ويتضح.

١٥١ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«مَنْ أدركَ من الصبح ركعةً قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقدْ أدركَ الصُّبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصْرَ»** متفق عليه.

١٥٢ – ولمُسلمٍ عن عائشةَ – رضي الله عنها – نحْوُهُ، وقالَ **«سَجْدَةً»** بدلَ **«رَكْعَةٍ»**. ثمَّ قالَ: **«والسَّجدةُ إنَّما هي الرَّكْعةُ»**.

الحديث يدل على أن من أدرك ركعة في الوقت وصلى ما بقي فقد أدرك الصلاة أداء لا قضاء، وهو قول الجمهور.

١٥٣ – وعنْ أبي سعيد الخدريِّ – رضي الله عنه – قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقول: **«لا صلاةَ بعْدَ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ ولا صلاةَ بعد العصْرِ حتى تغيبَ الشمسُ»** متفق عليه، ولَفظُ مسلم: **«لا صلاةَ بعد صلاةِ الفجْرِ»**.

١٥٤ –ولهُ عن عُقْبَةَ بن عامِر: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ينْهانا أنْ نُصلِّي فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ فيهنَّ موْتانا: «حينَ تطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتّى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتّى تزولَ الشمسُ، وحينَ تتَضَيَّفُ الشمسُ للغُروبِ».

١٥٥ – والْحُكمُ الثاني عِنْدَ الشافعي من حديثِ أبي هُريرة بسنَدٍ ضَعيفٍ، وزادَ **«إلا يومَ الجمعةِ»**.

١٥٦ – وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

الحديث دليل على كراهة النوافل في هذه الأوقات، قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد، والكسوف وصلاة الجنازة؛ فذهب الشافعي وطائفة إلى

جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب الحنفية وآخرون إلى أن ذلك كله داخل في عموم النهي، وقال الموفق في المقنع: ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، ويجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية على روايتين، ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة؛ إلا ما كان له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين. انتهى.

[قوله: وزاد إلا يوم الجمعة] أي فلا كراهة للصلاة فيه عند زوال الشمس. [قوله: وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه] ولفظه: «وكره النبي - صلى الله عليه وسلم - نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» ويؤيده فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

١٥٧ - وعن جُبير بن مُطْعم قال: قالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«يا بَنِي عَبْدِ مناف، لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البَيْتِ وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من لَيْلٍ أو نهارٍ»** رواهُ الخمسةُ وصححه الترمذي وابن حبان.

هذا الحديث يدل على مشروعية ركعتي الطواف في أوقات النهي تبعاً للطواف، قال الموفق في المغني: ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي.

١٥٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»** رواهُ الدارقطنيُّ، وصححَ ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.

الحديث دليل على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.

١٥٩ - وعن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحرِّمُ الطَّعامَ وتَحِلُّ فيه الصَّلاةُ، وفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصَّلاةُ - أي صلاةُ الصُّبحِ - ويَحِلُّ فيه الطَّعامُ»** رواهُ ابنُ خُزَيْمَةَ والحاكم وصَحَّحاه.

١٦٠ - وللحاكم من حديث جابرٍ نَحْوُهُ، وزاد في الذي يُحرِّمُ الطَّعام: **«إنه يذهبُ مستطيلاً في الأُفُقِ»** وفي الآخر: **«إنه كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»**.



(قوله مستطيلاً) هكذا في نسخ بلوغ المرام باللام، قال النووي: والفجر الثاني يسمى الصادق والمستطير، والفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب، قال الحافظ: وفي حديث سمرة عند مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضاً.

١٦١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أفضلُ الأعمال الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتها»** رواهُ الترمذي والحاكم وصحّحاه وأَصلُه في الصحيحين.

الحديث دليل على استحباب أداء الصلاة في أول وقتها، وهو عام مخصوص باستحباب الإبراد في شدة الحر وبتأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين.

١٦٢- وعن أبي مَحْذورةَ أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله، وأوْسَطُهُ رحمةُ الله، وآخرهُ عَفْوُ الله»**. أَخْرَجَهُ الدَّارقُطْني بسندٍ ضعيفٍ جداً.

١٦٣- وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

فيه دليل على أفضلية أول الوقت لمحافظته -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وتأخيرها في وقتها جائز.

١٦٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالَ: **«لا صلاةَ بعْدَ الفجرِ إلا سجْدَتَيْنِ»**، أخرجه الخمْسَةُ إلا النسائيَّ، وفي رواية عبد الرزاق: **«لا صلاة بعْدَ طلوعِ الفجْرِ إلا ركعتي الفَجْرِ»**.

١٦٥- ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص.

الحديث دليل على كراهة النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر، لكن إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة صلى تحية المسجد ركعتين.

١٦٦- وعن أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قالتْ: صلى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- العَصْرَ. ثمَّ دَخَلَ بيتي، فصلَّى ركعتين. فسألْتُهُ، فقالَ: **«شُغِلْتُ عن ركعتينِ بعدَ الظُّهرِ فصلَّيْتُهُمَا الآن»**، فقلتُ: أَفَنَقْضِيهما إذا فاتَتا؟ قال: **«لا»** أخرجهُ أحمدُ.

١٦٧ – ولأبي داود عن عائشة – رضي الله عنها – بمعناه.

حديث أم سلمة سكت المصنف عليه هنا وقال بعد سياق له في فتح الباري: إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة [قوله: ولأبي داود عن عائشة بمعناه) ولفظه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» قال البيهقي: الذي اختص به – صلى الله عليه وسلم – المداومة على الركعتين لا أصل القضاء انتهى. وعن قيس بن قهد قال: «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فسكت» رواه أبو داود، قال في الاختيارات: وتقضى السنن الراتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم انتهى، والله أعلم.

باب الأذان

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: الآية:٣] وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: الآية:٥٨] قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد – صلى الله عليه وسلم –، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل شمول القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

١٦٨ – عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «طافَ بي. وأنا نائمٌ. رجلٌ فقالَ: تقولُ: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان. بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاةُ –قال: فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله–

صلى الله عليه وسلم -، فقال: «**إنها لرؤيا حق**- الحديث» أخرجهُ أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.

١٦٩- وزادَ أحمد في آخره قصَّة قول بلال- رضي الله عنه -في أذان الفَجْر: «الصَّلاةُ خيرٌ من النوم».

١٧٠- ولابن خُزيمة عنْ أنس - رضي الله عنه -قال: «منَ السُّنَّة إذا قالَ المؤذِّنُ في الفَجْر: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوْم».

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها، وهو إعلام بدخول وقتها، وهو من شعار أهل الإسلام ومن محاسن الشريعة، وفي الحديث دليل على أنه يكبر في أول الأذان أربع مرات، وفيه دليل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ: «قد قامت الصلاة» فإنه يكررها مرتين، والجمهور على أن التكبير يكرر مرتين في أولها وفي آخرها، وفيه دليل على مشروعية التثويب في صلاة الصبح مرتين كما في سنن أبي داود.

١٧١- وعن أبي محذورة - رضي الله عنه -: «أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهُ الأذان، فذكَرَ فيهِ التَّرجيع». أخرجهُ مسلمٌ، «ولكن ذكرَ التَّكبير في أوَّله مرَّتين فَقَطْ». رواهُ الخمْسةُ فذكروهُ مُرَبَّعاً.

الترجيع في الشهادتين أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله يخفض بها صوته، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله يرفع بها صوته، قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربّع التكبير الأول في الأذان أو ثنّاه أو رجّع في التشهد أو لم يُرجِّع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز.

١٧٢- وعنْ أنس - رضي الله عنه - قال: «أُمِرَ بلالٌ: أنْ يشْفع الأذان، ويوتِرَ الإقامةَ، إلا الإقامةَ، يَعْني قوله: قدْ قامتِ الصَّلاةُ». متَّفقٌ عليه، ولمْ يذكرْ مُسْلِمٌ الاستثناء.

١٧٣- وللنسائي: أمَرَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بلالاً.

[قوله: أن يشفع الأذان] أي يأتي بلفظه شفعاً، ولم يختلفوا أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة [قوله ويوتر

الإقامة) . أي يفردها إلا الإقامة يعني قد قامت الصلاة؛ لأنها المقصود من الإقامة، ولذا كررت .

١٧٤- وعن أبي جُحيفة - رضي الله عنه - قال: «رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وأتتبَّعُ فاهُ ههنا وههُنا ، وإصْبعاهُ في أُذُنيه» . رواه أحمد والترمذي وصححهُ، ولابن ماجَهْ: «وجعَلَ إصبعَيْهِ في أُذُنيه»، ولأبي داود : «لوى عُنُقَهُ لما بلغ حيَّ على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدرْ» . وأصْلُه في الصَّحيحين .

الحديث دليل على مشروعية الالتفات عند الحيعلتين بالوجه يميناً وشمالاً، وفيه استحباب وضع إصبعيه في أذنيه، فيه فائدتان: الأولى: أنه يكون أرفع لصوته، والثانية: أن يعرف من رآه ولم يسمعه أنه يؤذن .

١٧٥- وعن أبي مَحْذورة - رضي الله عنه - قال: «إنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أعجبهُ صَوتُه، فَعَلّمهُ الأذان» . رواه ابنُ خُزَيمة.

فيه استحباب كون المؤذن حسن الصوت .

١٧٦- وعن جابر بن سَمُرةَ - رضي الله عنه - قالَ: «صَلّيْتُ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - العيدينِ، غيْرَ مرّةٍ، ولا مرّتين، بغير أذانٍ، ولا إقامةٍ» . رواهُ مُسْلمٌ .

١٧٧- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنه - وغيره .

الحديث دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، قال في الاختيارات: والنداء بالأذان والإقامة مختص بالصلوات الخمس، وأما النداء بغير الأذان والإقامة فالسنة أن ينادي للكسوف: الصلاة جامعة، لحديث عائشة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة» . ولا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا ، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافاً للقاضي؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار . انتهى .

١٧٨- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - في الحديث الطويل، في نومهم عن الصَّلاة: «ثمَّ أذَّن بلالٌ، فصلّى النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما كان يصْنع كل يوم» . رواه مسلم.

١٧٩- ولهُ عن جابرٍ - رضي الله عنه -: «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أتى المُزدلفةَ فصلَّى بها المغرب والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين».

١٨٠- ولهُ عن ابن عمرَ - رضي الله عنهما -: «جمعَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بيْنَ المغربِ والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ». وزاد أبو داود: «لكل صلاةٍ»، وفي رواية لهُ: «ولم يُنادِ في واحدة منهُما».

تعارضت الروايات في ذكر الأذان، فيقدم حديث جابر؛ لأنه أثبت الأذان، والمثبت مقدم على النافي، فالحاصل أنه يشرع لمن جمع بين الصلاتين، أو قضى صلاة فائتة أن يؤذن للصلاة الأولى، ويقيم لها وللصلاة الثانية.

١٨١- وعن ابن عمرَ وعائشةَ - رضي الله عنهما - قالا: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتُوم»** وكانَ رجلاً أعمى لا يُنادي، حتى يقال له: أصبحتَ. أصبحتَ. متفقٌ عليه، وفي آخره إدراجٌ.

الحديث دليل على مشروعية الأذان قبل الفجر ليوقظ النائم ويرجع القائم، (قوله: فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) قال الحافظ: فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك. (قوله: وكان رجل أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت). في رواية: حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وفي الحديث دليل على أن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، قال الموفق في المغني: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت الثاني، وبقربه بالمؤذن الأول. انتهى.

١٨٢- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أن بلالاً أذَّن قَبْلَ الفَجْرِ، فأمرهُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يرجعَ، فينادي: **ألا إنَّ العَبْدَ نامَ»** رواهُ أبو داودَ، وضعّفه.

قال أبو داود عقب إخراجه: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال المنذري: قال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن

سلمة.

١٨٣- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا سمعتُم النداءَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»** متفقٌ عليه.

١٨٤- وللبخاري عن معاوية -رضي الله عنه- مثْلُهُ.

١٨٥- ولمسْلمٍ عن عُمرَ -رضي الله عنه- في فضْلِ القولِ كما يقولُ المُؤذِّنُ كلمةً كلمةً، سوى الحَيْعَلَتَيْنِ، فيقولُ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

فيه مشروعية متابعة المؤذن والقول كما يقول، وإذا قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي آخر الحديث: «إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة».

١٨٦- وعن عُثْمانَ بنِ أبي العاص -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسولَ الله اجْعَلْني إمامَ قَوْمي، فقال: «أَنْتَ إمامُهُمْ، واقْتَدِ بأَضْعفهمْ، واتّخِذْ مُؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِهِ أجراً» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة، وفيه أن على الإمام أن يلاحظ حال المصلين خلفه، وفيه كراهة أخذ الأجرة على الأذان.

١٨٧- وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ -رضي الله عنه- قال: قال لنا النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا حضَرَت الصلاةُ فَلْيُؤذِّن لكم أحدُكم»** الحديث أخرجهُ السبعةُ.

الحديث دليل على وجوب الأذان، وفيه أن لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله: أحدكم.

١٨٨- وعن جابر -رضي الله عنه- أنّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: **«إذا أذّنْتَ فترسّلْ، وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ واجعل بين أذانِك وإقامَتك مقدار ما يفرُغُ الآكلُ من أكلِهِ»** الحديث رواهُ الترمذيُّ وضَعّفهُ.

١٨٩- ولهُ عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا يُؤذِّنُ إلا مُتوضئ»** وضَعّفهُ أيضاً.

١٩٠- ولهُ عن زياد بن الحارث - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ومنْ أذَّنَ فهو يُقيمُ»** وضعفهُ أيضاً.

١٩١- ولأبي داودَ مِنْ حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه قال: «أنا رأيْتُهُ» - يعني الأذان. وأنا كُنتُ أُريدُهُ. قالَ **«فأقِمْ أنتَ»** وفيه ضَعْفٌ أيضاً.

[قوله: إذا أذنت فترسل] أي رتل ألفاظه ولا تعجل، [وإذا أقمت فاحدر] الحدر: الإسراع، [واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله] الحديث، وتمامه: «والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني». وقال البخاري: باب كم بين الأذان والإقامة، قال ابن بطال: لا حدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، وفيه دليل على مشروعية الترسل في الأذان؛ لأن المراد منه الإعلام للبعيد، وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً، وعلى شرعية الحدر والإسراع في الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين [قوله: لا يؤذن إلا متوضئ] فيه دليل على كراهة الأذان بغير وضوء، [قوله: ومن أذن] عطف على ما قبله وهو قوله: «إنَّ أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، [قوله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت] فيه دليل على جواز إقامة غير من أذن.

١٩٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«المؤذِّنُ أملَكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامة»** رواهُ ابن عدي وضعّفهُ.

١٩٣- وللبيهقي نحوه عن علي - رضي الله عنه - من قوله.

الحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان فلا يفتات عليه في ذلك إلا بإذنه، لأنه الأمين على الوقت والموكل بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك. قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف.

١٩٤ – وعَنْ أَنس – رَضي الله عنه – قالَ: قالَ رَسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ»** رواهُ النسائيُ وصححهُ ابنُ خُزيْمَةَ.

الحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت .

١٩٥ – وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّة، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ وابْعَثْهُ مقاما مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»** . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء بعد الأذان، زاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد» ويستحب أن يقول: «رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – رسولاً» قوله: [آت محمداً الوسيلة] أي المنزلة العالية كما وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»، [قوله: والفضيلة] أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق [قوله: وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته] المراد بذلك المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: الآية: ٧٩] وهو المقام الذي يقومه – صلى الله عليه وسلم – يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من شدة ذلك اليوم، فيسجد لله تحت العرش ويحمده ويثني عليه فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع .

باب شروط الصلاة

جمع شرط وهو في اللغة: العلامة، وفي أحكام الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم .

١٩٦ – عن عليِّ بن طَلْقٍ – رضي الله عنه – قالَ: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصلاةِ فلْينصرِفْ، وليَتوضأْ، ولْيُعِد الصلاةَ»**، رواهُ الخمسةُ وصححهُ ابنُ حبان.

الحديث دليل على أن الحدث ناقض للوضوء، وهو مجمع عليه، ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به



الصلاة.

١٩٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»** رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصححهُ ابن خُزيمة.

المراد بالحائض هنا المكلفة، والمراد بنفي القبول هنا نفي الصحة والإجزاء، وفيه دليل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار.

١٩٨- وعن جابر - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهُ: **«إذا كانَ الثوبُ واسعاً فالتحفْ بهِ -يعني في الصلاة»**. ولمُسلمٍ: **«فخالف بين طرَفَيْهِ، وإن كان ضيقاً فاتزرْ بهِ»** متفق عليه.

١٩٩- ولهُما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: **«لا يُصلي أحدكُم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِهِ منه شيء»**.

الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بإحدى طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر، (قوله: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان الثوب واسعاً كما في الذي قبله.

٢٠٠- وعن أُمِّ سلمةَ - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم -: أتُصلي المرأةُ في درع وخمار بغير إزار؟ قال: **«إذا كانَ الدرْعُ سابغاً يُغطي ظُهور قدمَيْهَا»** أخرجه أبو داود. وصحح الأئمةُ وقْفَهُ.

الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة وأنه يجب تغطيتهما، قال الشوكاني: وقد اختلف في مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وقيل: القدمان وموضع الخلخال، وقيل بل جميعها إلا الوجه، وقيل: جميعها بدون استثناء. وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية: ٣١] وقد استدل بحديث عائشة: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وقد اختلف في ذلك. انتهى ملخصاً.

٢٠١- وعن عامر بن ربيعةَ - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في لَيْلَةٍ مُظْلمةٍ، فأشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنا. فلما طَلَعت الشمس إذا نحنُ صلينَا إلى غيرِ القِبْلَةِ، فنزلتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ



وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية: ١١٥] أخرجه الترمذي وضعّفه.

الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة ثم انكشف له الخطأ أنها تجزئه صلاته سواء كان في الوقت أو بعده، ويشهد لهذا الحديث استدارة أهل قباء في صلاتهم حين أخبروا بتحويل القبلة وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

٢٠٢ – وعن أبي هُريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«ما بَيْن المشرق والمغرب قِبْلَةٌ»** رواهُ الترمذي وقواه البخاريُ.

الحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا عين الكعبة في حق من تعذرت عليه رؤيتها.

٢٠٣ – وعن عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلي على راحلَتِهِ حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِه». متفقٌ عليه، زادَ البخاريُ: «يُومئُ برأسه، ولم يكن يصنعهُ في المكتوبة».

٢٠٤ – ولأبي داود من حديث أنس – رضي الله عنه –: «وكان إذا سافرَ فأراد أن يَتَطوَّعَ استقبلَ بناقتِهِ القِبلة، فكبّر ثمَ صلَّى حيث كانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»، وإسنادُهُ حسنٌ.

الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة في السفر وإن فاته استقبال القبلة لكن إذا أراد أن يكبر للإحرام فعليه استقبال القبلة كما في حديث أنس، وعند مسلم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على حماره» وورد في رواية الترمذي والنسائي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفلهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع».

٢٠٥ – وعن أبي سعيد الخدريِ – رضي الله عنه – أنَ النبيَ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمّام»** رواه الترمذيُ، ولَهُ علّةٌ.

الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة فلا تصح فيها الصلاة سواء كان قبر مؤمن أو كافر؛ وكذلك الحمام، فقيل: للنجاسة، وقيل: تكره لا غير، وهو قول الجمهور، وقال أحمد: لا تصح الصلاة عملاً



بالحديث.

٢٠٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهى «أن يُصلَّى في سبعِ مَواطِنَ: المزبَلَة، والمجزَرَة، والمقبَرَة، وقارعةِ الطريقِ، والحمّامِ، ومعَاطنِ الإبلِ، وفوقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى» رواه الترمذي وضعَّفَهُ.

النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة للنجاسة، وقارعة الطريق كذلك، وقال الموفق في المغني: ومعنى محجة الطريق الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة، وقارعة الطريق يعني التي تقرعها الأقدام مثل الأسواق والشارع والجادة للسفر، ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه، وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة انتهى. [قوله: ومعاطن الإبل] أي التي تأوي إليها، وروى أحمد من حديث عبد الله بن مغفل: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت؟» قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلى فيه فرخص فيه ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهى عن الصلاة فيها التي تأوى إليها الإبل انتهى. قيل: إن حكمة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة، أو جيء بها إلى معاطنها وهو في صلاته، وقيل: لأنها خلقت من الشياطين، وقيل: لأن الراعي يبول بينها، والله أعلم. [قوله: وفوق ظهر بيت الله] أي لأنه صلى عليه لا إليه.

٢٠٧ - وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: **«لا تُصلُّوا إلى القُبورِ، ولا تجْلِسُوا عَلَيْها»** رواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها، وفيه إشارة إلى النهي عن الغلو، والجفاء، قال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا: أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب انتهى.



٢٠٨ - وعن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا جاءَ أحدُكُمُ المسْجِد، فلْيَنظُرْ، فإن رأى في نعلَيْهِ أذىً أو قذراً فلْيَمسَحْهُ ولْيُصلِّ فيهما»** أخرجه أبو داود، وصححه ابنُ خزيمَة.

الحديث دليل على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له، وسبب الحديث إخبار جبريل له - صلى الله عليه وسلم - أن في نعله أذى فخلعه وهو في صلاته واستمر فيها.

٢٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا وَطِىءَ أحدكُمُ الأذَى بخُفَّيْهِ فطَهُورُهُما التُّرابُ»**. أخرَجَهُ أبو داود، وصحَّحَهُ ابنُ حِبّان.

الحديث يدل على أن التراب طهور للخفين من الأذى، وأخرج البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال: «أقبلت مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه».

٢١٠ - وعن معاوية بن الحَكَمِ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هُوَ التَّسْبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءةُ القُرآن»** رواه مُسلمٌ.

الحديث له سبب كما في أوله: «قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم» الحديث وفيه دليل على أن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالإعادة.

٢١١ - وعن زيد بن أرْقَمِ - رضي الله عنه - أنه قال: «إنْ كُنَّا لَنَتَكلَّمُ في الصلاة على عهْد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُكلِّمُ أحدُنا صاحبهُ بحاجتِهِ، حتى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية: ٢٣٨]، فأُمِرنا بالسُّكُوتِ، ونُهينا عن الكلامِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال النووي: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين.

وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة.

٢١٢- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه -قال: قال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -: **«التَّسبيحُ للرجالِ، والتَّصفيقُ للنساءِ»** مُتفقٌ عليه، زادَ مُسلمٌ **«في الصَّلاة»**.

الحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه أمر في الصلاة أن يقول: سبحان الله، وإن كانت امرأة صفقت، وفي رواية: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء».

٢١٣- وعنْ مُطَرِّفِ بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّيرِ عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلِّي، وفي صدرِه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ، منَ البُكاءِ». أخرجهُ الخمسةُ إلا ابنَ ماجهْ، وصَحّحهُ ابنُ حِبّان.

المرجل: هو القدر، والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقيس عليه الأنين.

٢١٤- وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «كان لي من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مَدْخلانِ، فكُنْتُ إذا أتيتُهُ وهُوَ يُصلِّي تَنَحْنَحَ لي». رواهُ النسائيُّ وابنُ ماجَهْ.

الحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة.

٢١٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قُلتُ لبلالٍ: كيْفَ رأيتَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يرُدُّ عليهمْ حينَ يُسلِّمون عليهِ، وهُوَ يُصلِّي؟ قال: يقُولُ هكذا، وبَسَطَ كفَّهُ». أخرجهُ أبو داود والترمذي وصححه.

أصل الحديث: «أنه خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قباء يصلي فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال: كيف رأيت؟» الحديث، وفيه دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بالإشارة دون النطق.

٢١٦- وعن أبي قتَادة - رضي الله عنه - قال: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي وهو

حامل أمامة، بنت زينب، وإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» . متفق عليه، ولمسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد».

الحديث دليل على أن حمل المصلي حيوانا آدميا أو غيره لا يضر صلاته؛ سواء كان لضرورة أو غيرها، وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة .

٢١٧ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب»** أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.

الأسودان: اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا .

والحديث دليل على جواز قتلهما في الصلاة، وأن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان قليلاً أو كثيراً .

باب سترة المصلي

٢١٨ – عن أبي جهيم بن الحارث – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»** متفق عليه، واللفظ للبخاري، ووقع في البزار من وجه آخر **«أربعين خريفاً»** .

الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو عام في كل مصل، وقيل: يختص بالإمام والمنفرد لحديث ابن عباس ذكره البخاري في باب: «سترة الإمام سترة من خلفه» وأوله: «أقبلت راكباً على حمار أتان» . الحديث.

٢١٩ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك – عن سترة المصلي، فقال: **«مثل مؤخرة الرحل»** أخرجه مسلم.

قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه، قال النووي: استحب أهل العلم



الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك الصفوف .

٢٢٠ – وعن سَبْرة بن مَعْبَدٍ الجُهنيّ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لِيَسْتَتِرْ أحدكم في الصَّلاةِ ولو بسَهْمٍ»** أخرجه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب السترة وأنها تجزئ غلظت أو دقت .

٢٢١ – وعن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«يَقْطَعُ صلاة الرَّجُلِ المسلم – إذا لم يكن بين يديه مِثْلُ مُؤخِرةِ الرَّحل – المرأةُ، والحمارُ، والكَلْبُ الأسودُ** – الحديث» – وفيه **«الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»** أخرجه مسلمٌ.

٢٢٢ – وله عن أبي هريرة نحوه، دون الكلب .

٢٢٣ – ولأبي داود والنسائيّ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – نَحْوُهُ، دون آخره . وقَيّد المرأة بالحائض.

الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا ستر له مرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الإبطال، وقد اختلف العلماء في ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال .

٢٢٤ – وعن أبي سعيد الخدريّ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يسترُهُ من الناس، فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديه فلْيَدْفَعْهُ، فإن أبى فلْيُقاتله، فإنَّما هو شَيْطَانٌ»** متفق عليه، وفي رواية: **«فإنَّ معهُ القرين»**.

قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله، أي دفعه دفعاً أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح .

٢٢٥ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **«إذَا صلَّى أحدكم فلْيجعل تلقاءَ وَجْهِهِ شيئاً، فإن لم يجد فلْيَنْصِبْ عصا، فإن لم يكُن فلْيَخُطَّ خطاً، ثمَّ لا يضرُّهُ من مرَّ بين يديه»** أخرجهُ أحمدُ وابنُ ماجه وصححه ابن حبان، ولم يُصِبْ مَنْ زعم أنَّهُ مُضطَرِبٌ، بل هو حسنٌ.

الحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شيء كانت، وإذا لم يجد جمع تراباً وأحجاراً؛ واختار أحمد أن يكون الخط كالهلال وكيفما خط أجزأ، قال في الشرح الكبير: فإن كان معه عصا لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضاً، نقله الأثرم.

٢٢٦- وعن أَبِي سعيدٍ الخدْرِي -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادرَأُوا ما استَطَعْتُمْ»** أخرجهُ أبو داوُدَ، وفي سنده ضَعْفٌ.

الحديث دليل لقول الجمهور إن الصلاة لا يبطلها مرور شيء وإن نقص ثوابها ولهذا قال: «وادرأوا ما استطعتم».

باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع: الخضوع والتذلل والسكون.

٢٢٧- عن أَبِي هُريرة -رضي الله عنه- قال: نَهى رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مختصراً. متفقٌ عليه، واللفظُ لمُسْلِمٍ، ومَعْنَاهُ أن يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خاصِرَتِه.

٢٢٨- وفي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ.

الخاصرة: هي الشاكلة، والحكمة في النهي عن الاختصار أنه فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم، وفي ذكر المصنف له في هذا الباب إشعار بأنه ينافي الخشوع.

٢٢٩- وعن أَنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا قُدِّمَ العشاءُ فابدؤوا به قبلَ أن تُصَلُّوا المغْرِبَ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب إذا كان محتاجاً إليه، لأن تأخيره يفضي إلى ترك الخشوع.

٢٣٠- وعن أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا قامَ أحَدُكم في الصلاةِ فلا يمسَحِ الحَصى، فإنَّ الرحمَةَ تُواجِهُهُ»**، رواهُ الخمسة بإسنادٍ صحيحٍ، وزادَ أحمدُ **«واحدةً أو دَعْ»**.

٢٣١ - وفي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

الحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة، والعلة في النهي المحافظة على الخشوع؛ لأن الرحمة تواجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك، ولفظ حديث معيقيب: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى» .

٢٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فقالَ: **«هوَ اختلاسٌ يَختَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد»** رواهُ البُخاريُّ، وللترمذي وصَحَّحَهُ: **«إيَّاكِ والالتِفات في الصلاة، فإنه هَلَكَةٌ، فإن كان لا بُدَّ ففي التطوّعِ»**.

الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله، وإلا كان مبطلاً للصلاة، وسبب كراهته نقصان الخشوع .

٢٣٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا كانَ أحدكم في الصَّلاة فإنَّه يُناجي ربَّهُ، فلا يَبصُقنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحتَ قدَمِهِ»** متفقٌ عليه . وفي رواية: **«أو تحتَ قدَمِهِ»**.

فيه النهي عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة، وقد ورد النهي مطلقاً عن أبي هريرة وأبي سعيد : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها أو قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه «وقوله: أو تحت قدمه» خاص بمن ليس في المسجد ، وأما إذا كان في المسجد بصق في ثوبه، وفي حديث أنس عند مسلم: «ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال: أو ليفعل هكذا» .

٢٣٤ - وعنه قالَ: كان قِرامٌ لعائشة سَتَرت به جانب بَيتِها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«أميطي عنَّا قِرامَكِ هذا ، فإنَّهُ لا تزالُ تصاويرُهُ تَعرِضُ لي في صلاتي»** رواه البخاريُّ.

٢٣٥ - واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جَهْمٍ، وفيه: **«فإنها ألهتني عنْ صلاتي»**.

في الحديث دليل على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته، قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب والنفوس الذكية فضلاً عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه.

٢٣٦ - وعن جابر بن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السماءِ فِي الصلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»** رواه مسلم.

٢٣٧ - ولهُ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لا صلاةَ بحضرةِ طَعَامٍ ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**.

الحديث دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة لأنه ينافي الخشوع، قال القاضي عياض: واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون (قوله: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) أي البول والغائط، قال ابن دقيق العيد: ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدى ذلك امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة، والله أعلم. انتهى.

٢٣٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«التَّثَاؤُبُ من الشيطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أحدكم فَلْيَكْظِمْ ما استطاعَ»** رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ، وزادَ: **«في الصَّلاة»**.

التثاؤب يصدر عن الامتلاء والكسل، وفي الحديث الأمر بالكظم في الصلاة وغيرها، وفي البخاري: «ولا يقل: ها فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه، وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب» رواه أحمد وغيره.

باب المساجد

٢٣٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ببناءِ المساجدِ في الدُّور، وأَن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ. رواهُ أحمد وأبو داود والترمذي وصَحَّحَ إرساله.



المراد بالدور: المحال التي فيها الدور، وفي الحديث الأمر بتنظيف المساجد عن الأقذار وتطييبها بالبخور ونحوه.

٢٤٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«قاتل الله اليهود اتخذُوا قبورَ أنبيائِهمْ مساجد»** متفقٌ عليه وزادَ مسلم: **«والنصارى»**.

٢٤١- ولهُمَا منْ حديث عائشةَ - رضي الله عنها - **«كانوا إذا مات فيهمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنَوْا على قبره مَسْجداً»** وفيه: **«أُولئك شرارُ الخَلْق»**.

الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور، قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثاناً لعنهم الله، ومُنِع المسلمون من ذلك انتهى، قال في سبل السلام: مفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر، وقد أخرج أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

٢٤٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَيْلاً، فجاءَتْ برجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ من سواري المسجد. الحديث متفقٌ عليه.

الرجل هو ثمامة بن أثال، وفي الحديث دليل على جواز ربط الأسير في المسجد، وإن كان كافراً، قال الخطابي فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، وقد كان الكفار يدخلون مسجده - صلى الله عليه وسلم - ويطيلون فيه الجلوس.

٢٤٣- وعنهُ أنَّ عُمر - رضي الله عنه - مرَّ بحسَّان يُنْشِدُ في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد كُنْتُ أُنْشِدُ، وفيه مَنْ هُو خيرٌ مِنْكَ. متفق عليه.

الحديث دليل على جواز انشاد الشعر في المسجد، وهو محمول على الشعر الحسن بشرط أن لا يشغل من في المسجد.



٢٤٤ - وعنهُ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَن سَمِعَ رَجُلاً يَنشُدُ ضَالَّةً في المسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا»** رواه مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم السؤال عن الضالة في المسجد، والأمر بالإنكار على فاعل ذلك وتعليمه بقوله: «لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

٢٤٥ - وعنهُ - رضي الله عنه -، أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا رأيتُمْ مَن يَبيعُ، أوْ يَبْتاعُ في المسجِدِ فقُولوا له: لا أرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ»** رواهُ النَّسائيُّ والترمذي، وحسَّنَهُ.

الحديث دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وفيه الأمر بالإنكار على من فعل ذلك بقوله: لا أربح الله تجارتك.

٢٤٦ - وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قالَ رسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُستَقادُ فيها»** رواهُ أبو داودَ بسندٍ ضعيفٍ.

الحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد والقصاص فيها.

٢٤٧ - وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: أُصيبَ سَعْدٌ يومَ الخَنْدقِ فضَرَبَ عليهِ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَيْمَةً في المسْجِدِ لِيَعُودَهُ من قريب. متفقٌ عليه.

سعد: هو ابن معاذ الأنصاري - رضي الله عنه -، أصيب في أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر، وفي الحديث دليل على جواز النوم في المسجد، وضرب الخيمة، وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً.

٢٤٨ - وعنها قالَتْ: «رأَيتُ رسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يسْتُرُني وأنا أنظُرُ إلى الحبشةِ يلعبون في المسجد» الحديثُ. متفقٌ عليه.

لعبهم كان بالدرق والحراب، وروي أنهم يقولون في لعبهم محمد عبد صالح وفي الحديث: «إن عمر أنكر عليهم فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعهم» وفي بعض ألفاظه: «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأني بعثت بحنيفية سمحة» وفي رواية للبخاري: «وكان يوم عيد، وفي الحديث دليل

على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم في المسجد والطرقات .

٢٤٩ – وعَنْهَا : «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

٢٥٠ – وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«الْبُصَاقُ فِي الْمسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنها»** متفق عليه .

الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيئة فينبغي لمن بدره ذلك أن يبصق في ثوبه أو خارج المسجد لئلا يفعل خطيئة، فإن فعل بأن بصق في المسجد دفنها في ترابه إن لم يكن مفروشاً أو مبلوطاً، وإلا أزالها وذلك كفارتها .

٢٥١ – وَعَنْهُ – رضي الله عنه –، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»** . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

الحديث علم من أعلام النبوة، والتباهي في المساجد التفاخر في بنائها وزخرفتها، وعمارة المسجد بالعبادة لا بالزينة .

٢٥٢ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وصححه ابْنُ حِبَّانَ .

التشييد : رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص ونحوه، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى، قال ابن بطال: السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم قال عند عمارته: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس؛ ثم كان عثمان

والمال في زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

٢٥٣ – وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

فيه دليل على استحباب تنظيف المسجد، وأنه مأجور فيما أخرجه من الأذى وإن قل .

٢٥٤ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل أن يجلس وهما تحية المسجد، واختلف العلماء في أوقات النهي هل يصلي فيها تحية المسجد أم لا ؟ والراجح أن الأمر بتحية المسجد عام والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات خاص فلا تجوز في أوقات النهي، وأما المسجد الحرام فتحيته الطواف، فإن جلس قبل الطواف صلى ركعتين لعموم الحديث، والله أعلم .

باب صفة الصلاة

٢٥٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»** . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: **«حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً»**.

٢٥٦ – وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: **«حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً»**. وَلِأَحْمَدَ: **«فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»**، وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: **«إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ»**، وَفِيهَا: **«فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ**

وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ**»، وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**».

هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته؛ وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به، وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة؛ في القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود والجلوس، وقد صرح النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن من لم يطمئن في صلاته أنها باطلة لقوله للمسيء: «صل فإنك لم تصل».

٢٥٧ – وعن أبي حميدٍ الساعدي – رضي الله عنه – قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إذا كَبَّرَ جعلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركَعَ أَمْكَنَ يديهِ من ركبتَيْهِ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ، فإذ رفعَ رأسَهُ استوى حتى يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فإذا سجدَ وضعَ يديْهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضِهِما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيْهِ القِبْلَةَ، وإذا جلس في الرَّكْعَتَيْنِ جلس على رجْلِه اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى، وإذا جلس في الرَّكْعَةِ الأخيرةِ قدَّمَ رجْلَهُ اليُسْرَى ونَصَبَ الأُخْرى، وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ. أخرجه البخاري.

هذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرنا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه» الحديث، وعند أبي داود والترمذي: «قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وقد اشتمل هذا الحديث على جملة كثيرة من صفة الصلاة.

٢٥٨ – وعن عليِّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – عنْ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: أنَّه كان إذا قام إلى الصلاة قالَ: «**وجَّهْتُ وجْهِي للذي فطَرَ السَّمواتِ والأرْضَ**» – إلى قوله: «**مِنَ المُسْلمين، اللهمَّ أنْتَ المَلِكُ لا إلهَ إلَّا أنْتَ، أنْتَ ربِّي وأنَا عَبْدُكَ**» – إلى آخره – رواهُ مُسْلِمٌ، وفي روايةٍ له: «**أنَّ ذلكَ في صلاةِ الليلِ**».

لفظ الحديث: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني

لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» .

٢٥٩ – وعن أبي هُريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كبَّر للصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيهةً، قَبلَ أنْ يقرأَ، فسألتُهُ، فقال: **«أقولُ: اللَّهمَّ باعدْ بيْني وبَيْنَ خطاياي كما باعدْتَ بين المشرق والمغْرِبِ، اللَّهُمَّ نقِّني من خطايايَ، كما ينقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنس، اللَّهمَّ اغسلْني من خطايايَ بالماءِ والثلج والبَرَدِ»** متفق عليه.

الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر سراً بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

٢٦٠ – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقولُ: سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، تَبَارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرُكَ. رواهُ مُسْلمُ بسَنَدٍ منقطعٍ . ورواهُ الدارقطني موصولاً وهو موقوف.

٢٦١ – ونحوه عنْ أبي سعيد الخُدْري – رضي الله عنه – مرفوعاً عندَ الخمسة، وفيه وكان يقولُ بعد التَّكبير: **«أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرَّجيم، من همزه، ونفْخِهِ، ونَفْثِهِ»**.

فيه مشروعية الاستفتاح بهذا الذكر، والأفضل أن يستفتح بكل ما ورد، وإن جمع بين الاستفتاحين فلا بأس، والحديث دليل على مشروعية الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة والاستفتاح، قال في الاختيارات: ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة، وقوله من همزه المراد به الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر .

٢٦٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَفتِح الصَّلاةَ بالتَّكبير، والقِراءَةَ بالحمد لله ربِّ العالمين. وكانَ إذا ركَعَ لم يشْخِص رأسَهُ، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بيْنَ ذلك. وكان إذا رَفَعَ من الرُكُوعِ لم يسْجُد حتى يستوي قائماً . وكان إذا رفَعَ رأسه منَ السَّجدة، لم يسْجُدْ حتى يستَوِيَ جَالِساً . وكانَ يَقولُ في كُلِّ ركعتينِ التَّحِيَّةَ . وكان يَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرى ويَنْصِبُ اليمنى . وكانَ يَنهى عنْ عُقْبَةِ الشَّيطان، وينهى أنْ يفتَرِشَ الرَّجل ذراعيه افتراشَ السَّبُع . وكان يَختمُ الصَّلاة بالتَّسليم . أخْرجَهُ مُسْلمُ، ولهُ عِلةٌ.



[قولها: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير] أي الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أن يستفتح القراءة بسورة الفاتحة قبل غيرها من القرآن، واستدل به على ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه، أي لم ينكسه ولكن بين ذلك وهو استواء الظهر والرأس، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، فيه دليل على مشروعية الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، وقد دل حديث المسيء على وجوبها وأنها من أركان الصلاة وعلى وجوب الطمأنينة فيهما [قولها: وكان يقول في كل ركعتين التحية] أي يتشهد في كل ركعتين فيقول التحيات لله إلى آخره، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهي أن يلصق أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب [قولها: وكان يختم الصلاة بالتسليم]، وفي الحديث الآخر عن علي: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائي، وهذا الحديث قد اشتمل على غالب صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢٦٣ - وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يرفعُ يديْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفع رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ. متفق عليه.

٢٦٤ - وفي حديث أبي حُمَيدٍ، عند أبي داود: يرفَعُ يديْهِ حتى يحاذي بِهِمَا مَنْكبيه. ثمَّ يكبِّرُ.

٢٦٥ - ولمسلم عن مالك بن الحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - نحو حديث ابن عُمَرَ، لكن قالَ: حتى يحاذي بهمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع، ويشرع رفع اليدين أيضاً إذا قام من التشهد الأول، قال البخاري: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وذكر الحديث عن نافع أن ابن عمر: «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم -» والجمع بين قوله: «حتى يحاذي بهما منكبيه» وقوله:

«حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين.

٢٦٦ – وعن وائل بن حُجْر – رضي الله عنه – قال: صَلَّيْتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فوضَعَ يدَهُ اليُمْنَى على يدِهِ اليُسْرَى على صدرِهِ. أخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

الحديث دليل على مشروعية وضع اليدين على الصدر في الصلاة، ولأبي داود: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى الرسغ والساعد» وعن علي – رضي الله عنه – قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» رواه أحمد وأبو داود، قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أن ذلك صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

٢٦٧ – وعن عبادة بنِ الصَّامتِ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بأُمِّ القرآنِ»** متفقٌ عليه، وفي رواية، لابن حبّان والدارقطنيِّ: **«لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بفاتحةِ الكتاب»**، وفي أُخرى، لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حِبَّانَ: **«لعلكُمْ تقرءونَ خلفَ إمامِكُمْ؟»** قلنا: نعم. قال: **«لا تفْعلوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنهُ لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بها»**.

الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية.

٢٦٨ – وعن أنس – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعُمَرَ: كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمد لله ربِّ العالمين. متفق عليه، زاد مسلمٌ: لا يَذكرونَ ﴿بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرها. وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجْهَرون بـ﴿بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي أُخرى لابن خُزيمة: «كانوا يُسِرُّونَ» وعلى هَذَا يُحمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلافاً لمَنْ أعَلَّهَا.

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة وأنه لا يجهر بها في الصلاة.

٢٦٩ – وعن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ – رضي الله عنه –، قال: صَلَّيتُ وراءَ أبي هريرة – رضي الله عنه –. فقرأ ﴿بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ثمَّ قرأَ بأُمِّ القرآنِ، حتى إذا بلغ ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾ قال: **«آمين»** ويقول كُلَّما سجدَ، وإذا قامَ من الجلوس: اللهُ أكبرُ، ثمَّ يقولُ إذا سَلَّمَ: والذي نفسي بيده إني لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله – صلى الله

عليه وسلم - . رواهُ النسائيُ وابنُ خُزَيْمَةَ .

قال ابن القيم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، وقال في الاختيارات: ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم، ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأموم فالسنة أولى انتهى، وفي الحديث مشروعية التأمين .

٢٧٠ - وعن أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا قرأتُمُ الفاتحة فاقْرَءُوا: ﴿بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإنها إحْدى آياتها»** رواه الدارقطني، وصَوَّبَ وَقْفَهُ.

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة .

٢٧١ - وعَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إذا فرَغَ من قراءة أُمِّ القرآن رَفَعَ صَوْتَه، وقال: **«آمين»** رواهُ الدارقطني وحسّنهُ، والحاكِمُ وصَحّحَهُ .

٢٧٢ - ولأَبي داوُدَ والتِّرْمذِيِّ مِنْ حَديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ .

الحديث دليل على مشروعية الجهر بالتأمين، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

٢٧٣ - وعنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَى - رضي الله عنهما - قالَ: جاءَ رَجلٌ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إني لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخذَ منَ القرآنِ شيئاً، فعَلِّمني ما يُجزئُني منه . فقال: **«قُلْ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيم»** الحديث. رواهُ أحمد وأبو داود والنسائيُ وصححه ابن حبّان والدارقطنيُ والحاكم.

تمام الحديث: «قال يا رسول الله هذا لله فمالي، قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا بيديه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما هذا فقد ملأ يده من الخير» والحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك .

٢٧٤ - وعن أَبي قتادة - رضي الله عنه - قالَ: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلي بنا، فيَقْرأُ في

الظُّهر والعصر -في الركعتين الأولَيَيْن- بفاتحة الكتاب وسُورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويُطوِّل الرَّكعة الأولى، ويقرأ في الأُخْرَيَيْن بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة غيرها معها في الأوليين، وفيه دليل على تطويل الركعة الأولى، ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر هذا الحديث: «وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

٢٧٥- وعن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - قال: كُنَّا نَحْزُرُ قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظُّهر والعصْر، فحَزَرْنا قيامَهُ في الرَّكعتين الأوليين من الظُّهر قدْرَ: ﴿الم* تَنزِيلُ﴾ السَّجدة. وفي الأُخْرَيَيْن قدْرَ النّصف منْ ذلك. وفي الأوليَيْن من العصر على قدْر الأخريين مِنَ الظُّهر، والأُخْرَيَيْن على النّصف من ذلك. رواه مُسْلمٌ.

[قوله: نحزر] أي نخرص، وفيه دليل على جواز القراءة في الركعتين الأخريين وأنها سنة تفعل تارة وتترك أكثر.

٢٧٦- وعن سليمان بن يسار - رحمه الله - قال: كان فلانٌ يطيل الأُوليَيْن منَ الظُّهر، ويخفِّف العصْر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، وفي العِشاءِ بوَسَطه وفي الصُّبح بطواله. فقال أبو هُريرة: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشْبَهَ صلاةً برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مِنْ هذا. أخرجَهُ النسائي بإسنادٍ صحيح.

اختلف العلماء في أول المفصل، والراجح أن أوله ق، قال العلماء: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوسطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما، والعصر ليست كذلك وخففت لأنها وقت الأعمال، وفي المغرب لضيق الوقت ولحاجة الناس.

٢٧٧- وعَنْ جُبَيْر بن مُطعم - رضي الله عنه - قالَ: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأُ في المغْرب بالطُّور. متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب التطويل في المغرب أحياناً كما فعل - صلى الله عليه وسلم - وذلك يختلف

باختلاف الأحوال والأوقات والأشخاص .

٢٧٨ – وعن أبي هُرَيرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَقرأُ في صلاة الفجر يَوْمَ الجُمُعةِ ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ السّجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾ متفق عليه.

٢٧٩ – وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يُدِيمُ ذلك».

الحديث دليل على استحباب القراءة بهاتين السورتين، والسر في ذلك أنهما تضمنتا ما كان وما يكون من خلق آدم وحشر العباد وذلك يوم الجمعة، ففي قراءتهما تذكير بذلك ليعتبروا ويستعدوا .

٢٨٠ – وعن حُذيفةَ – رضي الله عنه – قال: صَلّيتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَمَا مَرّتْ به آيةُ رحْمةٍ إلا وقَفَ عنْدها يسْأَلُ . ولا آيةُ عَذَابٍ إلا تعوّذَ منها . أَخرجهُ الخمسة وحَسّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث دليل على أنه ينبغي للقارئ تدبر ما يقرؤه، وفيه جواز سؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه في الصلاة، وفي حديث عوف بن مالك عند النسائي: «قمت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ» . الحديث.

٢٨١ – وعن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً، فأما الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمّا السُّجودُ فاجْتهِدوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكُم»** . رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم تلاوة القرآن في الركوع والسجود، وفيه مشروعية تعظيم الرب في الركوع، وكثرة الدعاء في السجود وأنه محل إجابة .

٢٨٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ في ركوعِهِ وسجوده: **«سبحانكَ اللهمَّ ربّنا وبِحَمْدكَ، اللّهمَّ اغفرْ لي»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود . والجمع بينه وبين قوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب،

وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» أن يكون التعظيم في الركوع هو غالب الذكر، وعن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

٢٨٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقومُ، ثم يكبِّرُ حين يركعُ ثم يقولُ: **«سمِعَ اللهُ لمن حمده»** حين يرفعُ صُلبه من الرُّكوع، ثم يقولُ وهو قائمٌ: **«ربنا ولكَ الحمدُ»** ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفعُ رأسَهُ، ثم يكبِّر حين يسجُدُ، ثم يكبِّر حين يرفعُ، ثم يفعلُ ذلك في الصلاةِ كلِّها، ويُكبِّرُ حين يقومُ من اثنتَيْنِ بعْدَ الجُلوس. متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التكبير والتسميع والتحميد، فأما التسميع فهو خاص بالإمام والمنفرد، وقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية ترك بعض التكبير تساهلاً لكنه استقر العمل من الأمة بعد على فعله.

٢٨٤ – وعن أبي سعيد الخُدري – رضي الله عنه – قال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ قال: **«اللهمَّ ربنا لكَ الحمْدُ، ملءَ السمواتِ والأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعْدُ، أهْلَ الثناءِ والمجْد، أحقُّ ما قال العبْدُ – وكلُّنا لكَ عبْدٌ – اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما منعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ»** رواه مسلم.

الجدُّ هنا: الحظ، لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]. والحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصل.

٢٨٥ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«أُمِرْتُ أن أسْجُدَ على سبعةِ أعْظُمٍ: على الجبْهَةِ – وأشارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ – واليدَيْنِ، والرُّكبتَيْنِ، وأطْرافِ القدمَيْنِ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر، والجبهة هي الأصل في السجود والأنف تبع لها .

٢٨٦ - وعن ابن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -: كان إذا صلَّى وسَجَدَ فرَّجَ بين يديه، حتى يبدو بياضُ إبطيه . متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود والركوع ليستقل كل عضو بنفسه، وعن أبي هريرة قال: «شكا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب» رواه أبو داود .

٢٨٧ - وعن البَرَاءِ بن عازِبٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا سَجَدْتَ فضَعْ كفَّيك، وارْفَعْ مرفقَيْك»** رواه مسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة للرجال، وروى أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل» .

٢٨٨ - وعن وائل بن حُجْرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -: كان إذا ركع فَرَّجَ بين أصابعِهِ، وإذا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رواه الحاكِمُ.

قال العلماء: الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده، لتكون متوجهة إلى القبلة .

٢٨٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ: رأيتُ رسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً . رواهُ النسائي وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

قال العلماء: صفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً، وكفيه على ركبتيه مفرقاً أناملَه كالراكع، والحديث دليل على كيفية قعود المريض إذا صلى قاعداً .

٢٩٠ - وعنْ ابن عباس - رضي الله عنهما -، أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يَقولُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ: **«اللهمَّ اغفِرْ لي، وارحَمْنِي، واهدِني وعَافِنِي، وارْزُقْنِي»** . رواه الأربعة إلا النسائيَّ، واللَّفْظُ لأبي دَاوُدَ،

وصحَّحَهُ الحاكِمُ.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في القعود بين السجدتين.

٢٩١ – وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ – رضي الله عنه –: أَنَّهُ رأى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – يُصلِّي، فإذا كانَ في وِترٍ من صلاتِهِ لم ينهض حتى يَسْتوِيَ قاعداً. رواهُ البُخاري.

هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: إنها سنة، وقال الأكثر: إنما تفعل للحاجة، وتمسكوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تبادروني بالقيام ولا بالقعود فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

٢٩٢ – وعن أَنس – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَنَتَ شهراً، بَعْدَ الرُّكوعِ، يَدْعُو على أَحياء من العرب، ثم تَرَكَهُ. متفقٌ عليه، ولأَحْمَدَ والدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ من وجهٍ آخر، وزاد: «وأَمّا في الصُّبحِ، فلمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حتى فارقَ الدُّنْيا».

الأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت، والجمع بينها أن القنوت الذي تركه هو الدعاء على أَحياء العرب، والذي قبل الركوع هو طول القيام للقراءة، وهو الذي استمر عليه، وكذلك استمر على تطويل القيام بعد الركوع للثناء والدعاء.

٢٩٣ – وعنه – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –: كان لا يَقْنُتُ إلا إذا دعَا لِقَوْم، أَو دعا على قوم. صَحَّحهُ ابنُ خزيمةَ.

الحديث دليل على أنه يسن القنوت في النوازل، فيدعو بما يناسب الحادثة.

٢٩٤ – وعن سَعِيد بن طارق الأشجعي – رضي الله عنه – قالَ: قلتُ لأَبي: يا أَبَتِ، إِنكَ قد صلَّيتَ خلْفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، وأَبي بكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمان، وعليٍّ، أَفكانوا يَقْنُتُون في الفَجْرِ؟ قالَ: أَي بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رواه الخمسةُ إلاّ أَبا داود.

الحديث دليل على عدم استحباب القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة.

٢٩٥ – وعن الحسَن بنْ علي – رضي الله عنهما – أنَّهُ قالَ: علَّمَني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – كلماتٍ أقولُهنَّ في قُنوت الوتر: **«اللهمَّ اهدني فيمَنْ هديْتَ، وعافِني فيمَنْ عَافَيْت، وتولَّني فيمنْ توَلَّيت، وبارك لي فيما أعْطَيْتَ، وقِني شرَّ ما قضَيْتَ، فإنكَ تقْضِي ولا يُقضَى عليكَ، إنهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تبَارَكْتَ ربنا وتعالَيْت»** رواه الخمسة . وزاد الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ: **«ولا يعِزُّ من عاديْت»** زادَ النسائي منْ وجْهٍ آخر في آخره: **«وصلَّى الله تعالى على النبيِّ»**.

٢٩٦ – وللبَيْهقيِّ عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال: كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُعلِّمُنا دُعاءً ندعو به في القُنُوتِ من صلاة الصُّبح وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر .

٢٩٧ – وعن أبي هُريرةَ – رضي الله عنه – قال: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا سَجَدَ أحدُكمْ فلا يَبْرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ، وليَضَعْ يديه قبل رُكبَتيْه»**، أخرجه الثلاثة، وهو أقوى من حديث وائل بن حُجْر.

٢٩٨ – رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –: إذا سَجَدَ وضَعَ ركبتيهِ قبْلَ يدَيْهِ، أخرجه الأربعةُ، فإنَّ للأول شاهداً من حديث ابن عُمرَ – رضي الله عنهما –، وصحَّحهُ ابنُ خُزيمة، وذكره البخاري مُعلقاً موْقوفاً.

حديث أبي هريرة فيه انقلاب على الراوي؛ لأنه قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» ، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم يديه قبل رجليه، والصواب وضع الركبتين قبل اليدين، وعن أنس قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» . أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم.

٢٩٩ – وعن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كان إذا قَعَدَ للتَّشهُّد وضع يدَهُ اليُسرى على رُكْبتهِ اليُسرى، واليُمنى على اليُمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشارَ بأُصْبُعِهِ السَّبابة، رواهُ مسلمٌ . وفي روايةٍ له: وقَبَضَ أصابعهُ كلَّها، وأشار بالتي تلي الإبهام.

الحديث دليل على استحباب وضع اليدين على الركبتين، وفيه استحباب الإشارة عند التشهد والدعاء، وفي حديث وائل بن حجر: «حلق بين الإبهام والوسطى» أخرجه ابن ماجه، وهو مخير بين هذه الهيئات.

[قوله: وعقد ثلاثة وخمسين] إشارة إلى طريقة في الحساب معروفة عند العرب في الآحاد والعشرات والمئين والألوف، فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها، وللخمسين عطف الإبهام على أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى والألوف كالعشرات في اليسرى.

٣٠٠- وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: التفت إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: **«إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»** متفق عليه واللفظ للبخاري، وللنسائي: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، ولأحمد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس.

٣٠١- ولمسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد: **«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»** -إلى آخره.

حديث ابن مسعود هو أصح ما روي في التشهد، قال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف عنه أصحابه انتهى، والحديث دليل على وجوب التشهد وأنه فرض.

٣٠٢ – وعن فَضالة بن عُبَيْدٍ – رضي الله عنه – قال: سمع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يُصلِّ على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فقال: **«عَجِلَ هذا»** ثمَّ دعاهُ، فقال: **«إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه، ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ** – صلى الله عليه وسلم –، **ثمَّ يدعو بما شاءَ»** رواهُ أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التحميد، والثناء على الله، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والدعاء بما شاء، وفيه تقديم الوسائل بين يدي السائل، وهو نظير قوله: «إياك نعبد وإياك نستعين»، حيث قدم الوسيلة –وهي العبادة– على الاستعانة.

٣٠٣ – عن أبي مسعود – رضي الله عنه – قال: قال بشيرُ بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلِّي عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكت، ثم قال: **قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ والسلام كما عَلِمْتُم»** رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: [فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟].

الحديث دليل على وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، وقد وردت بألفاظ كلها جائزة.

٣٠٤ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا تشهَّدَ أحدكم فليَستَعِذْ بالله مِنْ أربعٍ، يقول: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجّالِ»** متفقٌ عليه، وفي رواية لمسلم: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»**.

الحديث دليل على مشروعية الاستعاذة مما ذكر في هذا الموضع، وصنيع المصنف يدل على أن ذلك بعد

الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – .

٣٠٥ – وعن أبي بكرٍ الصّديق – رضي الله عنه – أنَّهُ قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: علِّمْني دُعاءً أدْعوبه في صلاتي، قال: **قلْ: «اللهم إني ظلَمْتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفورُ الرحيمُ»** متّفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق، ومن محلاته بعد التّشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والاستعاذة من الأربع لقوله في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفيه دليل على جواز الدعاء في الصلاة بما ورد، وبما لم يرد في لفظ: «ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء» .

٣٠٦ – وعن وائل بنُ حُجر – رضي الله عنه – قال: صلّيت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان يُسلِّمُ عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»** وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»** رواهُ أبو داود بإسناد صحيح.

الحديث دليل على مشروعية التسليمتين عن يمينه وعن شماله منحرفاً إلى الجهتين، بحيث يرى بياض خده، وأما زيادة وبركاته، فلم يقل أحد بوجوبها .

٣٠٧ – وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –، أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكْتُوبةٍ: **«لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانعَ لما أعطَيْتَ، ولا مُعْطيَ لما منَعْتَ، ولا ينْفَعُ ذا الجدِّ منْكَ الجدُّ»** متّفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات . زاد الطبراني: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» .

٣٠٨ – وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –، أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ: **«اللهمَّ إني أعوذُ بك من البُخلِ، وأعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بك من أن أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدنيا، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ»** رواه البخاري.



الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في دبر الصلاة، ويحتمل أنه قبل السلام وبعده، وصنيع المصنف يدل على الثاني.

٣٠٩- وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: **«اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»** رواه مسلم.

الاستغفار عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك.

٣١٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«من سبّح اللهَ دُبرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وكبر اللهَ ثلاثاً وثلاثين، فتلكَ تِسعٌ وتسعون، وقال تَمامَ المِائةِ: لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غفرت له خطاياه، وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ»** رواه مسلمٌ، وفي رواية أخرى: أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثون.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات، وورد بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر بخصوصهما عند أحمد قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات» فزاد الترمذي: «يحيي ويميت».

٣١١- وعن مُعاذ بن جبل -رضي الله عنه-، أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال لَهُ: **«أُوصيك يا مُعاذُ: لا تدعنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللهم أعني على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحسنِ عبادتكَ»** رواهُ أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء دبر كل صلاة.

٣١٢- وعن أبي أُمامة -رضي الله عنه- قال: قالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«من قرأ آيةَ الكرسيِّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دُخُولِ الجنةِ إلا الموْتُ»**. رواهُ النسائي، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وزاد فيه الطَّبَرانيُّ: **«وقُلْ هوَ اللهُ أحدٌ»**.

الحديث دليل على استحباب قراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، عقب الصلوات، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة».

٣١٣– وعن مالك بن الحُويرث – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي»** رواهُ البخاريُّ.

هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله – صلى الله عليه وسلم – وأقواله في الصلاة بيان لما أجمل في القرآن والأحاديث من الأمر بالصلاة، وفيه دليل على وجوب التأسي به – صلى الله عليه وسلم – فيما فعله، فكل ما حافظ عليه من أقوالها وأفعالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئاً من ذلك.

٣١٤– وعن عِمْران بن حصين – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تَستَطِع فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ وإلاَّ فأَوْمِ»**. رواه البخاري.

قال في سبل السلام: لم نجده في نسخ البلوغ منسوباً، وقد أخرجه البخاري دون قوله: «وإلا فأوم» والنسائي، وزاد: «فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، والحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣١٥– وعن جابر – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمريضٍ – صَلَّى على وسادةٍ، فرمى بها – وقال: **«صلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلا فأَوم إيماءً، واجْعَل سُجودكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكوعك»** رواهُ البيهقي بسندٍ قوي. ولكن صحح أبو حاتم وقْفَهُ.

الحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، والله أعلم.

بابُ سجودِ السَّهوِ وغيرِه من سجودِ التلاوةِ والشكر

٣١٦- عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهرَ، فقامَ في الركعتينِ الأُولَيَيْنِ، ولم يجلسْ، فقامَ الناسُ معهُ، حتى إذا قضى الصَّلاةَ، وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ، كبَّر وهو جالسٌ. وسجدَ سجدتينِ، قبلَ أنْ يُسلِّمَ، ثم سلَّمَ. أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاريِّ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: يُكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ ويسجُدُ الناسُ معهُ، مكانَ ما نسيَ من الجلوسِ.

الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وفيه دليل على مشروعية التكبير فيه، وأن محل مثل هذا السجود قبل السلام، وفيه وجوب متابعة الإمام.

٣١٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: صلى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشيِّ ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ قامَ إلى خشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ، فوضعَ يدهُ عليها، وفي القومِ أبو بكرٍ وعُمرُ، فهابا أنْ يُكلِّماهُ وخرجَ سرعانُ الناسِ، فقالوا: قُصِرتِ الصَّلاةُ، ورجلٌ يدعوهُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذا اليدينِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أنسيتَ أم قُصِرتِ الصَّلاةُ؟ فقالَ: **«لمْ أنسَ ولمْ تُقصَرْ»** فقال: بلى، قدْ نسيتَ، فصلَّى ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّر، ثم سجدَ مثلَ سجودهِ أوْ أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فكبَّر، ثمَّ وضعَ رأسَهُ فكبَّر، فسجدَ مثلَ سجودهِ، أوْ أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسه وكبَّر. متفقٌ عليه واللفظ للبخاريِّ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «صلاةَ العصرِ» ولأبي داود، فقال: **«أصدقَ ذو اليدينِ؟»** فأومأوا: أي نعم، وهي في الصحيحين، لكن بلفظ: فقالوا، وفي روايةٍ له: ولم يسجدْ حتى يقَّنهُ اللهُ تعالى ذلك.

الحديث دليل على أن الخروج من الصلاة بناء على ظن التمام لا يبطلها، وأن كلام الناسي والجاهل لا يبطلها، وكذا الكلام عمداً لإصلاحها، وفيه دليل على أن الأفعال الكثيرة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة، وفيه أن سجود السهو في مثل هذا بعد السلام.

٣١٨- وعن عمرانَ بنِ حُصينٍ - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم، فسها



فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

لفظ تشهد يدل على أنه أتى بتشهدين وبه قال بعض العلماء، وقال البخاري: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، ثم ذكر حديث ذي اليدين، قال في الاختيارات: وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثها يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك انتهى.

٣١٩- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا شكَّ أحدكُمْ في صلاته، فلم يدرِ كَمْ صلَّى أثلاثاً أمْ أربعاً؟ فليطرح الشكَّ وليبْنِ على ما استيقنَ، ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدتين قبل أنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صلى خمساً شَفَعْنَ لهُ صلاتَهُ، وإن صلى تماماً كانتا ترْغيماً للشيطان»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، وفيه دليل على أن سجود السهو في مثل هذا قبل السلام.

٣٢٠- وعن ابن مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قال: صلَّى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -. فلمَّا سَلَّمَ قيلَ لهُ: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: **«وما ذاك؟»** قالوا: صلَّيْتَ كذا، قال: فثنَى رجْلَيْهِ واستقبلَ القِبلةَ، فسجد سَجْدَتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ أقبل علينا بوجهِهِ فقال: **«إنه لو حدث في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأتُكُمْ به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثْلُكم أنسى كما تنْسَوْن، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدكُمْ في صلاته فليَتَحَرَّ الصَّواب، فَلْيُتمَّ عليه، ثمَّ ليَسْجُدْ سجْدتين»** متفقٌ عليه، وفي رواية للبخاريِّ: **«فَلْيُتِمَّ ثمَّ يسلم ثمَّ يسْجُد»**، ولمسلم: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ بعْد السلام والكلامِ.

٣٢١- ولأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: **«مَنْ شكَّ في صلاته فليسجدْ سجْدتين بعد ما يُسلِّمُ»** وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

قال البيهقي: روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك، وروينا أنه



سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح، ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً، وقال في الشرح: الأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين، قال الموفق في المقنع: من شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه يبني على غالب ظنه فإن استويا عنده بنى على اليقين انتهى، وهذا هو الراجح وهو الذي تجتمع به الأحاديث والله أعلم.

٣٢٢- وعن المغيرة بن شُعبة أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا شكَّ أحدكُمْ، فقامَ في الركْعتَين، فاستَتَمَّ قائماً، فليمضِ ولا يَعُودُ، وليَسْجد سَجْدتين، فإنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قائماً فَلْيَجْلس ولا سهو عليه»** رواه أبوداود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له - بسَنَد ضَعيفٍ.

الحديث دليل على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله: «فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه».

٣٢٣- وعن عُمَر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«ليس على من خَلْفَ الإمام سَهْوٌ، فإنْ سَهَا الإمامُ فَعَلَيْهِ وعلى من خَلْفَهُ»**. رواهُ الترمذي والبيهقي - بسندٍ ضَعيفٍ.

الحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته، إنما يجب عليه إذا سها الإمام تبعاً له.

٣٢٤- وعن ثَوْبانَ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **«لكُلِّ سَهْوٍ سجْدتان بعدما يُسلِّم»** رواهُ أبوداود وابن ماجه - بسندٍ ضَعيف.

استدل به على أنه إذا تعدد السهو تعدد السجود، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين، وفي الحديث دليل على أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان، ونقل الماوردي وغيره: الإجماع على جواز السجود قبل التسليم وبعده وإنما الخلاف في الأفضل.

٣٢٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سجدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ﴿إِذَا

السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ رواه مسلم .

الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب، فالجمهور على أنه سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي، واختلفوا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل .

٣٢٦ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد فيها . رواهُ الْبُخَارِيُّ.

أي ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها، وسجد نبينا – صلى الله عليه وسلم – فيها اقتداء به لقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: الآية: ٩٠] فنحن نسجد فيها اقتداء بنبينا – صلى الله عليه وسلم –، وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «إن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل» رواه ابن المنذر وغيره .

٣٢٧ – وعنهُ – رضي الله عنه –: أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – سَجَدَ بالنجْم . رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على السجود في المفصل خلافاً لمالك – رحمه الله – فإنه قال لا سجود للتلاوة في المفصل والأحاديث في ذلك صحيحة صريحة .

٣٢٨ – وعن زيد بن ثابتٍ – رضي الله عنه – قال: «قرأتُ على النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – النَّجْم، فلمْ يَسْجُدْ فيها» متفق عليه.

الحديث دليل على أن سجود التلاوة غير واجب لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله تارة وتركه أخرى .

٣٢٩ – وعن خالد بن مَعْدَانَ – رضي الله عنه – قال: فُضِّلَتْ سورةُ الحجِ بسَجْدتين . رواهُ أبو داود في المراسيل.

٣٣٠ – ورواه أَحْمَدُ والتِّرمذيُّ مَوْصولاً من حديث عُقبةَ بن عامرٍ، وزادَ: فمن لم يسجدْهما فلا يقرأْهما،

وسندُهُ ضَعيفٌ .

الحديث دليل على تأكيد شرعية السجود في سورة الحج، وفي حديث عقبة بن عامر عند أبي داود : «قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان، قال: نعم» الحديث وقد تهاون عامة الناس بهذه السنة العظيمة التي ينبغي الاعتناء بها والمحافظة عليها، فإذا قرأ ومر بالسجدة فليسجد ومن حوله من المستمعين لئلا يتشبهوا بالذين إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون .

٣٣١- وعنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: يا أيها الناس إنا نَمُرُّ بالسجود فَمَنْ سجدَ فَقَدْ أصابَ، ومَنْ لمْ يَسْجُدْ فلا إثم عليه . رواهُ البخاري، وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السُّجودَ إلا أن نشاءَ، وهُوَ في المُوطَّأ .

فيه دليل على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة كما هو مذهب الجمهور .

٣٣٢- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأُ عَلَيْنا القرآن، فإذا مَرَّ بالسَّجدةِ كَبّرَ وسَجَدَ وسَجَدْنا مَعَهُ . رواهُ أبو داود بسَنَدٍ فيه لين .

الحديث دليل على مشروعية التكبير في سجود التلاوة ويقول إذا سجد : «سبحان ربيَ الأعلى ثلاث مرات، اللهم لك سجدت ولك عبدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» ويقول في سجدة ص: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» .

٣٣٣- وعن أبي بكرة - رضي الله عنه -، أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ إذا جاءَهُ أمرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ ساجداً لله . رواه الخمسة إلا النسائي.

الحديث دليل على شرعية سجود الشكر؛ واختلف العلماء هل تشترط لها الطهارة أم لا والصحيح أنها لا تشترط .

٣٣٤- وعن عبدِ الرَّحمن بن عوف - رضي الله عنه - قالَ: سَجَدَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأطالَ السُّجودَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ، فقالَ: **«إن جبريل أتاني، فبشرني، فسَجَدْتُ لله شُكْراً»** رواهُ أحمد وصححه الحاكم .

جاء تفسير البشرى بأن الله تعالى قال: «من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشرا» . رواه أحمد .

٣٣٥- وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ عليًّا إلى اليمن - فذكر الحديث- قَالَ: فَكَتَبَ عليٌّ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكتاب خَرَّ ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك . رواهُ البيهقيُّ . وأصله في البخاري .

وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته، فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم، والله أعلم .

باب صلاة التطوع

٣٣٦- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كعب الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«سَلْ»**، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: **«أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟»** . فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضل كثرة الصلاة، وفيه دليل على كمال إيمان هذا الصحابي وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب .

٣٣٧- وعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ» . وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

هذه هي الرواتب العشر، والحديث دليل على تأكيد سنيتها، قال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى، [قوله: وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته]، قال الحافظ: والظاهر أن ذلك لم



يقع عن عمد وإنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً .

٣٣٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر، والجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الأربع تارة والركعتين تارة .

٣٣٩ – وَعَنْهَا – رضي الله عنها –، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: **«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»** .

الحديث دليل على تأكيد سنيتهما، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً .

٣٤٠ – وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها –، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ: **«تَطَوُّعاً»**. وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: **«أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»**. وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»**.

[قوله: (في يومه وليلته) أي في كل يوم وليلة، والحديث دليل على استحباب المحافظة على ما ذكر .

٣٤١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ»** . رَوَاهُ أَحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على استحباب ذلك .

٣٤٢ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»** . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **«لِمَنْ شَاءَ»** . كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صلى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وقد ثبتت بأقسام السنة الثلاثة بالقول والفعل والتقرير، وذلك ما لم تقم الصلاة؛ فأما من دخل بعد غروب الشمس فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ركعتين، قال ابن القيم: ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة، سبع عشرة الفرائض، واثنتي عشرة التي روت أم حبيبة واحدى عشرة صلاة الليل.

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب تخفيفهما.

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في سنة الفجر، وفي رواية لمسلم قرأ الآيتين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية في البقرة ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الآية في آل عمران يعني قرأ الآيتين عوضاً عن السورتين.

٣٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ليكون أنشط لصلاة الفريضة.

٣٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»** رَوَاهُ أَحمد أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الحديث محمول على من كان يصلي في الليل كما فعل -صلى الله عليه وسلم- ليستريح بذلك الاضطجاع



ويقوم إلى الفريضة بنشاط.

٣٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مثنى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَه مَا قَدْ صَلَّى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولِلْخَمْسَةِ وصححه ابن حِبَّانَ، بِلَفْظِ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»، وقال النَّسَائِيُّ: هذا خَطَأٌ.

الحديث دليل على استحباب نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم من كل ركعتين، ويجوز الوصل لأنه - صلى الله عليه وسلم - أوتر بخمس، وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - الوصل كما صح عنه الفصل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى، قال ابن دقيق العيد: وحمل الجمهور قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الليل مثنى» على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله - صلى الله عليه وسلم - بخلافه ولم يتعين أيضاً كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف. انتهى.

٣٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن صلاة الليل هي أفضل صلاة النوافل، قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ الآية [السجدة: ١٦].

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، ورَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

استدل بالحديث على وجوب الوتر، وقال الجمهور: ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة، وفيه جواز الوتر بواحدة.

٣٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، ولَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على عدم فرضية الوتر، وعند ابن ماجه: «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوتر وقال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر».

٣٥٢ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: **«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث في البخاري بلفظ: «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل»، وفي الحديث دليل على أن صلاة الليل غير واجبة.

٣٥٣ – وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»**. قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٥٤ – وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

الحديث فيه حث على الوتر وأنه من مزيد فضل الله، وفيه أن أول وقته بعد صلاة العشاء وآخره طلوع الفجر.

٣٥٥ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه –، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٥٦ – وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عِنْدَ أَحْمَدَ.

الحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، والله أعلم.

٣٥٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟» قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

الحديث دليل على أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – كان متساوية في جميع السنة، أي في الأغلب؛ وعند أحمد وأبي داود: «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص عن سبع».

٣٥٨ – وَعَنْهَا – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

وفيه دليل على جواز الوصل.

٣٥٩ – وَعَنْهَا – رضي الله عنها – قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الليل كله وقت للوتر وأن آخر الليل أفضل لمن وثق بالقيام، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء.

٣٦٠ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما –، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب الدوام على ما اعتاده المؤمن من الخير من غير إفراط ولا تفريط.

٣٦١ – وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

المراد بأهل القرآن المؤمنون، لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

٣٦٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب الوتر آخر الصلاة.

٣٦٣- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**. رَوَاهُ أَحمد وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن الرجل إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره فإن أراد الصلاة بعد الوتر صلى شفعاً ما شاء ولا ينقض وتره.

٣٦٤- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُوتِرُ بِـ«﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحمد وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ».

٣٦٥- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، نَحْوُهُ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

الحديث دليل على الإيتار بثلاث وقد عارضه حديث: «لا توتروا بثلاث» وجمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب، قال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين.

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلابْنِ حِبَّانَ: **«مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ»**.

الحديث دليل على أن الوتر قبل الصبح وأنه لا يشرع بعد خروجه، والمراد من تركه متعمداً، وقيل: إن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، وأما الاضطراري فيبقى إلى قيام صلاة الصبح.

٣٦٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

الحديث دليل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها.

٣٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب تأخير الوتر لمن وثق بالقيام آخر الليل وإلا أوتر أوله.

٣٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **«إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

تخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧١- وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٣٧٢- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

الحديث دليل على مشروعية صلاة الضحى، قال ابن عبد البر: يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها، وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها، وقال ابن دقيق العيد على حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، قال: وعدم مواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى.

٣٧٣ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رضي الله عنه –، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الأوَّاب: الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات، والفصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة: والحديث دليل على استحباب صلاة الضحى حين تشتد حرارة الأرض من الشمس، ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

٣٧٤ – وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أكثرها اثنتا عشرة، ويؤيده حديث عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله».

٣٧٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَيْتِي. فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

الحديث دليل على صلاة الضحى ثمان ركعات، وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يصبح على كل سلامي من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» الحديث، وفيه: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه مسلم.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٧٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٧ – وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: **«بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»**.

٣٧٨ – وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه – وَقَالَ: **«دَرَجَةً»**.



قال الترمذي عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعاً وعشرين انتهى . وفي الحديث الحث على الصلاة في الجماعة، وفيه أن من صلى في بيته فقد خسر هذه الدرجات العظيمة ولم يكتب له إلا جزء واحد .

٣٧٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث دليل على وجوب الصلاة في الجماعة لأنه – صلى الله عليه وسلم – توعدهم بالعقوبة ولا يعاقب إلا على ترك واجب أو فعل محرّم، وقال البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها وذكر الحديث .

٣٨٠ – وَعَنْهُ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين في الجماعة وغيرها فإنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى، وأثقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لأن صلاة العشاء في وقت الراحة والسكون وصلاة الفجر في وقت النوم، وليس لهم داع ديني حتى يبعثهم إلى إتيانهما فإنهم لا يصلون إلا رياء كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ – رضي الله عنه – ٱلَّذِينَ هُمْ ن – رضي الله عنه – ع صَلَاتِهِمْ – رضي الله عنه – سَاهُونَ ۝ – رضي الله عنه – ٱلَّذِينَ هُمْ آءُونَ – رضي الله عنه – يُرَ﴾ [الماعون: الآيات ٤-٦] وقال الله: ﴿ – رضي الله عنه – آءُونَ – رضي الله عنه – يُرَ ٱلنَّاسَ وَلَا ذْكُرُونَ – رضي الله عنه – يَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: الآية: ١٤٢] وقوله: «ولو يعلمون ما فيهما أي في فعلهما في المسجد

لأتوهما ولو حبوا أي على يديه ورجليه، وفيه حث بليغ على الإتيان إليهما .

٣٨١ – وَعَنْهُ – رضي الله عنه – قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَأَجِبْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء .

٣٨٢ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه – وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن لا عذر له من خوف أو مرض أو ضرر .

٣٨٣ – وَعَنْ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ – رضي الله عنه – أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صلى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ لَهُمَا: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟»** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»** رَوَاهُ أَحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبَّان والترمذيُّ.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة مع الإمام وإن كان قد صلى قبله وأن الأولى هي الفريضة .

٣٨٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الائتمام: الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله . (قوله: وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) فيه دليل على أن

الإمام إذا صلى قاعداً لعذر تابعه المأموم، قال البخاري: قال الحميدي: قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – جالساً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى، وجمع الإمام أحمد بين الأحاديث بأن الأمام الراتب إذا ابتدأ الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعوداً؛ وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً والله أعلم.

٣٨٥ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: **«تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام من لا يراه ولا يسمعه كالصف الثاني يقتدون بالأول والثالث بالثاني ونحوه، أو بمن يبلغ عنه، وفي الحديث حث على الصف الأول، وكراهة البعد عن الإمام، وتمام الحديث: «ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

٣٨٦ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه – قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، الحديث. وَفِيهِ: **«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على صحة اقتداء المأمومين بالإمام وإن لم يروه إذا سمعوا التكبير وكانوا في المسجد.

٣٨٧ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: **«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ «بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَ﴿الْأَعْلَى رَبِّكَ اسْمَ سَبِّحِ﴾، وَ﴿اقْرَأْ رَبِّكَ بِاسْمِ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال البخاري: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وساق حديث جابر بلفظ: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم –» الحديث، وفيه دليل على صحة صلاة المفترض



خلف المتنفل، وفيه تخفيف الإمام في صلاته وقراءته من غير تخفيف مخل ولا تطويل ممل، ويختلف باختلاف الأوقات والأحوال في الإمام والمأمومين، وفيه الإرشاد إلى القراءة بهذه السور المذكورة وما شابهها .

٣٨٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره، وقال البخاري: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم وذكر الحديث، ولمسلم: «أن أبا بكر كان يُسمعهم التكبير»، وفيه دليل على جواز رفع صوت المبلغ بالتكبير ونحوه .

٣٨٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب التخفيف للإمام حيث يشق التطويل على المأمومين، قال شيخنا : وليس فيه حجة للنقارين، وقال ابن القيم: الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه، قال في الاختيارات: ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره، وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يزيد وينقص أحياناً .

٣٩٠ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – حَقّاً فَقَالَ: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»** قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث دليل على صحة إمامة المميز في الفرائض والنوافل، وفيه أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً .

٣٩١ – وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ**

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تعالى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَفِي رِوَايَةٍ سِنًّا. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٢ – وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ – رضي الله عنه – **«وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»** وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه، ويلحق بالسلطان إمام المسجد، وقوله: «ولا يقعد في بيته على تكرمته» أي ما يختص به من فراش ونحوه إلا بإذنه، وقوله: «ولا تؤمن امرأة رجلا» دليل على أن المرأة لا تؤم الرجال، وقوله: «ولا أعرابي مهاجرا» هذا محمول على الأولوية وإلا فإمامة الأعرابي صحيحة، وقال في الفروع: لا تكره إمامة عبد ويقدم الحر، ولا إمامة بدوي بحضري على الأصح، ويقدم الحضري، ولا إمامة أعمى ويقدم البصير، قوله: «ولا فاجر مؤمنا» لا تجوز الصلاة خلف الفاجر المعلن بفسقه إذا وجد غيره وكذلك المبتدع، قال في المغني: فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة وكذلك العلماء الذين في عصره انتهى، وقال نافع: «كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا» . رواه سعيد .

٣٩٣ – وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على وجوب تسوية الصفوف، وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف» رواه أبو داود .

٣٩٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«خَيْرُ صُفُوفِ**



الرِّجالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النساء آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضل الصفوف الأول، وفيه دليل على جواز اصطفاف النساء، وإن آخر صفوفهن مع الرجال أفضل؛ لأنهن يبعدن عن رؤية الرجال وسماع كلامهم.

٣٩٥- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِه، فَأَخَذَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بِرَأْسِي مِنْ وَرَائي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وفيه أنه لا تشترط نية الإمامة والائتمام، قال البخاري: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وذكر الحديث.

٣٩٦- وعَنْ أَنسٍ -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلَّى رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيه واللَّفظُ للبخاريِّ.

الحديث دليل على أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه، وعلى أن المرأة لا تقف مع الرجال، وعلى أنها تصح صلاتها منفردة في الصف، وفيه دليل على جواز الجماعة في النفل.

٣٩٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- أنه انْتَهى إلى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فقال له النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وزَادَ أَبو دَاوُدَ فِيهِ «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ».

فيه دليل على أن من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف، وفيه أن الجاهل يعذر ولا تفسد صلاته.

٣٩٨- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- «أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وأحمد والترمذيُّ وحسنه وصححهُ ابن حِبَّانَ.

٣٩٩- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بن عَلِيٍّ -رضي الله عنه-: **«لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»** وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ في

حديثِ وابصةَ – رضي الله عنه – **«ألا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أو اجتَرَرْتَ رَجُلاً»**.

الحديث دليل على بطلان صلاة الفذ خلف الصف، وبه قال أحمد وجماعة، وفيه أنه يجوز لمن خاف فوات الركعة أن يجذب إليه رجلاً برفق ليقيمه معه في الصف إذا كان المجذوب لا يكره ذلك.

٤٠٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال: قال النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«إِذَا سَمِعْتُمْ الإقامةَ فَامْشُوا إلى الصلاةِ وعليكُمُ السكينةُ والوَقَارُ ولا تُسْرِعُوا فما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات، وفيه دليل على أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته لقوله: «فأتموا» وفي بعض الروايات: «فاقضوا» والقضاء يطلق على أداء الشيء كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: الآية: ١٠] فلا مغايرة بين اللفظين.

٤٠١ – وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»** رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، وفي حديث أبي موسى عند ابن ماجه: «اثنان فما فوقهما جماعة» وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد: «أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه الظهر فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ فذكر شيئاً اعتل به. قال: فقام يصلي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل معه».

٤٠٢ – وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ – رضي الله عنها – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

قال الدارقطني: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها انتهى، وفيه دليل على مشروعية إمامة المرأة للنساء .

٤٠٣- وعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحمد وأَبو داوُدَ.

٤٠٤- وَنَحْوُهُ لابنِ حبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- .

الحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك .

٤٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا الله، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا الله»** رواهُ الدَّارقُطْنيُّ بإسنادٍ ضَعيفٍ.

الحديث دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات، ولا يصلى على من لا يصلي عقوبة له وزجراً لأمثاله، وفيه دليل على أنه لا تشترط العدالة في الإمام فكل من صحت صلاته صحت إمامته .

٤٠٦- وَعَنْ عليٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إِذا أَتى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإمَامُ عَلى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ»** رَوَاهُ التِّرمذيُّ بإسنادٍ ضَعيفٍ.

الحديث دليل على أنه يجب على من لحق بالإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أن يدخل معه، فإذا كان الإمام قائماً أو راكعاً فإنه يعتد بما أدركه معه، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» . وعنه مرفوعاً: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواهما ابن خزيمة .

باب صلاة المسافر والمريض

٤٠٧- عَنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: **«أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ»** مُتفقٌ عَلَيْهِ . وللبُخاريِّ **«ثم هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبعاً وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الأوَّلِ»** . زَادَ أَحْمَدُ **«إِلا المَغْرِبَ فَإِنَّها وِتْرُ النَّهارِ، وَإِلا الصُّبْحَ فَإِنَّها تُطَوَّلُ فِيها القِراءَةُ»**.

القصر في السفر سنة مؤكدة وهو أفضل من الإتمام، وفي قولها: «إلا المغرب» دليل على أن شرعيتها في الأصل



ثلاثاً لم تتغير لأنها وتر النهار كما شرع الوتر لصلاة الليل، وقولها: إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، يريد أنه لا يقصر في صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً.

٤٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: **«أَنَّ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وسلم- **كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: **«إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ»** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قال ابن القيم في الهدي النبوي: كان -صلى الله عليه وسلم- يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

٤٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةٍ **«كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**.

الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر، قال في القاموس: وعزائم الله فرائضه، والحديث دليل على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام لأن القصر رخصة، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.

٤١٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الخطابي: شك فيه شعبة، قيل: حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية، فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك، وقيل: هو ستة آلاف ذراع، والفرسخ ثلاثة أميال، وقد اختلف العلماء في مسافة القصر، فمنهم من قال بما دل عليه هذا الحديث، ومنهم من قال ثلاثة أيام، لحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، ومنهم من قال: يومين، قاصدين لقول ابن عباس: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، قال ابن المنذر: وعامة العلماء يقولون يوم تام، وبه نأخذ. انتهى.

٤١١- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ،

فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على مشروعية القصر من حين الخروج من بلده حتى يرجع إليها .

٤١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنهما - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوماً يَقْصُرُ» وَفِي لَفْظٍ «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ «سَبْعَ عَشرةَ» وَفِي أُخْرَى «خَمْسَ عَشْرَةَ».

٤١٣- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عنهما - «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

٤١٤- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عنه -: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

اختلف العلماء في قدر المدة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال كثيرة أقربها أن ذلك أربعة أيام، وكذلك اختلفوا إذا كان متردداً في الإقامة، قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه - صلى الله عليه وسلم - قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره - صلى الله عليه وسلم - في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك انتهى . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قيل له: «ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم فقال: تلك السنة» رواه أحمد .

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ» وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلَ».



الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً وتقديماً، قال في الاختيارات: ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره.

٤١٦- وَعَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز الجمع للمسافر والمقيم وليس بسنة راتبة كالقصر ولكنه رخصة عارضة، فالسنة للمسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما الجمع فحاجة ورخصة.

٤١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»** رواهُ الدارقُطْنِيُّ بإسنادٍ ضَعِيفٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كذا أخرجه ابن خزيمة.

استدل به من حدّد سفر القصر بيومين قاصدين.

٤١٨- وعَنْ جابِرٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«خَيْرُ أُمَّتِي الذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»**. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وهو في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ مُخْتَصَراً.

الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافرين من الإتمام والصيام، ويؤيده حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

٤١٩- وعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما - قالَ: «كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - رضي الله عنه - عنِ الصَّلاةِ فقَالَ: **«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث والذي بعده تقدما في آخر صفة الصلاة، وفيه دليل على أن المريض لا يترك الصلاة على أي حالة استطاعها.

٤٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قالَ: عَادَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي على



وسادة فرمى بها وقال: **«صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»** رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

الحديث دليل على أن الإيماء بالسجود بحسب طاقته أولى من رفع شيء يسجد عليه.

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عنها - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رواه النسائي، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام، وقد تقدم في باب صفة الصلاة، والله أعلم.

باب صَلَاةِ الجُمُعَةِ

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: الآية: ٩].

٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عنهم - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»** رواه مسلم.

هذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب وسماع كلامه.

٤٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللهُ عنه - قَالَ: **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»**.

الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول وقتها وهو زوال الشمس، وعليه الجمهور.

٤٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عنهما - قَالَ: **«مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ



واللفظ لمسلم، وفي رواية «**في عَهْدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –**».

الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة الجمعة عند أول الزوال قبل القائلة، بخلاف الظهر، فإن القائلة قبلها.

٤٢٥ – وعن جابر – رضي الله عنه – «**أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كانَ يخطُبُ قائماً، فجاءَتْ عيرٌ مِنَ الشام فانفتَلَ الناسُ إليها حتى لَمْ يَبْقَ إلا اثنا عشَرَ رَجُلاً**» رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية الخطبة قائماً، وأنه لا يشترط لها عدد معين.

٤٢٦ – وَعَنْ ابن عمَرَ – رضي الله عنهما – قالَ: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعةِ وغيرِهَا فلْيُضِفْ إليها أُخرى وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**» رواه النسائيُ وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، وإسنادُهُ صحيحٌ لكنْ قوّى أبو حاتم إرسالَهُ.

الحديث دليل على أن الجمعة تصح لمن أدرك الصلاة وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً، وفيه إنه إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها، فإن أدرك أقل منها أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر، وإلا كانت له نافلة.

٤٢٧ – وَعَنْ جَابر بن سَمُرَةَ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كانَ يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثمّ يقومُ فيَخطُبُ قائماً، فمَنْ أنبأكَ أنّهُ كانَ يخطُبُ جالساً فقدْ كذَبَ**» أخرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بجلوس.

٤٢٨ – وَعَنْ جابر بن عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – قال: «**كانَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب احمرَّتْ عيْناه، وعَلا صَوْتُهُ، واشتَدَّ غضَبُهُ، حتى كأنَّهُ مُنذرُ جَيْشٍ يَقُولُ صبّحكم ومَسّاكُمْ**» ويقول: «**أمّا بَعْدُ فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كِتابُ الله، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشرَّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضَلالَةٌ**» رواهُ مُسلمٌ، وفي روايةٍ لهُ: «كانتْ خطبَةُ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ الجُمُعَةِ يَحْمَدُ الله ويُثني عليه ثمّ يقولُ على إثْرِ ذلكَ وقدْ علا صَوتُهُ». وفي روايةٍ لهُ: «**مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضلَّ لهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ**» وللنسائي: «**وكُلُّ ضَلالةٍ في النار**».

المحدثات جمع محدثة: وهي البدعة، والمراد بها ما عمل من دون أن تسبق له شرعية من كتاب ولا سنة، وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالخطبة والإتيان بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب بعد حمد لله والثناء عليه وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وكان – صلى الله عليه وسلم – يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم، وقد أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ويوجز فيهما، وعند مسلم: «كان لرسول – صلى الله عليه وسلم – خطبتان يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذرهم».

٤٢٩ – وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»** رواهُ مُسلمٌ.

إنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً» وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصلاة بالجمعة والمنافقين ويخطب بسورة ق.

٤٣٠ – وَعَنْ أُمِّ هشام بنتِ حارثةَ – رضي الله عنهما – قالت: **«ما أَخَذْتُ** ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ **إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقرَؤها كلَّ جُمُعةٍ على المنبرِ إذا خَطَبَ النَّاسَ»** رَواهُ مُسلمٌ.

قال العلماء: سبب اختياره – صلى الله عليه وسلم – هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة، وجواز ترديد الوعظ.

٤٣١ – وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ تَكلَّمَ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كمَثَلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً، والذي يقولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»** رَواهُ أحمدُ بإسنادٍ لا بأسَ بِهِ، وهو يفسر حديثَ أبي هُريرةَ – رضي الله عنه – في الصَّحيحَيْنِ مَرْفوعاً: **«إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**.

إنما شبه المتكلم حال الخطبة بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاته الانتفاع بالخطبة وقد أتعب نفسه بالحضور، وقوله:



«والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة» أي فاتته فضيلة الجمعة لكن تجزئه الصلاة بالإجماع، وقوله: «إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت» تأكيد في النهي عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو، وهو أمر بمعروف فغيره أولى، فعلى هذا يأمره بالإشارة إن أمكن.

٤٣٢- وَعَنْ جابرٍ - رضي الله عنه - قالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والنبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يخطُبُ فَقَالَ: **«صَلَّيْتَ؟»** قالَ: لا، قالَ: **«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ويوجز فيهما، قال البخاري: باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وذكر الحديث، وفيه دليل على أنه يجوز للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى، وأن ذلك لا يقطع الخطبة.

٤٣٣- وعن ابْنِ عبّاسٍ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ يَقْرأُ في صَلاةِ الْجُمُعَةِ سورةَ الجُمُعَةِ والمنافقين» رواهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٤- ولَهُ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قال: «كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأُ في الْعِيدَيْنِ وفي الجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين لما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد، وأما قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة فلما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها، وبيان فضيلة بعثته - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحكم الأربع في بعثته: من أنه يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، والحث على ذكر الله، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة، وقد ورد: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين بـ ق، واقتربت».

٤٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه -، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لمن صلى العيد رخصة يجوز فعلها وتركها إلا في حق الإمام لما أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون» .

٤٣٦– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على مشروعية أربع ركعات بعد الجمعة، وقد ذكر أبوداود عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين» .

٤٣٧– وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ – رضي الله عنه –، أَنَّ مُعَاوِيَةَ – رضي الله عنه – قَالَ لَهُ: «**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على مشروعية فصل النافلة عن الفريضة في الجمعة وغيرها، لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وأخرج أبوداود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة، يعني السبحة» .

٤٣٨– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب الغسل والتبكير يوم الجمعة والإكثار من الصلاة، وقوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: آية: ١٦٠] والله أعلم.

٤٣٩– وعنهُ – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – ذَكَرَ يَومَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: **«فِيهِ سَاعَةٌ**

لا يوافقها عبدٌ مُسلم وهُوَ قائم يصلي يسألُ الله عز وجلَّ شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ. وأشار بيده يقللها» مُتفقٌ عليه، وفي رواية لمُسلم «**وهي ساعة خفيفة**».

[قوله: [وأشار بيده يقللها] أي وضع أنملة إبهامه على بطن الوسطى والخنصر.

٤٤٠- وعن أبي بُردة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة**» رواهُ مُسلم ورجّح الدارقطني أنهُ من قول أبي بُردة.

٤٤١- وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر - رضي الله عنه - عند أبي داوُد والنسائي: «**أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس**» وقد اختُلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتُها في شرح البُخاري.

أقرب هذه الأقوال القول بأنها بعد العصر، وفي حديث عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من ساعات النهار.

قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة.

٤٤٢- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «**مضت السُّنَّةُ أن في كل أربعين فصاعداً جُمُعةً**» رواهُ الدارقطني بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على وجوبها على الأربعين فما فوق، قال في الاختيارات: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يسمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض.

٤٤٣- وعن سمُرة بن جُندُب - رضي الله عنه - «**أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستغفرُ للمؤمنين والمؤمنات في كُلِّ جُمُعة**» رواهُ البزار بإسناد لين.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة على المنبر في الخطبة.

٤٤٤- وعن جابر بن سمُرة - رضي الله عنه - «**أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في الخُطبة، يقرأُ آيات من القرآن ويُذكِّرُ الناس**» رواهُ أبو داود وأصلُهُ في مسلم.

الحديث دليل على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة كما في حديث أم هشام: «قالت: ما أخذت ﴿ق والقُرآن



الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» وقد تقدم .

٤٤٥– وَعَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كل مُسْلِمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: مملوكٌ وامرأةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ»** رواهُ أبو داود وقالَ: لمْ يَسْمَعْ طارقٌ مِنَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسى .

الحديث دليل على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا العبد والمرأة والمريض .

٤٤٦– وَعن ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لَيْسَ على مُسافرٍ جُمُعَةٌ»** رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر أيضاً، ومن حضرها من المذكورين أجزأته عن صلاة الظهر .

٤٤٧– وعَنْ عبد الله بن مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قالَ: **«كَانَ رسولُ الله** – صلى الله عليه وسلم – **إِذَا اسْتَوى على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»** رواه الترمذيُّ بإسناد ضَعِيف، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حديث البراءِ عِنْدَ ابن خزيْمَةَ.

الحديث دليل على مشروعية استقبال الناس الخطيب وهو يخطب مواجهين له .

٤٤٨– وَعَنِ الحكمِ بنِ حَزْنٍ – رضي الله عنه – قال: «**شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَامَ مُتَوكِّئاً عَلَى عصاً أَوْ قَوْسٍ**» رواهُ أبو داود .

الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على شيء وقت خطبته مما يعتاده الناس، وبالله التوفيق .

باب صلاة الخوف

٤٤٩– عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ – رضي الله عنه – عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاة الخوف «أَنَّ طائفةً صَلَّتْ مَعَهُ وطائفةٌ وِجاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بالذين معهُ ركعةً ثُمَّ ثَبَتَ قائماً وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثم

انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه.

هذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ . الآية [النساء: الآية: ١٠٢].

٤٥٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» متفق عليه واللفظ للبخاري.

وروى أبو داود من حديث ابن مسعود: «ثم سلم فقام هؤلاء» أي الطائفة الثانية: «فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

٤٥١- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه» فذكر الحديث، وفي رواية: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني» وذكر مثله، وفي آخره «ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلمنا جميعاً» رواه مسلم.

٤٥٢- ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله وزاد: «أنها كانت بعسفان».

٤٥٣- وللنسائي من وجه آخر عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى

بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

٤٥٤- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن في جهتها كما في حديثي ابن خوات وابن عمر، (قوله: صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم) فيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، قال أبو داود: وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً.

٤٥٥- وعَنْ حُذَيْفَة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوفِ بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ولَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحمد وأَبو داودَ والنسائيُ وصَحَّحَه ابن حبان.

٤٥٦- ومِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

٤٥٧- وعن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«صلاة الخوف ركعةٌ على أيِّ وجهٍ كان»** رواهُ البزَّارُ بإسناد ضَعيف.

الحديث دليل على جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم.

٤٥٨- وعَنْهُ -رضي الله عنه- مَرْفوعاً **«لَيْسَ فِي صَلاةِ الخَوفِ سَهْوٌ»** أخرجَهُ الدَّارقُطني بإسناد ضَعيف.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، قال الحافظ: واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة: أي الذي رواه صالح بن خوات المذكور أول الباب، وقال البخاري: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ



رُكْبَانًا﴾ [البقرة: آية: ٢٣٩]. قال مجاهد: إذا وقع الخوف فليصلِّ الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً، وفي البخاري عن ابن عمر أنه وصف صلاة الخوف ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» قال الحافظ: والمعنى أن الخوف إذا اشتد جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، وبهذا قال الجمهور، وقال الخرقي: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة، قال الحافظ: وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي، والله أعلم.

باب صلاة العيدين

والأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: آية: ٢].

٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»** رواهُ التِّرمذيُّ.

الحديث دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية.

٤٦٠- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بنِ مالك -رضي الله عنهما- عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ من الصحابة «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُفْطِرُوا وإذا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ» رواهُ أحمد وأَبو داودَ وهذا لفظه، وإسنَادُهُ صحيحٌ.

الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يمكنهم أن يصلوا قبل الزوال.

٤٦١- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» أَخْرَجَهُ البخاريُّ. وفي روايةٍ مُعَلَّقَةٍ ووصلها أَحْمَدُ «ويَأْكُلُهُنَّ أَفرادًا».

الحديث دليل على استحباب تعجيل الأكل قبل صلاة عيد الفطر.



قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، قال الحافظ: والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان، قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية.

٤٦٢- وعَن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قال: «كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حتى يَطْعَمَ ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضحى حتى يُصَلِّي» رَوَاهُ أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

الحكمة في تأخير الأكل يوم الأضحى الابتداء بأكل النسك شكراً لله تعالى على ما أنعم به من شرعية نحر الأضاحي الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة، وفي رواية البيهقي: «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

٤٦٣- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعواتِقَ والْحُيَّضَ في العيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ودَعْوَةَ المسْلمينَ، ويعْتَزِلُ الْحُيَّضُ المصلى» مُتَّفَقٌ عليه.

العواتق: البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ، والحديث دليل على مشروعية خروجهن لصلاة العيد، وفيه أن الحائض تعتزل المصلى.

٤٦٤- وعن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: «كانَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وأَبوبكر وعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية تقديم صلاة العيد قبل الخطبة، بخلاف الجمعة.

٤٦٥- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ولا بَعْدهُما» أَخْرَجَهُ السَّبْعةُ.

الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتين، وفيه دليل على عدم مشروعية النافلة قبلها ولا بعدها في موضعها.

٤٦٦- وعَنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى الْعِيدَ بلا أَذَانٍ، ولا إقَامَةٍ».
أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد .

٤٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث دليل على استحباب ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد .

٤٦٨- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية الخروج إلى المصلى يوم العيد ، وكان بين مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين مسجده ألف ذراع، قاله عمر بن شبة، وفيه دليل على تقديم الصلاة على الخطبة .

٤٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهم- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

الحديث دليل على مشروعية التكبير المذكور في صلاة العيد ، سبع في الركعة الأولى قبل القراءة وخمس في الثانية كذلك، وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة .

٤٧٠- وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ﴿ق وَاقْتَرَبَتِ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد ، وقد سبق أنه كان يقرأ فيها بسبح، وهل أتاك حديث الغاشية، فيستحب أن يقرأ بهاتين تارة، وبـ ق، واقتربت تارة .

٤٧١- وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٧٢– ولأبي داوُدَ عَن ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

الحديث دليل على استحباب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، وكان ابن عمر يكبر من بيته إلى المصلى.

٤٧٣– وَعَنْ أَنَس – رضي الله عنه – قَالَ: قَدِمَ رَسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وَلَهُم يَوْمان يَلْعبُون فيهما فَقَالَ: **«قَدْ أَبدلكُمُ الله بِهِمَا خَيْراً منهما: يومَ الأَضحَى ويومَ الفِطْر»** أَخْرَجَهُ أَبو داوُد والنَّسائيُّ بإسْنَادٍ صحيح.

الحديث دليل على إن إظهار السرور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة كما في قصة الحبشة: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأني بعثت بحنيفية سمحة»، وكذلك حديث القينتين اللتين تدففان في بيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيجوز التوسعة على العيال في الأعياد بما يحصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة الله، وأما ما يفعله الناس في منى من اللعب، فلا يجوز، لأن ذلك خلاف ما شرع لهم من النسك، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: آية: ٢٠٣]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»، وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا﴾ [الأنفال: آية: ٣٥]. واستنبط من الحديث كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

٤٧٤– وعَنْ علي – رضي الله عنه – قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إلى العِيدِ مَاشياً» رواهُ التِّرمذيُّ وحَسَّنهُ.

الحديث دليل على استحباب المشي إلى صلاة العيد إذا لم يشق.

٤٧٥– وعنْ أَبي هُرَيرة – رضي الله عنه –: «أَنَّهُمْ أَصَابهم مطرٌ في يوم عيدٍ فصَلّى بهمُ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – صلاةَ العيدِ في المسجدِ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بإسْنادٍ لَيِّن.

الحديث دليل على استحباب صلاة العيد في المسجد، وترك الخروج إلى المصلى لعذر، كالمطر ونحوه.

باب صلاة الكسوف

الخسوف والكسوف شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ (٧) وَخَسَفَ الْقَمَرُ (٨) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: الآيات: ٧-٩].

٤٧٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ [فقال الناس: انكسفت الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيم] فَقَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا الله وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ **«حَتَّى تَنْجَلِيَ»**.

٤٧٧- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - **«فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**.

الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف في أي وقت حصل سواء كان وقت كراهة أم لا، وبه قال الجمهور، [قوله: يوم مات إبراهيم] أي ابنه عليه الصلاة والسلام، وموته في العاشرة من الهجرة، قال أبو داود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه، وقيل: في الرابع [قوله: فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم] قال في سبل السلام: وإنما قالوا ذلك لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد، فإن كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق، فردّ عليهم - صلى الله عليه وسلم - وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته، وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته، والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾ [الإسراء: آية:٥٩].

٤٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَهَرَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي الصَّلاةُ جَامِعَةٌ».

الحديث دليل على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف مطلقاً، وفيه دليل على مشروعية الإعلام لها بهذا اللفظ، وفيه أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

٤٧٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عنهما – قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وهو دون الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأول، ثم رفع فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثم رفع رأسه، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وفي رواية لِمُسْلِمٍ «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»

٤٨٠ – وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٨١ – وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٤٨٢ – وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ – رضي الله عنه – «صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

صلاة الكسوف ركعتان بالاتفاق، وإنما الخلاف في عدد الركوعات في كل ركعة، فلذلك اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف؛ فالجمهور على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، قال ابن عبد البر: هو أصح ما في الباب، وباقي الروايات معللة ضعيفة انتهى. واتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة الفاتحة، واختلفوا في القيام الثاني، والصحيح أنه يقرأ بها في كل قيام، وفيه دليل على مشروعية تطويل القيام والركوع وكذلك السجود كما في رواية مسلم من حديث جابر: «وسجوده نحو من ركوعه» انتهى، ويقول عقيب كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقيبه: ربنا ولك الحمد إلى آخره. وفي الحديث دليل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف.

٤٨٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عنهما – قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند هبوب الريح، وفي الدعاء المأثور: «اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به».

٤٨٤- وعَنْهُ - رضي الله عنه - أنه صَلَّى في زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وقال: «هَكذا صَلاةُ الآيَاتِ» رواهُ البَيْهَقيُّ، وذَكَرَ الشافِعيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ - رضي الله عنه - مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الحديث دليل على استحباب الصلاة في الزلزلة جماعة كصلاة الكسوف، وبه قال أحمد وطائفة، وقال الشافعي وغيره: لا يسن التجميع إلا في الكسوفين، وأما صلاة المنفرد فحسن، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

٤٨٥- عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: «خرجَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُتواضعاً مُتَبذِّلاً مُتَخشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْن كما يُصَلِّي في العيد لَمْ يَخْطُبْ خُطبَتَكم هذه» رواهُ الخَمْسةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ، وأبو عَوَانَةَ، وابْنُ حِبَّانَ.

في رواية أبي داود: «ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» [قوله: متبذلا] أي لابساً ثياب البذلة، والمراد: ترك الزينة، [مترسلاً] أي يمشي بسكينة وتواضع وخشوع، والحديث دليل على مشروعية الصلاة للاستسقاء كصلاة العيد، واستدل بهذا الحديث على أن الخطبة قبل الصلاة، لكن قد روى أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة: أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج للاستسقاء، فصلى ركعتين، ثم خطب» وهذا صريح في تقديم الصلاة قبل الخطبة.

٤٨٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: شكا النَّاس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قُحُوطَ المطر فأمَرَ بمنبرٍ فَوُضِعَ لَهُ بالمُصَلَّى ووَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يخْرُجُون فيه، فخَرَجَ حين بدا حاجبُ الشمس فقعَدَ على المنبر فكبَّر وحمد الله ثمَّ قال: **«إنكم شكَوْتُم جدْبَ دياركُم وقدْ أمركُمُ اللهُ أنْ تدْعُوهُ ووَعدكُمْ أنْ يَسْتَجيبَ لكُمْ»** ثمَّ قالَ: **«الحمْدُ لله ربِّ العالمينَ، الرَّحمنِ الرَّحيم، مَالِكِ يَوْمِ الدين، لا إله إلا اللهُ يَفْعَلُ ما يُريدُ، اللهُمَّ أنْتَ اللهُ لا إله إلا أنْتَ، أنْتَ الغنيُّ ونَحْنُ الفقَراءُ، أنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ واجْعَلْ مَا أنْزَلْتَ علينا قوَّةً وبلاغاً إلى حين»** ثمَّ رفَعَ يدَيْه فلمْ يزَلْ حتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ، ثمَّ حَوَّلَ إلى النَّاس ظَهْرَهُ وقَلَبَ رداءَهُ وهُو رافعٌ يديْهِ، ثمَّ أقْبَلَ على النَّاسِ ونزَلَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فأنْشأَ الله تعالى سَحَابةً فرَعَدَتْ وبرَقَتْ ثمَّ أمْطرتْ. رواهُ أبو داودَ وقال غريبٌ وإسنادُهُ جيِّدٌ.

٤٨٧- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٤٨٨- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ -رضي الله عنه-: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

[قوله: فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، إلى أن قال: ونزل فصلى ركعتين] يدل على أن الخطبة قبل الصلاة، قال ابن القيم: إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء انتهى، وجمع بعضهم بين ما اختلف في ذلك بأن الذي بدأ به هو الدعاء ويدل على ذلك قوله في حديث عبد الله بن زيد: «فتوجه إلى القبلة يدعو» وحديث أبي هريرة صريح في تأخير الخطبة بعد الصلاة لقوله: «فصلى ركعتين ثم خطب»، والحديث دليل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء والمبالغة في ذلك، وفيه مشروعية التحويل عند استقبال الإمام القبلة، وفيه مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

٤٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب الاستسقاء في المسجد الجامع وذكر الحديث، وترجم عليه أيضاً من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء، وترجم له أيضاً: الاستسقاء في خطبة الجمعة، قال الحافظ: وفي هذا الحديث جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وأنها لا تنقطع بالكلام ولا بالمطر، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، ولا تحويل فيه ولا استقبال، وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة، وفيه علم من أعلام النبوة.

٤٩٠- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه- كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعباسِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ وقالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رواهُ الْبُخَارِيُّ.

في هذه القصة دليل على مشروعية الاستشفاع بالأحياء الحاضرين من أهل الخير والصلاح وبيت النبوة، وفي بعض الروايات: أن عمر لما قال ذلك قال: قم يا عباس فادع الله، وأخرج الزبير بن بكار: أن العباس قال: اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة، وقد توجهت بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض .

٤٩١– وعَنْهُ –رضي الله عنه – قَالَ: أَصَابَنا وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حتى أَصابَهُ مِن المطرِ وقال: **«إِنَّهُ حديثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[قوله: حديث عهد بربه] قال في سبل السلام: أي بإيجاد ربه إياه يعني أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك انتهى .

٤٩٢– وَعَنْ عائشة –رضي الله عنها – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأَى المَطَرَ قال: **«اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»** أخرجاه.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند نزول المطر .

٤٩٣– وعن سَعْد –رضي الله عنه – أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – دَعَا في الاستسقاء: **«اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دَلُوقاً ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً يا ذا الجلالِ والإِكْرام»** رواهُ أبو عوانة في صحيحِهِ.

قال أبوزيد: القطقط: أصغر المطر، ثم الرذاذ، وهو فوق القطقط، ثم الطش، وهو فوق الرذاذ [قوله: يا ذا الجلال والإكرام] هذان الوصفان من عظائم صفاته تعالى، أي ذا الاستغناء المطلق والفضل الشامل، قال – صلى الله عليه وسلم –: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام» وروي: «أنه مر برجل وهو يصلي ويقول: يا ذا الجلال والإكرام فقال: قد استجيب لك» .

٤٩٤– وعَنْ أَبي هُريرَة – صلى الله عليه وسلم – أَنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«خَرَجَ سُلَيمانُ # يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً على ظَهْرِهَا رافِعَةً قَوَائِمَهَا إلى السماءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْس**

بنا غِنىً عن سُقياك، فقال: ارجعوا فقد سُقيتُم بدعوة غيركُم» رواهُ أحمدُ وصَحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على أن من خرج للاستسقاء فسقي قبل ذلك شكر الله تعالى ورجع، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء، وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله تعالى ورزقه.

٤٩٥- وعَنْ أنس -رضي الله عنه-: «أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- استسقى فأشار بظَهْر كفَّيْه إلى السماء» أخرجهُ مُسلمٌ.

قال الحافظ: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء انتهى.

وقيل: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً منه، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، وروي عنه: «أنه رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه، قال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه مشروع، روي عنه عكس ذلك، قال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله واستعاذة به، ومنها قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى ما يلي الأرض، قال الحميدي: هذا هو الابتهال، انتهى ملخصاً، والله أعلم.

باب اللباس

٤٩٦- عنْ أبي عامر الأشعريِّ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليكونَنَّ منْ أُمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الحِرَ والحريرَ» رواهُ أبو داودَ وأصلُهُ في البخاريِّ.

الحديث دليل على تحريم لباس الحرير (قوله: يستحلون الحر) أي الفرج، وضبطه بعضهم بالخاء والزاي المشددة: وهو ضرب من ثياب الإبريسم، وهو الخالص من الحرير، وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف، وليس مراداً هنا لأنه حلال.

٤٩٧- وعَنْ حُذيفةَ -رضي الله عنه- قال: «نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن نشربَ في آنيةِ

الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لُبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

٤٩٨- وعن عُمرَ - رضي الله عنه - قال: «نهى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن لُبس الحرير إلا موضع أُصبُعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ» مُتفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

الديباج: ما غلظ من ثياب الحرير، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام، والحديث دليل على تحريم لبس الحرير والجلوس عليه، وعلى تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والعلة في تحريم الحرير الخُيلاء وقيل: كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال.

٤٩٩- وعن أنسٍ - رضي الله عنه - «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - رخَّص لعبد الرحمن بن عوفٍ والزُّبير في قميص الحرير في سفرٍ من حِكَّةٍ كانت بهما» مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز لبس الحرير للضرورة.

٥٠٠- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «كساني النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - حُلَّةً سِيَراءَ فخرجتُ فيها فرأيتُ الغضبَ في وجهه فشققتُها بين نسائي» مُتفقٌ عليه وهذا لفظ مسلم.

الحلة: إزار ورداء من جنس واحد، قيل: هي برود مضلعة بالقز، وقيل: حرير خالص، وهو الأقرب والحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال وجوازه للنساء.

٥٠١- وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي وحُرِّمَ على ذكورِها»** رواه أحمد والنسائيُّ والترمذي وصححه.

الحديث دليل على جواز لبس الذهب والحرير للنساء دون الرجال.

٥٠٢- وعن عِمرانَ بن حُصَين - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إنَّ الله يحبُّ إذا أنعمَ على عبده نعمةً أن يرى أثرَ نعمتِه عليه»** رواه البيهقيُّ.

الحديث دليل على استحباب إظهار نعمة الله تعالى في الملبس وغيره، فإن ذلك من الشكر الذي يحبه الله.

٥٠٣- وعن عليٍّ - رضي الله عنه - «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لُبس القَسِّيِّ

والمُعَصْفَر» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

القسي: نسبة إلى بلد يقال لها: قس، وهي ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترج، والنهي للتحريم إذا كان أكثرها الحرير، وإلا فهو للتنزيه والكراهة، والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر.

٥٠٤ – وعَنْ عبد الله بن عمْرٍو – رضي الله عنهما – قال: رَأَى عليَّ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذا ؟**» رواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على كراهة المعصفر، وتمام الحديث: «قلت: أغسلهما يا رسول الله ؟ قال: بل أحرقهما» وفي رواية: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي قوله: «أمك أمرتك بهذا» إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن، قال القاضي عياض: أمره – صلى الله عليه وسلم – بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة.

٥٠٥ – وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكرٍ – رضي الله عنهما – «أَنَّها أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجَيْنِ بالديباجِ» رواهُ أبو داود. وأَصْلُهُ في مسلمٍ وزاد «كانت عندَ عائشة حَتّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا، وكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَلْبَسُها فَنَحْنُ نَغْسِلُها للمرضى يُسْتَشْفَى بها» وزاد البُخاريُّ في الأدب المفرد «وكان يَلْبَسُهَا للوَفْدِ والجُمُعَةِ».

الحديث دليل على جواز مثل ذلك من الحرير في الثوب إذا كان الحرير قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع، والله أعلم.

كتاب الجنائز

والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها .

٥٠٦ – عَنْ أَبِي هُرَيرة – رضي الله عنه – قالَ: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«أكثروا ذِكْرَ هاذِمِ اللّذاتِ: الموتِ»** رواه الترمذي والنسائيُّ وصَحّحَهُ ابن حِبّانَ .

[قوله: هاذم اللذات] بالذال المعجمة: أي قاطعها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر الموت لأنه أعظم المواعظ، وتمام الحديث: [فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره) وفي رواية الديلمي: [أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه، وهوّن عليه الموت) .

٥٠٧ – وعن أنسٍ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لا يتمنَّيَنَّ أحدكُمُ الموتَ لِضُرٍ نَزَلَ به، فإنْ كانَ لا بُدَّ مُتمنياً فليقُل: اللّهُمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتَوَفّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية ذلك من عدوّ أو مرض أو فاقة ونحوها من مشاقّ الدنيا؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء، وفي قوله: [لضر نزل به] ما يرشد أنه إذا كان التمني لخوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به كما في الدعاء المأثور: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» .

٥٠٨ – وعن بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«المؤمنُ يموتُ بِعَرَقِ الجبينِ»** رواهُ الثلاثة وصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ .

قيل معناه: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق: أي يشدّد عليه الموت تمحيصاً لبقية ذنوبه، قلت: وليس ذلك بعنوان على سعادة أو شقاوة، فإن شدة الموت على المؤمن تكفير من ذنوبه وزيادة في درجاته، وهون الموت على المؤمن أول ثوابه وجزائه .

٥٠٩ – وعَنْ أبي سعيدٍ وأبي هُرَيرة – رضي الله عنهما – قالا: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –:



«لَقِّنوا مَوْتاكُم لا إله إلا الله» رَوَاهُ مسلمٌ والأربعة .

الحديث دليل على مشروعية تذكير الميت «لا إله إلا الله»، زاد ابن حبان: [فمن كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك» .

[فائدة] يستحب أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره، وليحسن ظنه بربه كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: [لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله] أخرجه مسلم .

٥١٠ – وعن مَعْقِل بن يسار – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«اقرَؤُوا على موتاكُم يس»** رواهُ أبو داود والنسائيُ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان .

الحديث دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر لأنه يخفف عنه الموت بقراءتها .

٥١١ – وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – قالت: دَخَلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سَلَمَة وقد شَقَّ بصرُهُ فأغْمَضَهُ ثم قال: **«إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ اتبعَهُ البصرُ»** فَضَجَّ ناسٌ من أهلِهِ، فقال: **«لا تدعُوا على أنفسِكُمْ إلا بخيرٍ فإن الملائكةَ تُؤَمِّنُ على ما تقُولون»** ثم قال: **«اللَّهمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمة، وارفَعْ درجَتَهُ في المهْدِيِّين، وافسَحْ لهُ في قبرِهِ ونوِّرْ لهُ فيه، واخلُفْهُ في عَقِبِهِ»** رواهُ مُسْلمٌ.

الحديث دليل على استحباب تغميض العينين بعد الموت، وفيه استحباب الدعاء للميت وأهله، وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب .

٥١٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها –: «أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب تغطية الميت بعد نزع ثيابه التي توفي فيها .

٥١٣ – وعنها – رضي الله عنها – «أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق – رضي الله عنه – قَبَّلَ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – بعْدَ مَوْته» رواهُ البخاريُ.

الحديث دليل على جواز تقبيل الميت . وأخرج الترمذي من حديث عائشة: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم

- قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان) .

٥١٤ - وعن أبي هُريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**نَفْسُ المؤمنِ مُعلّقةٌ بدَيْنِهِ حتى يُقضى عَنْهُ**» رواهُ أحمد والترمذيُّ وحسنَهُ.

الحديث دليل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته، ففيه الحث على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهمّ الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وخيانة ؟

٥١٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال في الذي سقط عنْ راحِلَتِهِ فمات: «**اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفّنوهُ في ثوبَيْنِ**» مُتفقٌ عليهِ.

الحديث دليل على وجوب غسل الميت، قال القرطبي: يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح، هذه غسلة، وفيه وجوب التكفين وأنه من رأس المال .

٥١٦ - وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ: «لمّا أرادُوا غسْلَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: والله ما ندْري نُجَرِّدُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كما نُجَرِّدُ موْتانا أمْ لا ؟» الحديث، رواهُ أحمد وأبو داود.

الحديث دليل على مشروعية تجريد الموتى للغسل، وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجرد، بل غسلوه في ثوبه .

٥١٧ - وعنْ أُمِّ عطِيَّةَ - رضي الله عنها - قالت: دخل علَيْنا النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ونحْن نغسّل ابنتَهُ فقال: «**اغْسِلْنها ثلاثاً أوْ خمساً أوْ أكثرَ منْ ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْن في الأخيرةِ كافوراً أوْ شيْئاً منْ كافورٍ**» فلمّا فرغْنا آذنّاهُ فألقى إليْنا حِقْوَهُ فقال: «**أشْعِرْنَها إيّاهُ**» مُتفقٌ عليه . وفي رواية «**ابْدأنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوضوءِ منها**» وفي لفظٍ للبخاري «فضَفَرْنا شَعْرها ثلاثةَ قرونٍ فألْقيْناه خلفها» .

الحديث دليل على استحباب الوتر في الغسل إلى سبع، وفيه استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة؛ والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ



وخاصية في تصليب جسد الميت، وصرف الهوام عنه، ومنع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك، وفيه استحباب البداءة في الغسل بالميامن ومواضع الوضوء، واستحباب تضفير الشعر.

٥١٨ – وعنْ عائشةَ – رضي الله عنها – قالتْ: **«كُفِّنَ رسُولُ الله** – صلى الله عليه وسلم – **في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ مِن كُرْسُفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ»** مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب، وهي إزار ورداء ولفافة، قاله الشعبي.

٥١٩ – وعن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: «لمَّا تُوفِّي عبدُ الله بنُ أُبيٍّ جاءَ ابنُهُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقَال: أَعْطِني قميصكَ أُكفِّنْهُ فيه، فأَعطاهُ إيَّاه» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية التكفين في القميص، وعبد الله بن أُبيّ هذا هو رأس المنافقين وكان ابنه عبد الله بن عبد الله رجلاً صالحاً فأعطاه – صلى الله عليه وسلم – القميص لأنه سأله إياه، وقيل: إنما كساه – صلى الله عليه وسلم – قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر، فأراد – صلى الله عليه وسلم – أن يكافئه.

٥٢٠ – وعن ابنِ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ: **«البسُوا مِنْ ثيابكُمُ البَياضَ فإنها مِنْ خَيْرِ ثيابكُمْ، وكفِّنوا فيها موتاكُم»** رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ وصحَّحَهُ الترمذيُّ.

الحديث دليل على استحباب لباس البياض للرجال وتكفين الموتى فيها مطلقاً لأنها أطهر وأطيب.

٥٢١ – وعن جابرٍ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا كفَّنَ أحدكُمْ أخاهُ فلْيُحسِنْ كَفَنَهُ»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب تحسين الكفن وصفاته، وأخرج الديلمي من حديث أم سلمة: [أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة، وعجلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيران السوء، وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا].

٥٢٢ – وعَنْهُ – رضي الله عنه – قالَ: «كانَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يَجْمَعُ بيْنَ الرَّجُلين من قتْلى أُحُدٍ

في ثَوْبٍ واحدٍ» ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**» فيقدِّمُهُ في اللحدِ، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم. رواه البخاريُّ.

الحديث دليل على جواز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة، وفيه مشروعية اللحد، وجواز وضع الجماعة فيه للضرورة وتقديم الأقرأ، وفيه أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه.

٥٢٣ – وعنْ عليٍّ – رضي الله عنه – قال: سمعْتُ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – يقُولُ: «**لا تَغَالَوْا في الكَفَنِ فإنَّهُ يُسْلَبُ سريعاً**» رواهُ أبو داودَ.

الحديث دليل على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن، وقوله: (فإنه يسلب سريعاً) إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة: إن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، ذكره البخاري مختصراً.

٥٢٤ – وعن عائشةَ – رضي الله عنها – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال لَهَا: «**لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ**» الحديث، رواهُ أحمد وابن مَاجَهْ وصَحَّحه ابن حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن للرجل أن يغسل زوجته، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يغسلها بخلاف العكس.

٥٢٥ – وعنْ أَسْماءَ بنْتِ عُمَيْسٍ – رضي الله عنها –: «أَنَّ فاطِمَةَ – رضي الله عنها – أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ – رضي الله عنه –» رواهُ الدارقطنيُّ.

الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، وأما غير الزوجين والسيد مع أمته فلا يغسل ذكر أنثى ولا عكسه، فإذا ماتت المرأة مع الرجال وليس فيهم امرأة، أو مات الرجل مع النساء فإنهما ييممان، وللمرأة غسل من له دون سبع سنين، وللرجل غسلها كذلك.

٥٢٦ – وعَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – في قصةِ الغامديةِ التي أَمَرَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – برجْمِهَا في

الزِّنَا قالَ: «ثمَّ أَمَرَ بِها فَصُلِّيَ عَلَيْها ودُفِنَتْ» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على من قتل بحدّ، قال ابن العربي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وولد الزنا وقاتل نفسه.

٥٢٧ – وعَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قالَ: «أُتِيَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن الإمام لا يصلي على قاتل نفسه عقوبة له وردعاً لغيره عن مثل فعله.

٥٢٨ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – في قِصَّةِ المرْأَةِ الَّتِي كانتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ قالَ: فَسَأَلَ عَنْها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالُوا: ماتَتْ، فَقَالَ: **«أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»** فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: **«دُلُّونِي على قَبْرِها»** فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْها، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وزادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ قالَ: **«إِنَّ هذهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهلِها وإِنَّ الله عزَّ وجلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِم»**.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لمن كان لم يصلِّ عليه.

٥٢٩ – وعنْ حذيْفَةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يَنْهى عنِ النَّعْيِ» رواهُ أحمد والترْمذي وحسَّنَه.

كان العرب إذا مات منهم شريف بعثوا رجلاً يقول: يا نعاء العرب هلك فلان، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة، الثانية: دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى.

٥٣٠ – وعَنْ أَبي هريرة – رضي الله عنه –: «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَعَى النَّجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ وخرَجَ بهمْ إلى المُصلى فَصَفَّ بهمْ وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعاً» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز إعلام الحاضرين في البلد بالموت للصلاة على الميت، وفيه مشروعية الصلاة على الغائب إذا لم يصلَّ عليه في بلده، وفيه مشروعية الصفوف على الجنازة، وفيه علم من أعلام النبوة، وفيه مشروعية

أربعاً، ويقرأُ بفاتحةِ الكتابِ في التكبيرةِ الأولى» رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ.

الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .

٥٣٧- وعنْ طلحةَ بن عبد اللهِ بنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قالَ: «صلَّيتُ خلفَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - على جنازةٍ فقرأَ فاتحةَ الكتابِ، فقالَ: لتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ» رواهُ البُخاري.

وللنسائي: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق» وعن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، والأحاديث تدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب، ومحلها بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر فيصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يكبر فيدعو للميت .

٥٣٨- وعن عَوْفِ بن مالكٍ - رضي الله عنه - قالَ: صلَّى رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - على جنازةٍ فحفظْتُ منْ دعائهِ **«اللهمَّ اغفِرْ لهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ واعفُ عنهُ، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووسع مُدْخلَهُ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأبدلْهُ داراً خيْراً من دارِه، وأهلاً خيراً من أهْلِهِ، وأدْخلْهُ الجنَّةَ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النَّارِ»** رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بهذا .

٥٣٩- وعن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قالَ: كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إذا صلَّى على جنازةٍ يقولُ: **«اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميّتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأُنثانا، اللهمَّ منْ أحييْتَهُ مِنَّا فأحْيِهِ على الإسلامِ، ومَنْ توفَّيْتَهُ مِنَّا فتوفَّهُ على الإيمانِ، اللهمَّ لا تحرِمْنَا أجْرَهُ، ولا تُضلَّنَا بعْدَهُ»** رواهُ مسلم والأربعةُ.

الأحاديث في الدعاء للميت كثيرة، وليس هو مقصوراً على شيء معين، فيدعو له بما تيسير مما ورد وما لم يرد .

٥٤٠- وعنْهُ - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«إذا صلَّيْتُمْ على الميتِ فأَخْلِصُوا**

له الدعاءَ» رواهُ أبو داود وصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب إخلاص الدعاء للميت؛ لأن الشافع يبالغ في طلب قبول شفاعته، فينبغي تقديم قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره، ثم يقول اللهم اغفر له وارحمه إلى آخره» .

٥٤١ – وعنْ أبي هُرَيْرة – رضي الله عنه – عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«أسرعُوا بالجَنَازة، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمُونها إليهِ، وإنْ تكُ سِوَى ذلك فشَرٌّ تضعونهُ عَنْ رقابكُمْ»** مُتفقٌ عليهِ.

الحديث دليل على استحباب الإسراع بالجنازة، بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع .

٥٤٢ – وعَنْهُ – رضي الله عنه – قال: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ شهدَ الجنَازةَ حتّى يُصلّى عليها فلَهُ قيراطٌ، ومَنْ شهدَها حتّى تُدفَنَ فلهُ قيراطانِ»** قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مِثْلُ الجبلين العظيمين»** متفقٌ عليهِ، ولمسْلمٍ **«حتّى توضَعَ في اللّحْدِ»** . وللبخاريّ أيضاً من حديث أبي هريرة من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يُصلّى عليها ويُفرَغَ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كلّ قيراط مثل جبل أُحُد .

الحديث دليل على عظم أجر من صلى على ميت وتبعه حتى يدفن، فإن له من الأجر مثلي أجر من صلى عليه ورجع .

٥٤٣ – وعَنْ سالمٍ عَنْ أبيهِ – رضي الله عنهما – «أنّهُ رأى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وأبا بَكْرٍ وعُمر وهم يمشُونَ أمامَ الجنازة» رواهُ الخمسة وصَحَّحَهُ ابن حِبّانَ وأعَلّهُ النسائيُ وطائفةٌ بالإرسال.

الحديث دليل على استحباب مشي المشيع أمام الجنازة، وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم .

٥٤٤ – وعَنْ أُمّ عطيةَ – رضي الله عنها – قالتْ: «نُهينا عن اتّباع الجنائز ولمْ يُعزَمْ علينا» مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن النهي للكراهة لا للتحريم؛ لقولها: «ولم يعزم علينا» وهذا في الاتباع، وأما زيارة النساء



القبور، فحرام؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أهل السنن.

٥٤٥ – وعَنْ أَبي سَعِيدٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **«إذا رَأَيْتُمُ الجنازةَ فقُوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَجْلِسْ حتى تُوضَعَ»** مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب القيام للجنازة، وعند مسلم عن علي – رضي الله عنه –: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام للجنازة ثم قعد» واستدل به على أن القيام للجنازة منسوخ، وروى الطبراني: أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

٥٤٦ – وعَنْ أَبي إسحاق – رضي الله عنه – «أَنَّ عبد الله بنِ يزيدَ – رضي الله عنه – أَدْخَلَ الميِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ وقال: هذا مِنَ السُّنَّةِ» أَخرجَهُ أَبو داودَ.

الحديث دليل على استحباب إدخال الميت القبر من قبل رجليه: أي يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلاً إلى القبر إن سهل، وورد إدخاله معترضاً من قبل القبلة، وورد من قبل رأسه، قال في سبل السلام: فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه.

٥٤٧ – وعن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«إذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في القُبُورِ فقولوا: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله»** أَخْرجَهُ أَحمد وأَبو داود والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابن حِبَّانَ وأَعلَّه الدارقطنيُّ بالوقف.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند دفن الميت بما ذكر، ويستحب تلاوة قول الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

٥٤٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»**. رواهُ أَبو داود بإسناد على شرط مسلم.

٥٤٩ – وزَادَ ابْنُ مَاجَهَ – مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – **«فِي الإِثْمِ»**.

الحديث دليل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي.

٥٥٠ – وعن سَعْدِ بن أَبي وقَّاصٍ – رضي الله عنه – قال: «الْحِدُوا لي لَحْداً وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً كما صُنِع برسُول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواهُ مُسْلمٌ.

٥٥١ – وللبيْهَقيِّ عن جابرٍ – رضي الله عنه – نَحْوُهُ وزاد: «ورُفِعَ قَبْرُهُ عن الأَرضِ قدْرَ شِبْرٍ» وصححه ابنُ حِبَّانَ.

٥٥٢ – ولمسلم عنه – رضي الله عنه –: نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أَن يُجَصَّصَ القَبْرُ وأَن يُقْعَدَ عليه، وأَن يُبْنَى عليه.

هذا الكلام قاله سعد لما قيل له: «ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب»، وفيه دليل على أن اللحد أفضل من الشق، وفي حديث جابر جواز رفع القبر قدر شبر، وفيه تحريم الجلوس على القبر، وتحريم تجصيصه والبناء عليه. قال العلماء: والحكمة في ذلك سدّ الذريعة المفضية إلى الشرك، لأن سبب عبادة القبور تعظيم أهلها بالعكوف عند قبورهم والبناء عليها.

٥٥٣ – وعَنْ عامرِ بنِ ربيعةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – صلَّى على عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ وأَتى القَبْرَ فَحثَى عليه ثلاثَ حَثَيَاتٍ وهُوَ قائمٌ» رواهُ الدارقطنيُّ.

الحديث دليل على استحباب حثي التراب باليدين على القبر.

٥٥٤ – وعن عُثْمانَ – رضي الله عنه – قال: كانَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فَرَغَ مِنْ دفنِ المَيِّتِ وقَفَ عَلَيه وقال: **«اسْتغْفِرُوا لأَخيكُمْ واسأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ»** رواهُ أَبو داود وصحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بعد دفنه، والوقوف على قبره، وأنه يسأل، فيقال له: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل الله الظالمين، ويفعل الله ما يشاء.

٥٥٥ – وَعَنْ ضَمْرَةَ بن حَبِيب – رحمه الله – أَحَدِ التَّابعينَ قالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّون إذا سُوِّيَ على المَيِّتِ قَبْرُهُ وانصرف النّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِه: يا فُلانُ قُلْ: لا إله إلا الله، ثلاث مرَّات، يا فلانُ قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وديني الإِسْلامُ، ونَبِيِّي محمّدٌ» رواهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً وللطبرانِيِّ نَحْوُهُ من حديث أَبي أُمامةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً.

ذهب المحققون إلى أن حديث التلقين ضعيف، قال في المنار: لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه.

٥٥٦ – وعَنْ بُرَيْدَةَ بن الحُصيْبِ الأَسْلَمِيِّ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها»** رواهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمذيُّ: **«فإنها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**.

٥٥٧ – زادَ ابنُ مَاجَهْ مِنْ حديث ابنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – **«وتُزَهِّدُ في الدُّنْيا»**.

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور، وأنها للاعتبار والتفكر.

٥٥٨ – وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ» أَخْرَجَهُ الترمذيُّ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبّانَ.

الحديث دليل على تحريم زيارة النساء للقبور، والحكمة في ذلك قلة صبرهن وكثرة جزعهن.

٥٥٩ – وعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قال: «لَعَن رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبو داود.

النوح هو: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه.

٥٦٠ – وعَنْ أُمِّ عطيَّةَ – رضي الله عنها – قالت: «أَخَذ عَلَيْنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أَنْ لا نَنُوحَ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على تحريم النياحة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية).

٥٦١ – وعن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«الميتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِه بما نِيحَ عليه»** متفق عليه.

٥٦٢ – وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – .

الحديث دليل على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه إذا كان ذلك سنته وطريقته، وقد أقرّ عليه أهله في حياته .

٥٦٣ – وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – تُدْفَنُ ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – جالسٌ عند القَبْرِ فرأيتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ» رَوَاهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على جواز البكاء على الميت إذا لم يكن فيه صياح، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) . وقال – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم) .

٥٦٤ – وعَنْ جابر – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلا أَنْ تُضْطَرُّوا»** أخرجهُ ابنُ ماجَهْ، وأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ لكن قال: **«زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حتى يُصَلَّى عليه»**.

الحديث دليل على النهي عن دفن الميت بالليل إلا لضرورة توجب ذلك . قوله: وأصله في مسلم، ولفظه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك» ويحسن هنا ذكر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» .

٥٦٥ – وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ – رضي الله عنهما – قال: لمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حين قُتِلَ قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – : **«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ ما يُشْغِلُهُمْ»** أخرجهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ.

الحديث دليل على مشروعية إيناس أهل الميت بإطعامهم، لما هم فيه من الشغل بالموت، ويكره لهم فعله للناس لما أخرج أحمد من حديث جرير: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» .

٥٦٦- وعَنْ سُلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه - رضي الله عنه - قال: كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُهُمْ إذا خرَجُوا إلى المقابِر أنْ يقولوا: «**السلامُ على أهْلِ الدِّيارِ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ تعالى بكُمْ لاحِقُون، نسْألُ اللهَ لنا ولكُمُ العافيةَ**» رواه مُسْلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات والدعاء لهم، وهذه هي الزيارة المشروعة، وأما ما أحدثه الجهال من دعائهم الميت، والاستغاثة به، وسؤال الله بحقه، فهذا من الشرك والبدع.

٥٦٧- وعن ابن عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: مرّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بقُبورِ المدينةِ فأقبلَ عليهمْ بوجْهِهِ فقال: «**السّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ القُبورِ، يَغْفِرُ اللهُ لنا ولكمْ، أنْتُم سَلَفُنا ونحْنُ بالأثَرِ**» رواهُ التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ.

الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا الأحد أن يبدأ بنفسه كما ورد ذلك في الأدعية القرآنية.

٥٦٨- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنَّهمْ قدْ أفضَوْا إلى ما قدَّمُوا**» رواهُ البُخاريّ.

٥٦٩- وروى التّرمذيُّ عن المُغيرة - رضي الله عنه - نحْوَهُ لكن قال: «**فتُؤْذُوا الأحْياءَ**».

الحديث دليل على تحريم سب الأموات، قال ابن رشد: إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به أذية، وأما المسلم، فيحرم، إلا إذا دعت إليه الضرورة. انتهى، والله أعلم.

كتاب الزكاة

٥٧٠- عَنْ ابْنِ عبّاسٍ - رضي الله عنهما -: أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ مُعاذاً إلَى الْيَمَنِ - فذَكَرَ الحديثَ- وفِيْه: «**إنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً فِي أمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ**». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاريِّ.

الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

والحديث دليل على مشروعية بعث العمال على الزكاة، وفيه أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

٥٧١ – وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رضي الله عنه – كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[قوله: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين] المراد بفرضها تقديرها بالأنصباء، وإلا فوجوبها ثابت بنص القرآن، ولهذا قال: «والتي أمر الله بها رسوله» . [قوله: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق] . اختلفوا في ضبطه؛ فمن قال هو بتشديد الصاد،

فالمراد به المالك، والاستثناء راجع إلى التيس، والظاهر أنه بالتخفيف، والمراد به الساعي، فله الاجتهاد في نظر الأصلح. [قوله: ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً] . فيه دليل على أنه يجوز أخذ القيمة في الزكاة عند الحاجة والمصلحة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، قال البخاري: باب العرض في الزكاة، وقال طاوس: «قال معاذ – رضي الله عنه – لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة» . قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل انتهى، وهذه فيها رخصة إن دعت الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فيأخذ من الجنس لما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن فقال: [خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر] .

٥٧٢ – وعن معاذ بن جَبَل – رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَهُ إلى اليمن فأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيْعاً أَوْ تَبِيعَةً، ومن كُلِّ أربعين مُسِنةً، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا» رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذيُّ وأشار إلى اختلاف في وصله وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّان والحاكمُ.

التبيع: ما له سنة، والمسنة ما لها سنتان. والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء، [قوله: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً] نسبة إلى معافر حيّ في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد به الجزية ممن لم يسلم من أهل الكتاب.

٥٧٣ – وعن عَمْرِو بن شعيبٍ عن أَبيه عن جدِّهِ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«تؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياهِهِمْ»** رواهُ أحمدُ، ولأبي داودَ **«ولا تؤخذُ صدقاتُهُمْ إلا في دورِهِمْ»**.

الحديث يدل على أن المصدِّق هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ الصدقة.

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ **«لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»**.

الحديث نصّ على أنّه لا زكاة في العبيد ولا الخيل، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب، وأما إذا كان ذلك للتجارة ففيه الزكاة وهو قول الجمهور.

٥٧٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

الحديث دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة قهراً ممن منعها وأنها تجزئ عنه وإن فاته الأجر، واستدل به على جواز أخذ شطر مال مانع الزكاة إذا وضعها الإمام موضعها، واستدل به أيضاً على جواز العقوبة بالمال.

قال في سبل السلام: ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية، ويسمونه أدباً وتأديباً ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم؛ وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان «فإنا لله وإنا إليه راجعون»، ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالاً، ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال، وكل ذلك محرم ضرورة دينية انتهى، والله المستعان.

٥٧٦- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

٥٧٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: **«مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**



والرَّاجِحُ وقْفُهُ.

الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع، وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارًا ولا شيء فيما دون ذلك، [قوله: فما زاد فبحساب ذلك] أي ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه ربع العشر في قليله وكثيره، وهو عام في كل ذهب وفضة مضروبين أو غير مضروبين، والحديث دليل على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجمهور، قال الحافظ: أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والله أعلم.

٥٧٨- وَعَنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوامِلِ صَدَقَةٌ**» رواهُ أبو داودَ والدارقطنيُّ والرَّاجِحُ وقفُهُ أيضاً.

الحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وكذلك العوامل من الإبل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : [في كل سائمة]، قال في المغني: وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم إلا أن يعدّها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة.

٥٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بن شعيب عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه عبدالله بن عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**مَنْ وَلِيَ يتيماً لَهُ مالٌ فَلْيَتَّجِرْ لهُ ولا يَتْرُكْهُ حتى تأكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» رواهُ الترمذي والدارقطنيُّ وإسنادُهُ ضعيفٌ وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافِعِيِّ.

الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير كالمكلف، وهو قول الجمهور.

٥٨٠- وَعَنْ عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قالَ: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاهُ قومٌ بصدقَتِهِمْ قال: «**اللهم صلِّ عليهم**» مُتفقٌ عليه.

هذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفيه دليل على استحباب الدعاء لمعطي الزكاة، فيقول الدافع: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً، ويقول الآخذ: آجرك الله فما أعطيت، وبارك لك فيما

أبقيت، وجعله لك طهوراً .

٥٨١ – وعَنْ علي – رضي الله عنه –: «أَنَّ العباس – رضي الله عنه – سأل النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صَدقتِهِ قبْلَ أن تَحِلَّ فرخص له في ذلك» . رواهُ الترمذي والحاكمُ.

الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها وأنها تجزئ عنه، وهو قول أكثر أهل العلم .

٥٨٢ – وعنْ جابرِ بن عبد الله – رضي الله عنهما – عنْ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **«ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الورِق صدقةٌ، وليس فيما دُون خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ، وليس فيما دُون خمسةِ أوْسُقٍ من التمر صدقةٌ»** رواهُ مسلمٌ .

٥٨٣ – ولهُ من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – **«ليس فيما دون خمْسةِ أوْسُقٍ منْ تمْر ولا حَبٍّ صَدقةٌ»** وأصلُ حديث أبي سعيد متفقٌ عليه .

الوسق: ستون صاعاً ، والأوقية أربعون درهماً . والحديث دليل على أنه لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً ، ولا في الفضة حتى تبلغ خمس أواق، ولا في التمر أو الحب حتى يبلغ ثلاثمائة صاع، وهو النصاب .

٥٨٤ – وعن سالم بن عبد الله عنْ أبيه – رضي الله عنهم – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عثرياً العُشرُ، وفيما سُقيَ بالنضح نصفُ العُشر»** رواهُ البُخاريُّ، ولأبي داود **«أو كان بعلاً العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النضح نصف العُشر»** .

الحديث دليل على الفرق بين ما سقي بالسواني ففيه نصف العشر، وما سقي بغير تعب وعناء كماء السماء والأنهار ففيه العشر، ودل حديث أبي سعيد على أنه لا زكاة في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق، وهو قول الجمهور .

٥٨٥ – وعنْ أبي موسى الأشعريِّ ومُعاذٍ – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال لَهُما: **«لا تأخُذا في الصَّدقةِ إلا منْ هذهِ الأصنافِ الأربعةِ: الشعيرِ والحنطةِ والزَّبيبِ والتَّمرِ»** رواهُ الطَّبرانيُّ والحاكمُ.

٥٨٦ – وللدارقطنيِّ عنْ مُعاذٍ – رضي الله عنه – قال: «فأمَّا القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقصَبُ فقد عفا عنهُ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –» وإسْنادُهُ ضَعيفٌ.

الحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة، وفي حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه زيادة الذرة، وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخضروات، وقيل: تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال في المقنع: تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، قال في الاختيارات: ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض، قال الحافظ: قوله لا زكاة في الخضروات دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات.

٥٨٧ – وعنْ سَهْل بن أَبي حَثْمَةَ – رضي الله عنه – قالَ: أَمَرَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ فإنْ لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدعوا الرُّبُعَ»** رواهُ الخمسةُ إلا ابنَ ماجةْ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ.

الحديث دليل على مشروعية التخفيف في الخرص وكان عمر يقول للخارص: دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع، وأخرج ابن عبد البر مرفوعاً: خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والأكلة.

٥٨٨ – وعنْ عَتَّاب بنِ أَسيدٍ – رضي الله عنه – قالَ: «أَمرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُخْرصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النخلُ وتؤخذ زكاتُهُ زبيباً» رواهُ الخمسةُ وفيه انقطاعٌ.

صفة الخرص: أن يطوف بالشجر والزرع ويرى جميع ثمرته ويقول: خرصها كذا وكذا يابساً، قال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان، وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى، وقال في سبل السلام: وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه.

٥٨٩ – وعن عمْرو بن شعيب عن أَبيه عن جده – رضي الله عنه – أن امرأةً أتتِ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – ومَعَهَا ابنةٌ لها وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتَانِ مِنْ ذهب فقال لها: **«أتُعطِينَ زكاةَ هذا ؟»** قالتْ: لا قال: **«أيسُرُّكِ**

أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما يومَ القيامة سوارينِ منْ نارٍ ؟» فألقتْهُما . رواهُ الثلاثةُ وإسنادُهُ قويٌّ وصحَّحَهُ الحاكِمُ من حديثِ عائشة .

لفظ حديث عائشة – رضي الله عنها –: أنها دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدها فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة، فقالت صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن ؟ قالت: لا، قال: هنّ حسبك من النار، والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية، وقيل: زكاتها عاريتها .

٥٩٠ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – أنَّها كانتْ تَلبس أَوْضَاحاً من ذهبٍ فقالت: يا رسول الله أكنْزٌ هوَ؟ فقال: **«إذا أدّيتِ زكاتَهُ فليس بكنزٍ»** رواه أبوداود والدارقطني وصحَّحَهُ الحاكمُ .

الحديث دليل على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد في الآية .

٥٩١ – وَعَنْ سَمُرة بن جُنْدَبٍ – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقةَ منَ الذي نَعُدُّهُ للبيع» رواهُ أبو داود وإسنادُهُ لينٌ .

الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، الآية، قال مجاهد: نزلت في التجارة، قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة .

٥٩٢ – وَعَنْ أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **«وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»** متفقٌ عليه.

الركاز: المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره، ويجوز لواجده أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه، وغير دفن الجاهلية حكمه حكم اللقطة .

٥٩٣ – وَعَنْ عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رجلٌ في خَرِبَةٍ: **«إنْ وجدتَهُ في قريةٍ مسكونةٍ فعرِّفْه، وإن وجدتَهُ في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيه وفي**

الرِّكَازِ الْخُمُس» أخرجه ابن ماجهُ بإسنادٍ حسنٍ.

الكنز الذي يجده الرجل في قرية، لم يسمه الشارع ركازاً لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض، وفيه دليل على أنه إذا وجده في قرية مسكونة أن حكمه حكم اللقطة.

٥٩٤ – وعنْ بلال بن الحارثِ – رضي الله عنه – «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أَخَذَ من المعادنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رواهُ أبو داود.

الحديث دليل على وجوب الزكاة في المعادن، والحكمة في التفرقة بين المعادن والركاز أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة والتعب.

(تتمة) قال في المقنع: ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، وعنه فيه الزكاة انتهى، وقال ابن عباس: ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر، والله أعلم.

باب صَدَقَةِ الفِطْرِ

صدقة الفطر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفطر.

٥٩٥ – عَن ابن عُمر – رضي الله عنهما – قال: «فرض رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً من شعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ والذكرِ والأُنثى والصَّغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأَمر بها أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصلاة» مُتفقٌ عَلَيهِ.

٥٩٦ – ولابن عَدِيٍّ والدارقطنيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ «أَغْنُوهُمْ عن الطوافِ في هذا اليوم».

الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر على عموم المسلمين، وفيه الأمر بالمبادرة بها قبل صلاة العيد، قال البخاري: وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

٥٩٧ – وعنْ أَبي سعيدٍ الْخدريِّ – رضي الله عنه – قال: «كُنَّا نُعطيها في زمن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – صاعاً منْ طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أوْ صاعاً منْ شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ» متفقٌ عَلَيه.

وفي رواية «أَوْ صاعاً من أَقِطٍ» قال أبو سعيد: «أَمَّا أَنَا فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخرجُهُ في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –». ولأبي داودَ «لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً».

الحديث دليل على أن صدقة الفطر صاع من جميع ما ذكر، وقيل يكفي من الحنطة نصف صاع، قال الشوكاني: والقول الأول أرجح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام انتهى، قال في الاختيارات: ويجزيه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك النصاب بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور انتهى.

٥٩٨ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «فرضَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصائم مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعْمةً للمساكين، فَمَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهيَ زكاةٌ مَقْبُولةٌ، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فهي صَدقةٌ مِنَ الصَّدقات» رواهُ أبو داود وابنُ ماجه وصحَّحَه الحاكمُ.

الحديث دليل على اختصاص المساكين بصدقة الفطر، وأن وقتها قبل صلاة العيد، قال في المغني: فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل، وإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء.

بابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٩ – عَنْ أبي هُريرة – رضي الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«سبعةٌ يظلُّهُمُ اللهُ في ظلِّه يوْمَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ»** فذكَرَ الحديث وفيه **«ورجلٌ تصدَّقَ بصَدقةٍ فأخفاها حتى لا تعْلَمَ شمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ»** مُتَّفقٌ عليه.

ولفظ الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». في الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا

هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله في ظله: أي ظل عرشه كما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه».

٦٠٠- وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِهِ حتى يُفْصَلَ بينَ الناسِ»** رواهُ ابنُ حِبّان.

فيه حث على الصدقة سرها وعلانيتها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٦٠١- وعَنْ أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«أيُّما مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلماً ثَوْباً على عُرْيٍ كساهُ اللهُ من خُضْرِ الجنةِ، وأيُّما مسلم أطعم مُسلماً على جوعٍ أطعَمَهُ اللهُ من ثمار الجنة، وأيُّما مُسْلم سقى مُسلماً على ظَمَإٍ سقاهُ اللهُ من الرَّحيقِ المختوم»** رواهُ أبو داودُ وفي إسنادهِ لينٌ.

فيه حض على أنواع البر، وإعطائها من هو مفتقر إليها، وكون الجزاء من جنس العمل.

٦٠٢- وعنْ حكيم بن حِزام -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السفلى، وابدأْ بمنْ تَعُول، وخيرُ الصَّدقةِ عنْ ظَهْرِ غِنىً، ومَنْ يستَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يستَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»** مُتّفقٌ عليه واللفظُ للبخاريِّ.

اليد العليا يد المعطي، والسفلى يد السائل، وفي الحديث الآخر: [اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ]، وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله، وأن أفضل الصدقة ما بقي بعدها شيء يعينه على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً إلا إذا كان صبوراً على الفاقة لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٦٠٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الصّدقةِ أفضل؟ قال: **«جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأْ بمن تَعُولُ»** أخرجهُ أحمد وأبو داود وصحّحَهُ ابنُ خزيمة وابن حِبّان والحاكمُ.



الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قاله البيهقي إنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية.

٦٠٤- وعنهُ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«تصدَّقوا»** فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله عندي دينارٌ؟ قال: **«تصدَّقْ به على نفسِكَ»** قال: عندي آخرُ، قال: **«تصدقْ به على ولدِكَ»** قال: عندي آخرُ، قال: **«تصدَّقْ به على خادِمِكَ»** قال: عندي آخر، قال: **«أنتَ أبصرُ»** رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ.

الحديث دليل على البداءة بالأهمّ فالأهمّ، ولم يذكر الزوجة في هذا الحديث وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد.

٦٠٥- وعَنْ عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا أنفَقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفَقَتْ ولزوجِها أجرُهُ بما اكتَسَبَ وللخادمِ مثلُ ذلك لا ينقُصُ بعضُهُمْ من أجْرِ بعضٍ شيئاً»** مُتفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز إنفاق المرأة من الطعام الذي لها فيه تصرف بشرط أن لا يخلّ ذلك بنفقة أهل البيت، قال النووي: هذا مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله: غير مفسدة، ونبه بالطعام لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم في حق أكثر الناس انتهى ملخصاً.

٦٠٦- وعنْ أبي سعيدٍ الخدْري -رضي الله عنه- قالَ: «جاءَتْ زينبُ امرأةُ ابن مسعُودٍ فقالت: يا رسول الله إنكَ أمَرْتَ اليومَ بالصَّدقةِ وكانَ عندي حُليٌّ لي فأردتُ أنْ أتصدَّقَ به فزَعَمَ ابنُ مسعُودٍ أنَّهُ وولدَهُ أحَقُّ مَنْ أتصدَّقُ به عليهِمْ؟» فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«صَدَقَ ابنُ مَسعود، زوْجُكِ وولدُكِ أحقُّ منْ تصدَّقتِ به عليهِمْ»** رَواهُ البخاري.

الحديث دليل على أن الصدقة على القريب أفضل من غيره، وفي الحديث الآخر: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقة وصلة»، واستدل به على جواز صرف زكاة المرأة إلى زوجها وهو قول الجمهور.

٦٠٧- وعن ابن عُمَر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ما يزالُ الرَّجُلُ يسألُ النَّاسَ حتى يأتي يَومَ القيامة وليس في وجهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال لأنه يذهب بهاء الوجه ولهذا يأتي يوم القيامة ووجهه عظم.

٦٠٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ سألَ النَّاسَ أموالَهُمْ تكثُّراً فإنما يسألُ جمْراً فليستَقِلَّ أوْ ليستكثِرْ»** رواهُ مُسْلمٌ.

الحديث دليل على تحريم السؤال من غير حاجة.

٦٠٩- وعن الزبير بن العوَّام - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لأنْ يأخُذَ أحدكُمْ حَبْلَهُ فيأتي بحُزْمةٍ من الحطب على ظهرِهِ فيبيعَها فيكُفَّ بها وَجْهه خيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يسألَ النَّاسَ أعطَوْهُ أوْ منَعُوهُ»** رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على كراهة السؤال ولو مع الحاجة، وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة.

٦١٠- وعنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُب - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - رضي الله عنه -: **«المسألةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وجْهَهُ إلا أنْ يسألَ الرَّجُلُ سُلطاناً أوْ في أمرٍ لا بُدَّ مِنْهُ»** رواهُ الترمذي وصححهُ.

الحديث دليل على تحريم سؤال الناس أموالهم إلا فيما لا بد منه، وهو فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع؛ وفيه جواز سؤال السلطان لأنه إنما يسأل من بيت مال المسلمين وله فيه حق، والسلطان بمنزلة الوكيل، والله أعلم.

بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

٦١١- عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها أوْ رجلٍ اشتراها بمالِهِ، أوْ غارمٍ، أوْ غازٍ في سبيل الله، أوْ مسكينٍ تُصُدِّقَ**



عليه منها فأهدى منها لغني» رواهُ أحمد وأبو داود وابن ماجه وصحّحه الحاكم وأُعِلّ بالإرسال.

الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغني إلا إذا كان من الخمسة المذكورين.

٦١٢- وعن عُبَيْد الله بن عَدِيّ بن الخِيَارِ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلَيْن حدّثاهُ أنّهما أتيا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يسألانِه من الصَّدَقةِ فقلّبَ فيهِمَا النّظَرَ فرآهُما جَلْدَيْنِ فقال: **«إن شِئْتُما أعطيتُكُما ولا حظّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ»** رواهُ أحمد وقوّاهُ أبو داودَ والنسائي.

الحديث دليل على أن الغني والقوي المكتسب لا حقّ لهما في الصدقة.

٦١٣- وعنْ قَبِيْصَة بن مُخَارق الهلاليِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إنّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رَجُلٍ تَحَمّلَ حَمَالَةً فحلّتْ لَهُ المسألةُ حتى يُصيبها ثم يمسك، ورجلٍ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحتْ مالهُ فحلّتْ لهُ المسألةُ حتى يصيب قِوَاماً منْ عيشٍ، ورجل أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى مِنْ قَوْمه: لقدْ أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلّتْ لَهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً مِنْ عَيْش فما سواهُنّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتٌ يأكلُهُ صاحِبُهُ سُحْتاً»** رواهُ مُسْلمٌ وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

الحديث دليل على جواز المسألة لمن تحمل عن غيره ديناً أو دية ليصلح بذلك بين الناس وإن كان غنياً حتى يحصلها، الثاني من أصاب ماله آفة حلت له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله، الثالث من أصابته فاقة بشرط أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول ممن يخبر حاله فتحل له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله، وما زاد على ذلك من المسألة فهو حرام.

٦١٤- وعنْ عَبْدِ المُطلب بن ربيعة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إنّ الصدقةَ لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوْساخُ الناس»**.

وفي رواية **«وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد»** رواهُ مُسْلمٌ.

الحديث دليل على تحريم الصدقة على محمد -صلى الله عليه وسلم-، وعند أبي نعيم: «إن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم»، واستدل به على جواز الصدقة لهم إن منعوا خمس الخمس.



٦١٥- وعنْ جُبيرِ بن مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قالَ: مشيتُ أنا وعثمان بنُ عفانَ - رضي الله عنه - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلْنا: يا رسول الله أعطيْتَ بَني المطلبِ من خُمُسِ خَيْبَرَ وتركْتنا ونحن وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إنَّما بنُو المطلب وبنُو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ»** رواهُ البخاري.

بنو المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف، وهاشم بن عبد مناف، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة، والحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم لاستمرارهم على الموالاة كما قال - صلى الله عليه وسلم -: [إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام]، وهو مذهب الشافعي، وقال الجمهور: إنه - صلى الله عليه وسلم - أعطاهم على جهة التفضل، والله أعلم.

٦١٦- وعنْ أبي رافع - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثَ رجُلاً على الصدقةِ من بني مَخْزُومٍ فقال لأبي رافع: اصْحَبْني فإنك تُصيبُ منها، فقال: لا، حتى آتيَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فأسألُهُ، فأتاهُ فسأله فقال: **«مولى القوْمِ منْ أنفسهم وإنَّها لا تحلُّ لنا الصَّدقةُ»** رواهُ أحمد والثلاثة وابن خزيمةَ وابن حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن حكم موالي آل محمد - صلى الله عليه وسلم - حكمهم في تحريم الصدقة.

٦١٧- وعن سالم بن عَبْدِ الله بن عُمر عَنْ أبيه - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كانَ يُعطي عُمَرَ ابن الخطاب العُطاءَ فيقول: أعْطِه أفْقَرَ مني، فيقول: **«خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ أوْ تصَدَّقْ به، وما جاءكَ منْ هذا المال وأنْت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، ومَا لا فلا تُتْبِعه نَفْسَكَ»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها، فإن الحديث ورد فيها كما في بعض طرقه: «عملت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعملني أي أعطاني أجرة عملي» الحديث وفي بعض طرقه: «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» قال في سبل السلام: وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام، فقال ابن عبد البر: إن أخذها جائز مرخص فيه، قال:



وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقد رهن - صلى الله عليه وسلم - درعه من يهودي مع علمه بذلك انتهى، والله أعلم.

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] الآيات، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: الإمساك في النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد في الشرع.

٦١٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، (قوله: إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) أي إلا من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر شعبان فلا بأس به.

٦١٩- وعن عمارِ بن ياسرٍ - رضي الله عنهما - قال: «من صام اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -» ذكره البخاري تعليقاً ووصلهُ الخمسة وصَحَّحَهُ ابنُ خزيمة وابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تحريم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه، وفي حديث ابن عباس: (فإن حال بينكم سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

٦٢٠- وعن ابنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«إذا رأيتموهُ فصوموا وإذا رأيتموهُ فأفطروا، فإن غُمَّ عليكمْ فاقْدرُوا له»** متفقٌ عليه.

ولمسلمٍ: **«فإن أُغْمِيَ عليكم فاقدُرُوا له ثلاثين»** وللبخاري **«فأكْملوا العِدة ثلاثين»**.



٦٢١- وله في حديث أبي هُريرةَ - رضي الله عنه -: **«فأكمِلُوا عِدَّةَ شعْبان ثلاثين»**.

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله، وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله، والمراد من الرؤية ما يثبت به الحكم الشرعي [قوله: فإن غم عليكم فاقدروا له] أي أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر لقوله - صلى الله عليه وسلم -: [فأكملوا عدة شعبان ثلاثين] وأولى ما يفسر الحديث بالحديث.

٦٢٢- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «تراءَى النَّاسُ الهِلالَ فأخبَرتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أني رأيتُهُ فصام وأمَرَ النَّاسَ بصيامِهِ» رواهُ أبو داود، وصحَّحَهُ الحاكِمُ وابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد العدل في الصوم.

٦٢٣- وعن ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ أعرابياً جاءَ إلى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنِّي رأَيتُ الهِلال، فقال: **«أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله؟»** قال: نعم، قال: **«أتشهَدُ أنَّ محمداً رسول الله؟»** قال: نعمْ، قال: **«فأذِّنْ في النَّاس يا بلالُ أنْ يَصُوموا غداً»** رواهُ الخمسةُ وصحَّحَهُ ابن خزيمة وابن حِبَّانَ ورجَّحَ النسائي إرساله.

الحديث دليل أيضاً على قبول خبر الواحد في الصوم، وعلى أن الأصل في المسلمين العدالة، قال في الاختيارات: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد انتهى.

٦٢٤- وعن حَفْصةَ أمِّ المؤمنين - رضي الله عنها - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«منْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ قبْلَ الفجر فلا صِيامَ لَهُ»** رواهُ الخَمْسةُ ومَالَ الترمذيُ والنسائي إلى ترجيح وقْفِهِ، وصحَّحَهُ مرفوعاً ابنُ خزيمَةَ وابنُ حِبَّانَ.

وللدارقطني: **«لا صِيامَ لمن لَم يَفْرِضْهُ منَ الليل»**.

الحديث دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية: وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، ويجزئ لرمضان نية واحدة إذا نوى صوم جميع الشهر، وهو مذهب مالك واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد.

٦٢٥– وعنْ عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل عليَّ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – ذات يومٍ فقال: **«هلْ عندكمْ شيءٌ؟»** قُلنا: لا، قال: **«فإني إذا صائمٌ»** ثمَّ أتانا يوماً آخر، فقلنا أُهديَ لنا حَيْسٌ، فقال: **«أرينيه فلقد أصبحتُ صائماً»** فأكل، رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على صحة النفل بغير نية من الليل، وفيه أنه لا يلزمه إتمام صوم التطوع، قال ابن عمر: لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان.

٦٢٦– وعن سهل بن سَعْدٍ – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **«لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفِطْر»** مُتفقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٧– وللترْمذي مِنْ حديث أبي هُرَيْرة – رضي الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: أحبُّ عِبادي إليَّ أعْجَلُهُمْ فِطْراً»**.

الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، وعند أحمد: [لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور] زاد أبو داود: [لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم] قال في شرح المصابيح: ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم.

٦٢٨– وعنْ أنس بنِ مَالكٍ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بركةً»** مُتفقٌ عَلَيْه.

الحديث دليل على استحباب السحور لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة وغير ذلك.

٦٢٩– وعَنْ سليمان بنِ عامر الضَّبِّيِّ – رضي الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«إذا أفطرَ أحدُكُمْ فلْيُفطِر على تمرٍ، فإن لَم يجدْ فلْيُفطِر على ماءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ»** رواهُ الخمسة وصحَّحَه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على استحباب الإفطار بما ذكر لما فيه من الحلاوة و الرطوبة، وعند الترمذي والنسائي من

حديث أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء».

٦٣٠– وعنْ أَبي هُريرةَ – رضي الله عنه – قال: نَهى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عَن الوصَال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسُول الله؟ فقال: **«وأيُّكمْ مِثْلي؟ إني أَبيتُ يُطعمني ربِّي ويَسْقيني»** فلمَّا أَبوا أَنْ يَنْتَهُوا عن الوصال واصَلَ بهم يومًا ثُمَّ يومًا ثُمَّ رأَوُا الهلال، فقال: **«لوْ تأَخَّرَ الهلالُ لزدتُكُمْ»** كالمُنَكِّل لهُم حين أَبوا أَنْ يَنْتَهُوا، مُتَفقٌ عليه.

الحديث دليل على كراهة الوصال لأنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر).

٦٣١– وعَنْهُ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشرابَهُ»** رواهُ البُخاريُ وأَبو دود واللفظ له.

الحديث دليل على تأكيد تحريم الكذب والسفه على الصائم وأن الله لا يقبل صيامه.

٦٣٢– وعَنْ عائشةَ – رضي الله عنها – قالتْ: «كانَ النَبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُ وَهُو صائمٌ ويُباشِرُ وهُوَ صائمٌ، ولكنه أَمْلَكُكُمْ لإرْبِهِ» مُتَفقٌ عليه واللفظُ لمسلم، وزاد في روايةٍ «في رَمَضَانَ».

قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في استباحتها لأنه يملك نفسه، والحديث دليل على جواز القبلة لمن لا تحرك شهوته.

٦٣٣– وعن ابنِ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجمَ وهُوَ مُحْرِمٌ واحْتَجَمَ وهُو صائمٌ» رَواهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على أن الحجامة لا يفطر بها الصائم، وهو مذهب الأكثر من الأئمة.

٦٣٤– وعَنْ شدَّاد بن أَوْسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَتى على رجُلٍ بالبقيع وهُو يحتجم في رمضان فقال: **«أَفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»** رواهُ الخمسةُ إلا التِّرْمذي، وصَحَحَهُ أَحْمَدُ وابْنُ خُزَيْمةَ

وابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم، وقيل إنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر.

٦٣٥- وعَنْ أَنَس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أَوَّلُ ما كُرِهَتْ الحِجَامةُ للصائمِ: أَنَّ جعفَرَ بن أبي طالب احْتَجمَ وَهُوَ صائمٌ فَمَرَّ بِهِ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«أَفْطَرَ هذان»** ثمَّ رخص النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدُ في الحِجَامةِ للصائمِ، وكان أنس يحْتَجِمُ وهُو صائم». رواه الدارقطني وقواه.

قال العلماء: ويجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى.

٦٣٦- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - اكتحل في رمضانَ وهُو صائمٌ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وقال الترمذيُّ: لا يصح في هذا البابِ شيءٌ.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى، قال في الاختيارات: ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد، وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا، وبإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعي، ويفطر الحاجم إن مص القارورة انتهى.

٦٣٧- وعنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ نَسِيَ وهُو صائمٌ فأكَلَ أَوْ شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنّما أطعمهُ اللهُ وسقاهُ»** مُتَّفقٌ عليه وللحاكم من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح.

الحديث دليل على أن من أفطر ناسيا أنه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الجمهور.



٦٣٨- وعَنْ أَبِي هُرَيرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليه، ومن اسْتقاءَ فعليه القضاءُ»** رواهُ الخمسة، وأَعَلَّهُ أَحْمَدُ وقوّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب عليه، وعلى أن من تعمد القيء يفطر.

٦٣٩- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عامَ الْفتحِ إلى مكة في رمضان فصام حتى بَلَغَ كُرَاعَ الْغميم فصَامَ الناسُ، ثمَّ دعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ إليه فشرب ثم قيل لهُ بَعْدَ ذلك إنَّ بعضَ الناسِ قدْ صامَ؟ فقال: **«أُولئكَ العُصاةُ، أُولئكَ العُصاةُ»**. وفي لفظ «فقيل لهُ إنَّ الناسَ قدْ شقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيام وإنما ينْظُرون فيما فعلتَ، فدعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بعد العصر فشرب» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار، وفيه أن الفطر لمن يشق عليه الصيام أفضل كما في الحديث الآخر: (ليس من البر الصيام في السفر).

٦٤٠- وعنْ حمزةَ بنِ عَمْرو الأسلمي - رضي الله عنه - أَنَّهُ قال: يا رسول الله أَجدُ بِي قوَّةً على الصِّيام في السَّفرِ فهَلْ عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«هي رُخْصةٌ من الله فمنْ أَخَذ بها فحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يصوم فلا جناحَ عليه»** رواهُ مُسلمٌ وأَصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل.

الحديث دليل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصيام إذا قوي عليه، وعند أبي داود: «أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا علي فقال: أي ذلك شئت يا حمزة».

٦٤١- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أَنْ يُفطِرَ ويُطعِمَ عَنْ كُلِّ يومٍ مسْكيناً ولا قضاء عَلَيْه» رواهُ الدراقُطنيُّ والحاكِمُ وصحَّحَاهُ.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال زاد مسكينًا آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وفي المسألة خلاف بين السلف والجمهور، على أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر،



منسوخ في غيره . وعن أنس ابن مالك الكعبي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم) رواه الخمسة قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق انتهى . قال في مختصر المقنع: وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً .

٦٤٢– وعَنْ أَبي هُرَيرة – رضي الله عنه – قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله قال: **«وما أَهلَكك ؟»** قال: وقعْتُ على امرأَتي في رمضان فقال: **«هل تجدُ ما تعتقُ رقبة ؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستَطيعُ أَن تصومَ شهرين مُتتابعين ؟»** قال: لا، قال: **«فهل تجدُ ما تُطعمُ ستِّين مسكيناً ؟»** قال: لا، ثمَّ جلس فأُتي النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال: **«تصدَّقْ بهذا»** فقال: أَعلى أَفقرَ منَّا ؟ فما بيْنَ لابَتَيها أَهل بيت أَحْوج إليه منَّا فضَحك النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – حتى بدتْ أَنيابُهُ، ثم قال: **«اذهب فأَطعِمهُ أَهلَك»** رواهُ السبْعة واللفظ لمسلم .

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً، وهو حديث جليل كثير الفوائد، جمعها بعضهم ألف فائدة في مجلدين .

٦٤٣– وعَنْ عائشة وأُمِّ سلَمة – رضي الله عنهما – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يُصبحُ جُنُباً مِنْ جماع ثم يغتسل ويصُوم» مُتفقٌ عَلَيْه، وزادَ مُسْلمٌ في حديث أُمِّ سَلَمَةَ «ولا يقْضي» .

الحديث دليل على صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب قبل أن يغتسل، وهو قول الجمهور .

٦٤٤– وعنْ عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **«من مات وعليه صيامٌ صامَ عَنْهُ وليُّهُ»** متفقٌ عليه .

الحديث دليل على مشروعية صيام الحي عن الميت، وأنه إذا مات وعليه صوم واجب أجزأ عنه صيام وليه،

قال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة انتهى، والله أعلم.

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٤٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصارِي -رضي الله عنه- أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ فقال: **«يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ»** وسُئِلَ عَنْ صيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ فقال: **«يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ»** وسُئِلَ عنْ صَوْمِ يوْمِ الاثنينِ فقال: **«ذلكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، وأُنْزِلَ عليَّ فيه»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين.

٦٤٦- وعنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«مَنْ صامَ رمضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ ستاً منْ شوَّالٍ كانَ كصيامِ الدَّهرِ»** رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال سواء كانت متوالية أو متفرقة، وعن ثوبان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام رمضان فشهره بعشر، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة) رواه أحمد والنسائي.

٦٤٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«ما من عبْدٍ يصُومُ يوماً في سبيلِ اللهِ إلا باعدَ اللهُ بذلكَ اليومِ عنْ وجهِهِ النَّارَ سبعين خريفاً»** مُتَّفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال العدو.

٦٤٨- وعنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يصُومُ حتَّى نقولَ



لا يُفطر، ويُفطِرُ حتى نقول لا يصومُ، وما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استكمَل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضَانَ، ومَا رأيتُهُ في شهرٍ أكْثرَ مِنْهُ صياماً في شَعبانَ» مُتَفقٌ عَلَيْه واللفظ لمسلم.

فيه دليل على أن صومه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مختصاً بشهر دون شهر، وأنه يسرد الصوم أحياناً والفطر أحيانا ولعل ذلك من كثرة الأشغال وقلتها، وفيه دليل على أنه كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره.

٦٤٩– وعنْ أبي ذرٍ – رضي الله عنه – قال: «أمرَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ نَصُومَ من الشهر ثلاثةَ أيامٍ: ثلاثَ عَشْرةَ وأربعَ عَشْرةَ وخمسَ عَشْرَة» رواه النسائيُ والترمذيُ وصحَحَهُ ابنُ حِبَانَ.

الحديث دليل على استحباب صيام أيام البيض، ويكفي عنها ثلاثة أيام من أول الشهر أو من آخره. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حفصة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم في كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى».

٦٥٠– وعَنْ أبي هُرَيْرة – رضي الله عنه – أنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالَ: **«لا يحِلُ للمرأة أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه»** مُتفقٌ عَلَيْه واللفظ للبخاريِ زادَ أبو داود: **«غيرَ رمضانَ»**.

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة صيام التطوع إلا بإذن زوجها إذا كان حاضراً.

٦٥١– وعَنْ أبي سعيد الخُدريِ – رضي الله عنه – «أنَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – نَهى عَنْ صيامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفطرِ ويَوْمِ النحرِ» مُتفقٌ عَلَيْه.

الحديث دليل على تحريم صيام عيد الفطر وعيد النحر، وهو إجماع.

٦٥٢– وعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِ – رضي الله عنه – قال: قال رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ لله عزَ وجَلَ»** رواهُ مُسْلمٌ.

الحديث دليل على كراهية صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر.

٦٥٣– وعن عائشةَ وابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهم – قالا: «لمْ يُرَخَصْ في أيامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لمَنْ لمْ يجدِ الهَدْيَ» رواهُ البُخاريُ.



الحديث دليل على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن إذا عدم الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ

ةِ - رضي الله عنه - بِٱلْعُمْرِ إِلَى ٱلْحَجِّ - رضي الله عنه - آ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] .

٦٥٤- وعَنْ أَبي هُرَيرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالِي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعةِ بِصيامٍ مِنْ بَيْنِ الأيامِ إلا أن يكونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحدُكم»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بصلاة غير معتادة، وتخصيص يومها بصيام منفرداً .

٦٥٥- وعنهُ أيضاً - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَصُومَنَّ أحدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أَنْ يَصُومَ يوماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ»** مُتَّفقٌ عَلَيه.

الحديث دليل على جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وعن جويرية - رضي الله عنها -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غداً، قالت: لا، قال: فأفطري» رواه البخاري .

٦٥٦- وَعَنْهُ أيضاً - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«إذا انْتَصَفَ شعبانُ فلا تصوموا»** رواه الخَمْسةُ واسْتَنْكرهُ أَحْمَدُ.

الحديث دليل على كراهة الصوم في شعبان بعد انتصافه إلا أن يوافق صوماً معتاداً .

٦٥٧- وعن الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«لا تَصُومُوا يَوْمَ السبْتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكمْ، فإنْ لمْ يجدْ أحدكم إلا لحاءَ عِنَبٍ أَوْ عودَ شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهَا»** رواهُ الخمسةُ ورجالُهُ ثقاتٌ إلا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وقد أنكره مالكٌ وقال أبو دود هو مَنْسُوخٌ.

٦٥٨- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كانَ أَكْثرَ ما يَصُومُ من الأيامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأحدِ. وكانَ يَقُولُ: **«إنهما يوما عيدٍ للمشركين وأنا أُريدُ أَنْ أُخالِفَهم»** أخرجهُ النسائيُّ وصحّحَهُ ابنُ خزيمةَ وهذا لفظه .

الحديث الأول يدل على كراهة إفراد السبت بالصوم، والثاني يدل على مشروعية صيام يوم السبت والأحد ،

قال في سبل السلام: النهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان – صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب، ثم كان آخر أمره – صلى الله عليه وسلم – مخالفتهم كما صرح به الحديث، وأخرج الترمذي من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»، وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع انتهى.

٦٥٩– وعنْ أُبي هريرة – رضي الله عنه – «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نهى عنْ صوم يومْ عرَفَة بعرَفَةَ» رواهُ الخمسةُ غير الترمذي وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمةَ والحَاكِمُ، واسْتَنْكرَهُ العُقَيْلِيُّ.

الحديث دليل على كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لأنه يضعف عن الدعاء في هذا الموقف، وصح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في حجته مفطراً بعرفة.

٦٦٠– وعنْ عبد الله بنِ عَمْرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لا صامَ منْ صامَ الأبدَ»** متفقٌ عليه.

٦٦١– ولمسْلمٍ عن أبي قتادة – رضي الله عنه – بلفظ **«لا صام ولا أفطر»**.

الحديث دليل على كراهة صوم الدهر، ويؤيده حديث: [لا صوم فوق صوم داود # شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً]، [قوله: لا صام من صام الأبد]، قال ابن العربي: إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب؟

بابُ الاعْتِكافِ وقِيامِ رَمَضَانَ

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وفي الشرع: هو المقام في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»** مُتَفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، ويستحب الاجتماع لذلك لأنه أنشط لكثير من المصلين، قال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني الاجتماع له، خشية الافتراض.

٦٦٣- وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخلَ العشرُ: أَي العَشرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رمضان، شدَّ مِئزَرَهُ وأَحيا لَيلَهُ وأَيقَظَ أَهْلَهُ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على اختصاص العشر الأواخر بالاجتهاد فيها لطلب ليلة القدر ولقرب خروج الوقت، والأعمال بالخواتيم.

٦٦٤- وعنها - رضي الله عنها - «أَنَّ النَبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكفُ العشر الأواخرَ من رمضان حتى توفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اعتكفَ أَزواجُهُ مِن بَعدِهِ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف للرجال والنساء واستحبابه في العشر الأواخر، والمقصود منه جمع القلب بالخلوة عن الناس والإقبال على الله تعالى والتنعم بذكره وعبادته.

٦٦٥- وعنها - رضي الله عنها - قالتْ: «كانَ النَبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إذا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صلى الفجرَ ثمَّ دخلَ مُعتَكَفَهُ» مُتفقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على استحباب دخول المعتكف معتكفه بعد صلاة الفجر.

٦٦٦- وعنها - رضي الله عنها - قالتْ: «إِنْ كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رأْسَهُ وهُوَ في المسجد فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كانَ مُعتَكِفاً» متفقٌ عليه واللفظ للبُخاريِّ.

الحديث دليل على أن خروج بعض بدن المعتكف لا يضر، وأنه يشرع له التنظف والتزين، وأنه لا يخرج من المسجد إلا للأمر الضروري.



٦٦٧- وعنها - رضي الله عنها - قالت: «السُّنَّةُ على المُعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يُباشِرَهَا، ولا يخْرُجَ لحاجةٍ إلا لمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتِكافَ إلا في مَسْجِدٍ جامعٍ» رواهُ أبو داودَ ولا بأس برجاله إلا أنَّ الرَّاجحَ وقفُ آخره.

فيه بيان آداب الاعتكاف وما لا يجوز للمعتكف، (قوله: ولا اعتكاف إلا بصوم) وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، (قوله: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أي الذي تقام فيه الجماعة، ويستحب في الذي تقام فيه الجمعة.

٦٦٨- وعن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على المعتكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعلَهُ على نفسِهِ» رواه الدارقطنيُّ والحاكم والراجح وقفه.

فيه دليل على أن الاعتكاف يصح بغير صوم إلا أن ينذره، ويؤيده حديث عمر، أنه قال: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أوف بنذرك» رواه البخاري.

٦٦٩- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجالاً من أصحاب النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أُرُوا ليْلة القَدرِ في المنام في السبع الأواخر، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أرى رؤياكُمْ قدْ تواطأتْ في السبْع الأواخِرِ فمَنْ كانَ مُتحرِّيها فليتحرَّهَا في السبْع الأواخِرِ»** متفقٌ عليه.

(وقوله: أرى) بفتح الهمزة أي أعلم قاله الحافظ، وتواطأت توافقت، وفي رواية: (أن ناساً أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناساً أُروا أنها في العشر الأواخر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: التمسوها في السبع الأواخر)، قال الحافظ: وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية.

٦٧٠- وعَنْ مُعاوية بن أبي سُفيان - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ليلةِ القَدْرِ: **«ليلةُ سبْعٍ وعشرين»** رواهُ أبو داود والرَّاجحُ وقْفُهُ، وقد اختلف في تعيينها على أربعينَ قولاً أوردتُها في

«فتح الباري». أرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الأواخر، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين وليلة سبع وعشرين.

٦٧١- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: قلتُ: يا رسولَ الله أرأيتَ إنْ علِمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: **«قولي: اللهمَّ إنَّك عفوٌّ تُحبُّ العَفْوَ فاعفُ عنِّي»** رواه الخمسة غير أبي داود وصحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكم.

قال الطبري: لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، وقال ابن المنير: لا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع، وربَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم انتهى. وفي الحديث استحباب الإكثار من هذا الدعاء في كل وقت سيما في الليالي التي تُرجى فيها ليلة القدر، قال العلماء: والحكمة في إخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها.

٦٧٢- وعَنْ أبي سعيدٍ الخدري - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: المسْجدِ الحرامِ ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»** متفقٌ عليه.

قال الحافظ: قوله لا تشد الرحال، بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع انتهى. والحديث دليل على فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وأنه لا يجوز السفر إلى غيرها لقصد التقرب والتبرك كزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة، وقد حصل بسبب ذلك ما لا يخفى من الشرك والبدع، والله المستعان.

كتاب الحج

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] . والسبيل: الزاد والراحلة، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة .

باب فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيرة - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«العُمرةُ إلى العُمْرة كفَّارةٌ لما بَيْنَهُما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنَّةُ»** مُتَّفقٌ عَلَيه.

الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وفي الحديث دليل على مشروعية العمرة في كل وقت، وأنه لا كراهة في تكرارها .

٦٧٤- وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله على النِّساءِ جِهادٌ؟ قال: **«نَعَمْ عَلَيهِنَّ جِهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ»** رواهُ أحمد وابنُ ماجَهْ واللفظ له وإسْنادُهُ صحيحٌ، وأَصْلُهُ في الصحيح.

[قوله وأصله في الصحيح] أراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور» والحديث دليل على أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد في حق النساء .

٦٧٥- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله أَخبرني عن العُمْرَةِ أواجبةٌ هي؟ فقال: **«لا وأَنْ تَعْتَمِر خيرٌ لك»** رواهُ أحمد والتِّرمذيُّ والراجحُ وقفُهُ . وأَخرجهُ ابنُ عديٍّ من وجهٍ آخر ضعيف .

٦٧٦- عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: **«الحَجُّ والعمرة فريضتان»** .

اختلف العلماء في وجوب العمرة والصحيح أنها تجب على من يجب عليه الحج لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله، وقال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج

وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت .

٦٧٧- وعنْ أَنَس - رضي الله عنه - قال: قيل: يا رسُولَ الله ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والرَّاحلةُ» رواهُ الدراقطنيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ والرَّاجحُ إرسالُهُ.

٦٧٨- وأَخْرَجَهُ التِّرْمذيُّ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، وفي إسْنادِهِ ضَعْفٌ.

الحديث دليل على أن من وجد زاداً وراحلة صالحين لمثله وجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

٦٧٩- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لقي ركباً بالرَّوحاء فقال: «مَنِ القومُ؟» فقالوا: المُسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسولُ الله» فرفَعَتْ إليه امرأةٌ صبياً فقالتْ ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم ولكِ أجرٌ» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أنه يصح حج الصبي سواء كان مميزاً أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه جعلته محرماً .

٦٨٠- وعنهُ - رضي الله عنهما - قال: «كانَ الفَضْلُ بنُ عبّاسٍ - رضي الله عنهما - رديفَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءَتِ امرأةٌ مِنْ خثْعَم فجعل الفَضْلُ ينظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه وجعلَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يصْرِفُ وجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ فقالت: يا رسولَ الله إن فريضة الله على عبادِهِ في الحجِّ أدْركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلة أفأحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نعم» وذلك في حَجَّةِ الوداع. مُتّفقٌ عليه واللفظ للبخاريِّ.

فيه دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه .

٦٨١- وعَنْهُ - رضي الله عنهما - أنَّ امْرأةً مِنْ جُهينَةَ جاءَتْ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقالتْ: إنَّ أُمِّي نذرت أنْ تحُجَّ ولم تحُجَّ حتّى ماتت أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعمْ حُجِّي عنْها، أرأيتِ لوْ كانَ على أمِّكِ دَيْنٌ



أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده أو قريبه أو غيرهم لتشبيهه بالدَّين .

٦٨٢ – وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»** . رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ والبيهقيُّ ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أَنَّهُ اختُلِفَ في رَفْعِهِ، والمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

الحديث دليل على أن حجة الإسلام تلزم الصبي إذا بلغ، والعبد إذا أُعتق وأن الحج قبل ذلك لا يجزئهما عن الفريضة .

٦٨٣ – وعَنْهُ – رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ يَقُولُ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ واللفظُ لِمُسْلِمٍ.

الحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، وفيه دليل على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وفيه دليل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم .

٦٨٤ – وعَنْهُ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لبيكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قالَ: **«مَنْ شُبْرُمَةُ؟»** قالَ: أَخٌ لي أو قريبٌ لي، فقالَ: **«حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»** قالَ: لا . قالَ: **«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»** رواهُ أبو داود وابن ماجه وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والراجح عند أحمد وَقْفُهُ.

الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه .

٦٨٥ – وعَنْهُ – رضي الله عنه – قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»** فقامَ الأقرعُ بن حابس فقالَ: أَفِي كُلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قالَ: **«لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»** رواهُ الخمسةُ غيرَ الترمذي . وأَصْلُهُ في مسلم من حديث أبي هُرَيرَةَ.

الحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع وبالله التوفيق.

باب المَوَاقِيتِ

٦٨٦- عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وقّتَ لأَهْلِ المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشَّام الجُحْفَة، ولأهل نجد قرْنَ المنازِل، ولأَهْلِ اليمن يَلَمْلَم؛ هُنَّ لَهُنَّ ولمن أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ممَّنْ أَرادَ الحجَّ أو العُمْرة، ومنْ كان دون ذلك فمن حَيْثُ أَنْشأَ حتى أَهْلُ مكة من مكة» مُتَفَقٌ عليه.

[قوله: هن لهن]: أي المواقيت للبلدان المذكورة والمراد أهلها، وفي رواية: «هن لهم»، [قوله: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة]: أي هي أيضًا مواقيت لمن أتى عليها قاصدًا لأحد النسكين وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، [قوله: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة] فيه دليل على أن من كان بين الميقات ومكة أنه يحرم من منزله، وأن أهل مكة يحرمون منها سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين، وقال ابن عباس: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم، قال أحمد: العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

٦٨٧-) وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - «أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وقّتَ لأَهْلِ العِراق ذاتَ عِرقٍ» رواه أَبوداود والنَّسائِيُّ.

٦٨٨- وأَصلهُ عِنْدَ مُسلم مِنْ حديث جابر - رضي الله عنه - إلا أنّ راويَهُ شكَّ في رفْعِهِ.

٦٨٩- وفي صحيح البُخاريِّ أنَّ عُمَرَ هو الذي وقّت ذات عِرْقٍ.

٦٩٠- وعند أحمد وأَبي داودَ والترمذيِّ عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وقّت لأهل المشرقِ العَقِيقَ».

[قوله: وقت لأهل العراق ذات عرق] قال الحافظ: سمي بذلك لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير وهي أرض

سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، قال: العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غور تهامة، قال في سبل السلام: والعقيق بعد من ذات عرق، قال ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام من الميقات، قال الموفق: ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم. انتهى وبالله التوفيق.

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

المراد بوجوه الإحرام أنواعه، وهو الإحرام بالحج، أو العمرة أو مجموعهما.

٦٩١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «خَرَجْنَا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامَ حَجَّةِ الوداع فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرة، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍ وعُمْرة، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍ، وأَهَلَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بالحجِ فأمَّا مَنْ أَهلَّ بعُمْرة فحَلَّ، وأمَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍ أو جمعَ بين الحجِ والعُمْرة فلم يحِلُّوا حتّى كان يومُ النحر» مُتَّفقٌ عليه.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام؛ والأنساك ثلاثة أنواع: التمتع، والقران، والإفراد، فالتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج، والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً، قولها: وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج) أي في أول إحرامه ثم أدخل عليه العمرة حين أتى الوادي وقيل له: قل: عمرة في حجة، ولهذا قالت له حفصة: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر، قال الحافظ: والذي تجتمع به الروايات أنه – صلى الله عليه وسلم – كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً، (قولها: فأما من أهل بعمرة فحل) أي حين قدم مكة وطاف وسعى وقصر، (قولها: وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) أي الذين ساقوا الهدي لحديث جابر: «أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالحج» الحديث وفيه: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي

فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت»، وفي هذا الحديث دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض؛ ويجعلون المحرم صفراً ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله» متفق عليه. ويجب على المتمتع والقارن دم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية، قال الموفق: ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل، والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة، قال في الشرح الكبير: إذا كان مع المفرد والقارن هدي فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف علمناه انتهى، واختلف العلماء أي الأنساك أفضل؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة انتهى والله أعلم.

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام: الدخول في النسك والتشاغل بأعماله

٦٩٢– عن ابن عُمر – رضي الله عنهما – قال: «مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إلا من عِنْدِ المَسْجِدِ» متفقٌ عليه.

الحديث يدل على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله. وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذلك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى لما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل كما سمع.

٦٩٣- وَعَنْ خلاَّدِ بن السَّائب عَنْ أبيه - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أتاني جبريلُ فأمرني أن آمُرَ أصحابي أنْ يرفعُوا أصواتَهم بالإهلال»** رواه الخمسة وصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية.

٦٩٤- وعنْ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسل» رواه الترمذي وحسَّنهُ.

الحديث دليل على استحباب الاغتسال عند الإحرام.

٦٩٥- وعن ابن عُمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عمَّا يلبس المُحرِم من الثِّياب؟ قال: **«لا يلبسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلات ولا البرانسَ ولا الخِفَاف إلا أحدٌ لا يجد نعْلَيْنِ فليلبس الخُفَّين وليقطعهما أسفَل من الكعبين، ولا تلبسُوا شيئاً من الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ»** مُتفقٌ عليهِ واللفظ لمسلم.

قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس، وقال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل، قال الحافظ: والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس، قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات انتهى، قال في الاختيارات: ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع، ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية انتهى.

٦٩٦- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ولحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت» مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وهو قول الجمهور، وفيه استحباب الطيب بعد التحلل الأول.

٦٩٧- وعن عثمان بن عفانَ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»** رواهُ مُسْلمٌ.

الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ولا فدية.

٦٩٨- وعنْ أَبي قَتَادة الأنصاري - رضي الله عنه - في قِصَّةِ صَيْدِهِ الحمارَ الوَحْشيَّ وَهُوَ غيرُ مُحرم قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لأصحابِهِ وكانوا مُحْرمين: **«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشارَ إِليه بشيءٍ؟»** قالوا: لا، قال: **«فكُلُوا ما بَقِيَ من لحمِهِ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر إذا صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو قول الجمهور.

٦٩٩- وعَنْ الصَّعْبِ بن جَثَّامة الليثي - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَهْدَى لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - حماراً وحْشياً وهو بالأبواءِ أو بوَدَّانٍ فردَّهُ عليه، وقال: **«إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً، وقال الشافعي: إن كان الصعب أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشي، وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - قد فهم أنه صاده لأجله انتهى، والجمع بين الحديثين ما رواه جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: [صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم] أخرجه أصحاب السنن.

٧٠٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«خمسٌ من الدوابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: العقربُ والحدأةُ والغرابُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز قتل الفواسق المذكورات في الحرم وللمحرم لما فيها من الأذى ولا فدية، قال ابن المنذر: لا نعلم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها، وفي رواية ومن يشك فيها، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور.

٧٠١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم، قال في سبل السلام: وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الحلق وإن لم يقلع فلا فدية عليه، وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهي أن محرمات الإحرام من الحلق ونحوه تباح للحاجة وعليه الفدية وعليه دل قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، انتهى ملخصاً.

٧٠٢- وعن كعب بن عُجْرة - رضي الله عنه - قال: حُمِلْتُ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - والقَمْلُ يتناثرُ على وجْهي فقالَ: **«ما كُنْتُ أُرى الوَجَعَ بلغَ بكَ ما أرى أتَجِدُ شاةً؟»** قلتُ: لا، قال: **«فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»** متفقٌ عليه.

قال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه، قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر في رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

٧٠٣- وعن أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: لمَّا فتحَ اللهُ على رسولِه - صلى الله عليه وسلم - مكةَ قامَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في النَّاس فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: **«إنَّ اللهَ حَبَسَ عنْ مَكَّةَ الفيلَ وسلَّطَ عليها رسُولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كانَ قبلي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدي، فلا يُنفَّرُ صَيْدُها، ولا يُختَلى شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِدٍ، ومن قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهُوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ»**. فقالَ العباس: إلا الإذخر يا رسولَ الله فإنَّا نجعلُهُ في قبورِنا وبيوتِنا فقال: **«إلا الإذْخِرَ»** متفقٌ عليه.

الجمهور على أن مكة فتحت عنوة، والحديث دليل على أنه لا يحل القتال بمكة، قال الماوردي: من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل، وقالت طائفة بجوازه، وفي الحديث دليل على تحريم صيدها وبالأولى تحريم قتله، وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ إلا الإذخر، وفيه دليل على أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يتملكها، (قوله: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) أي مُخير بين القصاص والدية.

٧٠٤- وعنْ عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إنَّ إبراهيم حرَّمَ مكَّةَ ودعا لأهلها وإني حرَّمْتُ المدينة كَمَا حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، وإني دعوتُ في صاعِها ومُدِّها بمثلي ما دعا به إبراهيمُ لأهل مكَّةَ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على فضل المدينة، وأنها حرام.

٧٠٥- وعن عليِّ بن أَبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«المدينةُ حَرَامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ»** رواه مُسلمٌ.

قيل: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة، قال في القاموس: وعير وثور مكتنفان المدينة، قال الموفق: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها، ومن حشيشها للعلف، ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه ولا جزاء في صيد المدينة وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه وحدّ حرمها ما بين ثور إلى عير وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى انتهى والله أعلم.

بابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

أي بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها

٧٠٦- عَنْ جابرِ بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - حَجَّ فخَرَجْنا

معهُ حتى إذا أتينا ذا الحُلَيفة فولدتْ أسماءُ ابنةُ عُميس فقال: **«اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي»** وصلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، ثم ركبَ القصْواءَ حتى إذا استوَتْ به على البيداءِ أهَلَّ بالتوحيد **«لبيكَ اللهمّ لبيك، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك، إنّ الحمْدَ والنعمةَ لكَ والملْكَ، لا شريكَ لك»** حتى إذا أتينا البيْتَ استلَمَ الرُّكن فرمل ثلاثًا ومشى أربعاً، ثمّ أتى مقامَ إبراهيم فصَلّى ورجع إلى الرُّكن فاستلمه، ثمّ خرجَ من الباب إلى الصّفَا، فلمّا دَنَا مِنَ الصّفَا قرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ **«ابدأُوا بما بدأ اللهُ به»** فرقي الصّفَا حتى رأى البَيْت، فاستقبلَ القِبْلةَ، فوَحّدَ اللهَ وكبّرهُ وقال: **«لا إله إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ له، لهُ الْملْكُ وله الحمدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللهُ أنجزَ وَعْدهُ، ونصر عبْدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ»** ثم دعا بين ذلك ثلاث مرّاتٍ، ثم نزل من الصّفَا إلى المرْوَة حتى انصبّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سَعَى حتى إذا صَعِدَ مشى إلى المرْوَة ففَعَلَ على المروة كما فعل على الصّفَا، وذكر الحديث وفيه: فلما كانَ يَوْمُ التّرْوِيةِ توجّهُوا إلى منىً وركبَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فصَلّى بها الظُهْرَ والعصر والمغربَ والعِشاءَ والفَجْرَ، ثمّ مكثَ قليلاً حتى طَلَعَت الشمسُ فأجازَ حتى أتى عَرَفَةَ فوجد قُبّةً قد ضُرِبَتْ لهُ بنَمِرَة فنزل بها حتى إذا زالت الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرُحِلَتْ لهُ فأتى بَطْنَ الوادي فخَطَبَ الناسَ ثمّ أذّنَ ثمّ أقامَ فصَلّى الظُهْرَ ثمّ أقامَ فصلّى العصْرَ ولمْ يُصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركِبَ حتى أتى الموقفَ فجعلَ بطنَ ناقتِه القصْواءِ إلى الصّخَرات، وجعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديْه واستقْبلَ القِبْلةَ، فلم يزَلْ واقفاً حتى غرَبَتِ الشمْسُ وذهبتِ الصُفْرةُ قليلا حتى غابَ القُرْصُ، ودَفَعَ وقد شنَقَ للقصْواءِ الزِمامَ حتى إنّ رأسَها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ويقولُ بيدِه اليُمنى: **«يَا أيُّها النّاسُ السّكينَةَ السّكينَةَ»** وكلما أتى حَبْلاً أرْخى لها قليلاً حتى تصْعَدَ حتى أتى المزْدلفةَ فصلّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولمْ يُسبِّحْ بينَهُما شيئاً، ثمّ اضْطجَعَ حتى طَلَعَ الفجْرُ، فصَلّى الفجرَ حين تبين لهُ الصُبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمّ ركبَ حتى أتى المشْعَرَ الحرامَ فاستَقبلَ القبْلةَ فدعا وكبّر وهلّل، فلَمْ يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً، فدفعَ قبْلَ أنْ تطْلُعَ الشمسُ، حتى أتى بطْنَ مُحَسِّرٍ فحَرّكَ قليلاً، ثمّ سلكَ الطّريقَ الوُسْطى التي تخْرُجُ على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمْرةَ التي عند الشجرة فرَمَاهَا بسَبْعِ حَصَيَاتٍ –يكبّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها كلُّ حَصَاةٍ مثْل حصى الخَذْفِ رمى منْ بطنِ الوادي ثمّ انصرفَ



إلى المنحر فنحر، ثم ركبَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى البيتِ فصلى بمكة الظُهرَ. رواهُ مُسلمٌ مُطوّلاً.

هذا حديث عظيم كثير الفوائد مشتمل على جمل من القواعد، وهو واف في ترتيب المناسك وكيفيتها فينبغي حفظه والعمل به فالآتي بما اشتمل عليه هو الممتثل لقوله - صلى الله عليه وسلم -: [خذوا عني مناسككم].

٧٠٧- وعَنْ خُزَيْمةَ بن ثابتٍ - رضي الله عنه -: «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ إذا فرَغَ من تلبيتهِ في حجٍ أوْ عُمرة سألَ اللهَ رضوانَهُ والجنّةَ واستعاذَ برحْمتهِ منَ النّار» رواهُ الشافعيُ بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من التلبية.

٧٠٨- وعن جابرٍ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«نحرْتُ هاهُنا ومنى كلُّها مَنْحرٌ فانحَرُوا في رِحَالِكُم، ووقَفْتُ هاهُنا وعرفةُ كلُّها موْقفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنا وجَمْعٌ كلُّها مَوْقفٌ»** رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية النحر في جميع منى، والوقوف في جميع عرفة ومزدلفة.

٧٠٩- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - «أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمّا جاءَ إلى مَكّةَ دَخَلَهَا مِنْ أعْلاهَا وخرجَ مِنْ أسْفَلِها» مُتفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب الدخول من كداء وهي الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلاة والخروج من كدا وهي الثنية السفلى لمن كان ذلك على طريقه كأهل المدينة ومن على طريقهم.

٧١٠- وعنْ ابْنِ عُمر - رضي الله عنهما - «أنّهُ كانَ لا يقْدُمُ مَكّةَ إلا باتَ بذِي طُوًى حتّى يُصبحَ ويَغتَسِلَ، ويذكرُ ذلكَ عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -» مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب الاغتسال لدخول مكة، واستحباب دخولها نهاراً.

٧١١- وعن ابنِ عباس - رضي الله عنهما - «أنه كان يُقبّلُ الحَجَرَ الأسود ويَسْجُدُ عليه» رواهُ الحاكم مرفوعاً والبيهقيُ موقوفاً.



تقبيل الحجر الأسود متفق على مشروعيته، وأما السجود عليه فيدل على جوازه هذا الحديث.

٧١٢- وعنهُ - رضي الله عنه - قال: «أَمرهُمُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَن يرْمُلوا ثلاثةَ أَشْواطٍ ويمْشُوا أَرْبعاً ما بين الركْنين» متفقٌ عليه.

٧١٣- وعَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّهُ كانَ إِذَا طَافَ بالبَيْتِ الطَّوافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً ومشى أَرْبعاً، وفي رِوايَةٍ: رأَيتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - إِذَا طَافَ في الحَجِّ أَو العُمْرةِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ فإِنَّه يَسْعَى ثلاثةَ أَطْوافٍ بالبَيْتِ ويَمْشِي أَرْبعةً» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف القدوم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا، قال الحافظ: إنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بيِّن في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة انتهى، ولفظ حديث ابن عباس عند البخاري: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يَقدِمُ عليكم وفدٌ قد وهنتهم حمى يثرب فأمر - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين» ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

٧١٤- وعنه - رضي الله عنه - قال: لم أَر رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يستلمُ من البيت غير الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ» رواهُ مسلمٌ.

اتفق العلماء على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وأن الركنين الشاميين لا يستلمان.

٧١٥- وعن عُمَرَ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ قَبَّلَ الحجر الأسود وقال: إني أَعْلَمُ أَنَّك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنْفعُ، ولولا أَنِّي رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قبَّلْتُكَ» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود، قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل

في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كان الجاهلية تعتقده في الأوثان.

٧١٦– وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المحجن: عصا محنية الرأس، والحديث دليل على أنه يجزئ عن استلامه بيده استلامه بآلة ويقبل الآلة كما يقبل يده، فإن لم يمكن استلامه استقبله وهلل وكبر، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر، أو ما مس الحجر.

٧١٧– وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «طَافَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ.

الحديث دليل على استحباب الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر حتى يفرغ من طواف القدوم.

٧١٨– وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وأول وقته من حين الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى الطواف، وفي الحديث أن من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه فالجميع سنة، والحديث ورد في غدوّهم إلى عرفات.

٧١٩– وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» .

٧٢٠– وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً – تَعْنِي ثَقِيلَةً – فَأَذِنَ لَهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

الجمهور على أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم، والحديث دليل على جواز الدفع قبل الفجر للعذر.

٧٢١– وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ لَنَا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لا تَرْمُوا**



الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

الحديث دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس .

٧٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وإسناده على شرط مسلم .

الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لمن له عذر .

٧٢٣- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ** -يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ- **فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

يتبين معنى هذا الحديث بسياق أوله قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالموقف، يعني جمعاً فقلت: يا رسول الله جئت من جبل طيء فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج» الحديث . وأخرج أحمد وأصحاب السنن: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتاه وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا: كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» [قوله: وقضى تفثه] أي مناسكه.

٧٢٤- وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على مشروعية الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

٧٢٥- وعن ابن عَبَّاسٍ وأُسامة بن زَيْدٍ – رضي الله عنهم – قالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُلَبِّي حتى رمى جمرة العَقَبة» رواهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على الاستمرار في التلبية حتى يرمي الجمرة يوم النحر .

٧٢٦- وعنْ عبد الله بن مسعودٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ جعل البيْتَ عَنْ يساره ومِنى عنْ يمِينِه ورمى الجمرةَ بسبع حصياتٍ وقال: هذا مَقَامُ الذي أُنْزِلت عليه سورة البقرة» . متفقٌ عليه.

الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. قال الحافظ: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

٧٢٧- وعن جابر - رضي الله عنه - قالَ: «رمى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرةَ يَوْمَ النحْر ضُحًى وأَمّا بعد ذلك فإذا زالتِ الشمس» رواه مُسلمٌ.

فيه بيان وقت رمي الجمرة يوم النحر، وفيه دليل على أن وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، وهو قول الجمهور.

٧٢٨- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أنهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنْيا بسبع حصياتٍ يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حصَاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ ثمَّ يُسْهل فيقومُ فيَسْتَقْبلُ القِبْلَةَ ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرْمي الوسطى، ثم يأخُذُ ذات الشمال فيُسهلُ ويقوم مستقبلَ القِبْلة، ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمي جمرة ذاتِ العقبةِ من بطن الوادي ولا يقفُ عندها، ثمَّ ينْصرفُ فيقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعلُهُ» رواه البخاريُّ.

الحديث دليل على مشروعية الرمي بسبع حصيات، واستحباب التكبير عند كل حصاة، والدعاء عند الجمرتين، ورفع يديه واستقبال القبلة. وعن سعد بن مالك - رضي الله عنه - قال: «رجعنا في الحج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات فلم يعب بعضهم على بعض» رواه أحمد والنسائي.

٧٢٩- وعنهُ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«اللهمَّ ارْحم المحلِّقين»** قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟، قال في الثالثة: **«والمقصِّرين»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل؛ وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير



إجماعاً .

٧٣٠- وعنْ عبدالله بن عمْرو بن العاص - رضي الله عنهما - أَن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وقف في حجَّة الوداع فجعلوا يسألونَهُ، فقال رجُلٌ: لمْ أَشْعُرْ فحلقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبح ؟ قالَ: **«اذْبحْ ولا حَرَجَ»** وجاءَ آخرُ فقال: لمْ أَشْعُرْ فنَحرْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قال: **«ارْمِ ولا حَرَجَ»** فما سُئِلَ يوْمئذٍ عنْ شيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قالَ: **«افْعلْ ولا حَرَجَ»** مُتّفقٌ عليه.

الوظائف على الحاج يوم النحر أربع: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء على بعض وتأخيرها، وأنه لا ضيق في ذلك ولا إثم، وأنه لا يجب على من فعل ذلك دم، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: هذا في الناسي والجاهل دون العامد لقول السائل: لم أشعر .

٧٣١- وعنِ المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نَحرَ قبْلَ أَنْ يحْلِقَ وأَمرَ أَصحابَه بذلك» رواه البخاري.

الحديث دليل على مشروعية النحر قبل الحلق .

٧٣٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا رمَيْتُم وحلقْتُم فقَدْ حلَّ لكُمُ الطِّيب وكلُّ شيْءٍ إلا النِّساءَ»** رواهُ أحمد وأَبو داود وفي إسناده ضَعْفٌ.

هذا هو التحلل الأول، والتحلل الثاني بعد الطواف، قال ابن عمر: «لم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم - من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض إلى البيت ثم حل من كل شيء» متفق عليه، قال في سبل السلام: والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي . وإن لم يحلق قال في المقنع: ويحصل التحلل بالرمي وحده، وقال في المغني: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة: [إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء] .

٧٣٣- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«ليس على النساءِ حَلْقٌ وإنما يُقصِّرْنَ»** رواهُ أَبو داود بإسْنَادٍ حَسَنٍ.



الحديث دليل على أن المشروع في حق النساء التقصير لا الحلق .

٧٣٤- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يبيتَ بمكة ليالي منى من أَجل سقايته فأذن له» مُتَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لمن له عذر .

٧٣٥- وعنْ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ - رضي الله عنه - «أَن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أَرْخص لرُعاة الإبل في البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنى يَرْمُونَ يوم النَّحر ثم يَرْمُونَ الغَدَ ليومَيْن، ثمَّ يرمون يَوْم النَّفْر» رواهُ الخمسة وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ حبَّانَ .

لفظ رواية الترمذي: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما» قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منها : «ثم يرمونه يوم النفر» وفي رواية لأبي داود والنسائي: «رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» قال الشوكاني: أي يجوز لهم أن يرموا الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثان وهو: أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم، وكلاهما جائز انتهى، قال الموفق: وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم .

٧٣٦- وعن أَبي بَكْرَة - رضي الله عنه - قال: «خَطَبَنَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَوْم النَّحر» الحديث . متَّفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر .

٧٣٧- وعن سَرَّاءَ بنْتِ نَبْهان - رضي الله عنها - قالت: خَطَبَنَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الرُّؤُوسِ فقال: **«أليسَ هذا أوْسطَ أيَّامِ التَّشريقِ ؟»** الحديث . رواه أبوداود بإسناد حسن.



يوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر. والحديث دليل على مشروعية الخطبة فيه.

٧٣٨- وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ لَهَا: **«طوافكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيك لحجكِ وعمرتكِ»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة.

٧٣٩- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لم يرمُل في السَّبْعِ الذي أَفاضَ فيه» رواه الخمسة إلا الترمذيَّ وصحَّحَهُ الحاكمُ.

الحديث دليل على أنه لا يشرع الرمل إلا في طواف القدوم.

٧٤٠- وعن أَنس - رضي الله عنه - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى الظُّهر والْعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ثمَّ رقدَ رقْدَةً بالمحَصَّبِ ثمَّ ركب إلى البيت فطاف به» رواهُ البخاريُّ.

كان ذلك يوم النفر الآخر، ثالث أيام التشريق.

٧٤١- وعنْ عائشة - رضي الله عنها - «أَنها لم تكن تفعلُ ذلكَ: أَي النُّزولَ بالأَبطَحِ، وتقُولُ: إنما نزله رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لأَنهُ كان منزلاً أَسْمَحَ لخرُوجِه» رواه مُسلمٌ.

اختلف العلماء في النزول بالأبطح؛ فمنهم من قال: هو سنة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزله، وقد فعله الخلفاء بعده، وقيل: ليس بسنة.

٧٤٢- وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «أُمِرَ النّاسُ أَن يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائض» مُتّفقٌ عليه.

الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال الجمهور، ووقته من ثالث النحر، وفيه دليل على أنه لا يجب على الحائض ولا يلزمها بتركه دم.

٧٤٣- وعن ابن الزُّبَيْر - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«صلاةٌ في مسجِدِي هذا أَفضلُ من أَلفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أَفضلُ من صلاةٍ في**

مسجدي هذا بمائة صلاة» رواه أحمد وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه.

بابُ الفَواتِ والإِحصارِ

٧٤٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قَدْ أُحْصِر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وجامع نساءَهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ، حتى اعْتَمر عاماً قابلاً» رواه البُخاريُ.

الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، واختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر؛ فذهب الأكثر إلى وجوبه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الشافعي: فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه.

٧٤٥- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: دخل النبيُ - صلى الله عليه وسلم - على ضُبَاعةَ بنتِ الزُبَيْر بن عبد المطلب - رضي الله عنها - فقالت: يا رسولَ الله إني أُريد الحجَ وأنا شاكيةٌ؟ فقال النبيُ - صلى الله عليه وسلم -: **«حُجِّي واشترطِي أنْ محِلِّي حيْثُ حَبَسْتَنِي»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره.

٧٤٦- وعن عِكْرِمة عن الحجَاج بن عَمْرو الأنصاريِ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وعليه الحجُ مِنْ قابِلٍ»** قال عِكْرِمةُ: فسألْتُ ابنَ عَبَاس وأَبا هُرَيْرةَ عنْ ذلكَ؟ فقالا: صدَقَ. رواهُ الخمسة وحسَنَهُ الترمذيُ.

الحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض أو غيره فإنه يصير حلالاً وعليه القضاء إذا لم يكن قد أتى

بالفريضة، قال في الاختيارات: والحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدد وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطق لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة، والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً، وهو إحدى الروايتين انتهى. والله أعلم.



كتاب البيوع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال شيخ الإسلام: وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة.

بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٧٤٧- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»** رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن أصل المكاسب عمل الرجل بيده، كالصناعة والزراعة، وكل بيع مبرور، وهو الخالص عن الرياء والغش والكذب.

٧٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«لا. هُوَ حَرَامٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تعالى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر، والضمير في قوله: «هو حرام» راجع إلى البيع، وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة. واختلف العلماء هل يجوز الانتفاع بالنجاسات أم لا؟ قال في الاختيارات: ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور.



٧٤٩- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»** رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري أن القول قول البائع مع يمينه [قوله: أو يتاركان] أي يتفاسخان العقد، قال أبو داود: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم وساق الحديث عن محمد بن الأشعث، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً فأرسل عبدالله: إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدالله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبدالله: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: [إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان]، وقال الترمذي: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحق: كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين، وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح، قال الشوكاني: القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعياً.

٧٥٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ اَلْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ اَلْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دال على تحريم ثمن الكلب بالنص، وعلى تحريم بيعه باللزوم، وعلى تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا، قال ابن القيم: يجب التصدق به، ولا يرد إلى الدافع أي الزاني، وفيه دليل على تحريم حلوان الكاهن أي عطيته لأجل كهانته، الكاهن الذي يدعي علم الغيب من منجم وضراب بالحصا ونحوهم، ولا يحل تصديقه.

٧٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رضي الله عنهما -: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي اَلنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: **«بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ؟»** قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: **«بِعْنِيهِ»** فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: **«أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ**

وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهذا السياق لمسلم.

الحديث دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا بالمماكسة، وهي المناقصة، وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها.

٧٥٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استدل به على منع المفلس عن التصرف في ماله، وعلى أن للإمام أن يبيع عنه، وترجم عليه البخاري: من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه، فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه.

٧٥٣- وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْهَا. فَقَالَ: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

الحديث دليل على نجاسة الميتة؛ ودل بمفهومه على أنه لو كان مائعا لتنجس كله.

٧٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

قال البخاري: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وذكر حديث ميمونة، والمفهوم من كلامه أن السمن لا يتنجس إلا بالتغير فتلقى الفأرة وما حولها فقط ولو كان مائعاً، واختاره الشيخ تقي الدين.

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلا كَلْبَ صَيْدٍ».

الحديث دليل على النهي عن ثمن السنور، وهو دليل على تحريم بيعه، وحمله الجمهور على التنزيه، واختلفوا في جواز بيع الكلب المعلَّم، فقال بعضهم: يجوز لهذا الحديث، وقال الجمهور: لا يجوز.

٧٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالَ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ للبخاري.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: **«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»**.

الحديث دليل على مشروعية الكتابة، وعلى جواز بيع المكاتب إذا رضي، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها، وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة، وجواز تعدد الشروط [قوله: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط] قال القرطبي: أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، وقوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة انتهى. قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة [قوله - صلى الله عليه وسلم -: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق] قال الشافعي في الأم: لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب، [قوله: قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق] أي قضاء الله أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له، وشرط الله أوثق: أي باتباع حدوده التي حدها، وإنما الولاء لمن أعتق خاصة لا لمن قال: أعتق يا فلان ولي الولاء، وفيه أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا كان في حق



ولم يكن مشكلاً، وفيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فَقَالَ: لا تُبَاعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٧٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

اختلف الناس في بيع أمهات الأولاد فجوزه بعضهم، وقال أكثر الأمة: إذا ولدت الأمة من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقياً أو لا.

٧٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَانَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى، وقال الحافظ: فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه بيع الفضل لا بيع الأصل، قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه، ولأحمد: لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه، قال الحافظ: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته وعياله وزرعه وماشيته، وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وقال ابن حبيب: إذا كانت البئر بين مالكين فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، قال الحافظ وعموم الحديث يشهد له، قال في الاختيارات: ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته.



٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب.

٧٦١- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على تحريم هذا البيع؛ لكونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخل في بيع الغرر.

٧٦٢- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الولاء: هو ولاء العتق إذا مات العتيق وليس له عصبة ورثه معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة.

٧٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عطف الغرر على الحصاة من عطف العام على الخاص، وإنما أفردت لكونها مما يبتاعها أهل الجاهلية، ولها صور منها: أن يقول: ارم بهذه الحصاة ولك ما انتهت إليه من الأرض، أو ما وقعت عليه من ثوب ونحو ذلك.

٧٦٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الطعام بالكيل الأول، ويؤيده حديث جابر: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» أخرجه الدارقطني وبذلك

قال الجمهور.

٧٦٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**».

قال الشافعي: له تأويلان: أحدهما أن يقول: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق. والثاني أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك انتهى.

٧٦٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

[قوله: لا يحل سلف وبيع] هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني كذا، [قوله: ولا شرطان في بيع] أي مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا، [قوله: ولا ربح ما لم يضمن] أي ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري فإذا تلفت فهي من مال البائع، [قوله: ولا بيع ما ليس عندك] تفسيره حديث حكيم بن حزام عند أبي دود والنسائي أنه قال: «قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال: لا تبع ما ليس عندك»، [قوله: نهى عن بيع وشرط] المراد به ما ينافي مقتضى العقد كمن باع جارية وشرط على المشتري أن لا يطأها، أو داراً شرط عليه أن لا يسكنها ونحو ذلك.

٧٦٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

اختلف في جواز العربان، وهو العربون فأبطله مالك والشافعي، وروي عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

٧٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله، وقال الجمهور: إذا نقله من مكان إلى مكان فقد قبضه فيجوز بيعه لما روى مسلم عن ابن عمر: «كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

٧٦٩- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(قوله: آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا) أي آخذ الذهب من الفضة وأعطي الفضة من الذهب، و الحديث دليل على أنه يجوز أن يقبض عن الذهب الفضة ممن هو في ذمته، وعن الفضة الذهب بشرط أن لا يفترقا وبينهما شيء، لأن ذلك من باب الصرف.

٧٧٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ليثير الرغبة فيها وهو لا يريد شراءها ليغرّ غيره فيثبت له الخيار. قال البخاري وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، انتهى.

٧٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت كما في حديث رافع بن خديج: «كنا أكثر الأنصار حقلاً وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك»، والمزابنة: هي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، والمخابرة، من الزراعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، قال ابن الأعرابي: أصل المخابرة معاملة أهل خيبر، وقال البخاري: باب حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني –يعني ابن عباس– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنه ولكن قال: (إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً) انتهى، قال الحافظ: ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، (قوله: عن الثنيا إلا أن تعلم) إذا باع شيئاً واستثنى بعضه ولم يعينه لم يصح للجهالة فإن كان المستثنى معلوماً صح مطلقاً.

٧٧٢– وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، والملامسة: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر إذا مسه وجب البيع، والمنابذة: أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، قال الحافظ: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المشتري فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط: أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة، الثالث: أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل، وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضاً وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً، الثاني: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة، والثالث: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار.



٧٧٣- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «**وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**» قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على تحريم التلقي، قال البخاري: باب النهي عن تلقي الركبان، وإن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز انتهى، وفيه دليل على تحريم بيع الحاضر للبادي، والسمسار الدلال، قال في المقنع: وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما يصح، والأخرى لا يصح بشروط خمسة: أن يحضر البادي ليبيع سلعته، بسعر يومها، جاهلاً بسعرها، ويقصده الحاضر، وبالناس حاجة إليها؛ فإن اختل شرط منها صح البيع؛ وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة انتهى.

٧٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق ولو اشتراه المتلقي بسعر السوق.

٧٧٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

الحديث دليل على تحريم البيع على البيع، وصورته أن يكون قد وقع البيع فيأتي رجل في مدة الخيار فيقول للمشتري: افسخ وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء، وأما السوم على السوم؛ فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيأتي رجل فيقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر وكذا عكسه وكله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، وقال البخاري: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك انتهى؛ قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وخرج الأخ مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأما بيع المزايدة فلا بأس به لما روى الخمس واللفظ للترمذي عن أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - باع حلساً



وقدحاً، وقال: من يشتري هذا الحلس و القدح؟ فقال رجل: آخذهما بدرهم؟ فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه.

وفي الحديث تحريم الخطبة على الخطبة، وتحريم سؤال المرأة طلاق زوجة من خطبها أو طلاق ضرتها.

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ.

شاهده حديث عبادة بن الصامت: «لا يفرق بين الأم وولدها قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» أخرجه الدارقطني والحاكم. والحديث دليل على تحريم التفريق في الملك بين الوالدة وولدها.

٧٧٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وقد صَحَّحَهُ ابنُ خزيمة وابنُ الجارود وابن حبَّانَ والحاكم والطبرانيُّ وابن القطَّان.

الحديث دليل على تحريم التفريق بين الأخوين في البيع، وألحقوا به الهبة ونحوها؛ والمراد بذلك ما قبل البلوغ.

٧٧٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن التسعير حرام لأنه مظلمة؛ وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقال بعضهم: يجوز تسعير اللحم ونحوه للمصلحة.

٧٧٩- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَحْتَكِرُ**

إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الاحتكار، وهو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

٧٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: **«فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: **«رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»** قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

الحديث دليل على تحريم التصرية للبيع، وثبوت الخيار بها للمشتري إلى ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر، أو ما يتراضيان عليه، والحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دُلِّسَ عليه.

٧٨١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: **«مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: **«مِنْ تَمْرٍ»**.

عقّب المصنف حديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة.

٧٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ; كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعاً، مذموم فاعله عقلاً، وللمشتري الخيار بين الرد والإمساك بالأرش، فإن لم يدلس البائع العيب خير المشتري بين الرد والإمساك ولا أرش؛ لأن البائع لم يعلم بالعيب، قال في الاختيارات: والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع

حلف إنه لم يعلم، فإن نكل قضى عليه انتهى .

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على تحريم بيع العنب على من يتخذه خمراً، ويقاس عليه كل ما يستعان به في المعصية وكذلك بيع السلاح في الفتنة، وأما المزامير والطنابير ونحوها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً .

٧٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، والْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ .

الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله، وهو: «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برده بالعيب، فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الخراج بالضمان) والخراج: هو الغلة والكراء؛ والمعنى أن غلة المبيع للمشتري، لأنه لو تلف ما بين مدة العقد والفسخ لكان في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له .

٧٨٥- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

الحديث ظاهر في أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك، قال الشوكاني: وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل، وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضي به صح انتهى، وفيه دليل على

جواز شراء السلعة وبيعها بأقل من ثمنها أو أكثر، وفيه استحباب شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته ولو بالدعاء.

٧٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والبزارُ والدارقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

اشتمل هذا الحديث على النهي عن ست صور: الأولى: بيع ما في بطون الحيوان، وهو مجمع على تحريمه، الثانية: اللبن في الضرع لما فيه من الغرر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا باعه لبناً موصوفاً في الذمة، واختار كونه من شاة معينة جاز، الثالثة: العبد الآبق، وذلك لتعذر تسليمه، الرابعة: شراء المغانم قبل القسمة، وذلك لعدم الملك، الخامسة: شراء الصدقات قبل القبض، واستثنى بعضهم بيع العامل لها، فجعلوا التخلية كالقبض في حقه، السادسة: ضربة الغائص وهو أن يقول: أغوص في البحر غوصة، فما خرج فهو لك بكذا، والعلة في ذلك الغرر.

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

الحديث دليل على تحريم بيع السمك في الماء، لأنه يرى الصغير فيه كبيراً وعكسه، وقال بعضهم: إن كان في ماء لا يفوت فيه صح، ويثبت فيه خيار الرؤية.

٧٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» والدارقطنيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِعِكْرِمَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ورجَّحَهُ البيهقيُّ.

[قوله: أن تباع ثمرة حتى تطعم] أي يبدو صلاحها ويطيب أكلها، [قوله: ولا يباع صوف على ظهر]، فلا يصح

لأنه يقع الاختلاف في موضع القطع، وقال مالك: يصح البيع لأنه مشاهد، وعن أحمد: يجوز بشرط جزه في الحال.

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلاقِيحِ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

المضامين: ما في بطون الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، والحديث دليل على عدم صحة بيع ذلك، وهو إجماع.

٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

ولفظ الحاكم: (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة)، وفيه دليل على فضل الإقالة وهي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

بَابُ الْخِيَارِ

الخيار طلب خير الأمرين: من إمضاء البيع أو فسخه، وهو أنواع.

٧٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط للبائع والمشتري، وإن أسقطا الخيار سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

٧٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ ورواه الدارقطنيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **«حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»**.

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس أيضاً، وقوله: إلا أن تكون صفقة خيار دليل على ثبوت خيار الشرط، [قوله: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله]، قال الترمذي وغيره: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع.

٧٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: **«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد ابن إسحاق: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد»، [قوله لا خلابة]: أي لا خديعة، والحديث دليل على ثبوت خيار الغبن إذا اشترط ذلك، وقال مالك وأحمد: يثبت الخيار بالغبن إذا كان الغبن فاحشاً، وقال الجمهور: لا يثبت الخيار بالغبن، والله أعلم.

باب الرِّبا

الربا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو حرام بالكتاب والسُّنَة والإجماع.

٧٩٤- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **«هُمْ سَوَاءٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

الحديث دليل على إثم جميع المذكورين، وتحريم ما تعاطوه لتعاونهم على الإثم، فاستحقوا بذلك اللعن، وهو الإبعاد عن رحمة الله.

٧٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على قبح الربا، وتحريم سب المسلم.

٧٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا**

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً، (قوله: ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) فيه دليل على تحريم بيع الجنس بجنس آخر نسيئة، قال الحافظ: البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: بيع النقد إما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين.

٧٩٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة، واختلفوا فيما عداها، فذهب الجمهور: إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة، واتفقوا على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً، كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل.

٧٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على تعين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين.

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اِسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ



- صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانِ».

الجنيب هو: الطيب، والجمع: الرديء، والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا، (وقوله: وقال في الميزان مثل ذلك) أي قال فيما كان يوزن إذا باع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع متفاضلاً، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء انتهى، وفي الحديث جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل.

٨٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصبرة: الطعام المجتمع. والحديث دليل على أنه لا بد من التساوي في الجنس، وذلك ليس بموجود في المجهول.

٨٠١- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختلف العلماء في البر والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال مالك: هما جنس واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وقال الجمهور: هما صنفان كما في حديث عبادة عند أبي داود والنسائي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يداً بيد).

٨٠٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، ويباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما زاد، ومثله غيره من الربويات، وعن مالك يجوز بيع السيف المحلى بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره.

٨٠٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ.

قال الشافعي: المراد أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكالئ بالكالئ، وعن ابن عمر: أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، رواه البخاري.

٨٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها البائع من المشتري بأقل نقداً، وفي الحديث دليل على تحريم هذا البيع، وقيل يجوز إذا كان غير حيلة.

٨٠٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **«مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»** رَوَاهُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

الحديث دليل على تحريم قبول الهدية في مقابلة الشفاعة، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب.

٨٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، والمرتشي آخذ الرشوة، وفي حديث ثوبان زيادة: «والرائش، وهو الذي يمشي بينهما».

٨٠٧- وَعَنْهُ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.



الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوانات، وأنه لا ربا فيها وهو قول الجمهور، وفيه جواز الأجل إلى خروج العامل ونحوه كالحصاد والجذاذ وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وفيه جواز الربح الكثير.

٨٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن عبد البر: لا مخالف أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل؟ فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك، وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس.

٨٠٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي.

٨١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين، قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨١١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».



في حديث جابر عند البخاري: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا» .

٨١٢– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العرايا: جمع عرية، وهي النخلة، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، واتفق الجمهور على جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض، وأخرج الشافعي من حديث زيد بن ثابت: «أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطباً، ويأكلون مع الناس، وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر» .

٨١٣– وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا ؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» .

الحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وقال البخاري: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «كان الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة، يشير بها لكثرة خصومتهم» قال في سبل السلام: وأفهم قوله: كالمشورة أن النهي للتنزيه .

٨١٤– وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – «أَنَّ اَلنَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى

تَزْهَى . قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ: **«تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظُ للبخاريِّ .

قال الخطابي: قوله تحمارُّ وتصفارُّ، لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة .

٨١٥– وَعَنْه –رضي الله عنه– «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ وصحَّحَهُ ابن حِبَّانَ والحاكمُ .

فيه دليل على جواز بيع السنبل المشتد مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء .

٨١٦– وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» .

قال البخاريُّ – رحمه الله – في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل وما تزهي ؟ قال: حتى تحمرّ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: [أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟]، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه، أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر] انتهى .

[قوله – صلى الله عليه وسلم –: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً] إلى آخره، قال الحافظ: واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدوّ صلاحه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل

مطابق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس، والله أعلم انتهى، قال في المقنع: وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع، وعنه إن أتلفت الثلث فصاعداً ضمنه البائع وإلا فلا، انتهى، قال في سبل السلام: وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه، وأن المتلف من مال البائع عملاً بظاهر الحديث، وذهب الأكثر إلى أن المتلف من مال المشتري، وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندباً، واحتجوا له بحديث أبي سعيد: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثمار ابتاعها».

٨١٧– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الثمرة بعد التلقيح للبائع، ومفهومه أنها قبله للمشتري، وهو قول الجمهور، وفيه دليل على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨١٨– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

السلف: هو السلم وزناً ومعنى، واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا أن مالكاً أجاز تأخير الثمن يوماً أو يومين، واتفقوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، (قوله: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) فيه دليل على جواز السلم وزناً فيما أصله الكيل، قال مالك: يجوز السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً، قال الموفق: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير

تنازع، فبأي قدر قدره جاز انتهى، وقال مالك أيضاً: يجوز السلم إلى الحصاد وقدوم الحاج، وهو رواية عن أحمد، (قوله: من أسلف في شيء) قال الحافظ: أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل، إلى أن قال: والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار.

٨١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رضي الله عنهما- قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد وعلى تسمية الأجل.

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه التنبيه على إخلاص النية، وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعاً: (ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة)، قال ابن بطال: فيه الحث على ترك استعمال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

٨٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالبيهقي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على مشروعية بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة، واختاره ابن خزيمة، وفيه ما كان عليه -صلى الله عليه وسلم- من حسن معاملة العباد، وعدم إكراههم على الشيء، وعدم الإلحاح عليهم.

٨٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته.

٨٢٣- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

معنى قوله لا يغلق الرهن: أي لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه، والحديث ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن لكن يباع الرهن ويعطى المرتهن حقه، والزيادة للراهن والنقص عليه.

٨٢٤- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً، لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض.

٨٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»** رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ. وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

[قوله: كل قرض جر منفعة فهو ربا] هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، قال في المقنع: ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً نحو: أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه، قال في الاختيارات: يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها إلى أن قال: والدين الحال يتأجل بتأجله سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد، وقال البخاري: باب إذا أقرضه إلى

أجل مسمى، وذكر حديث الإسرائيلي الذي أسلف ألف دينار إلى أجل، والله أعلم.

بابُ التَّفْلِيسِ والحَجْرِ

٨٢٦– عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ – مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» ووصله البيهقيُّ وضعفهُ تبعاً لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة – رضي الله عنه – في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أفلس أو مات فوجَدَ رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به، وصحَّحَهُ الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

(قوله: من أدرك ماله بعينه) أي لم يتغير بزيادة ولا نقصان، قال البخاري: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، و قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه، وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به انتهى.

(قوله: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به)، قال الحافظ: فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة، وجمع الشافعي بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات ملياً، والله أعلم، قال في المغني: وإن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه لم يمنع الرجوع لكنه يتخير بين أخذه ناقصاً بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، وقال أيضاً: فأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا، وهو قول مالك والشافعي، وسواء نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة والزيادة للمفلس، هذا ظاهر كلام الخرقي لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، انتهى ملخصاً.

٨٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنسائي، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

فسر البخاري حل العرض بما نقله عن سفيان قال: يقول: مطلني وعقوبته حبسه، وأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم ماله، والحديث دليل على تحريم مطل الغنيّ، ويدل بمفهومه على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته بل يجب إنظاره إلى ميسرة.

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»** فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه الحث على جبر من حدث عليه حادث، قال الشوكاني: والحديث يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة، والجمع بينهما أن وضع الجوائح محمول على الاستحباب، انتهى.

٨٢٩- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ إرساله.

الحديث دليل على أن الحاكم يحجر على المدين التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه.

٨٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا اِبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا اِبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا.

٨٣١- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، وقالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجري على من أنبت أحكام المكلفين.

٨٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**. وَفِي لَفْظٍ: **«لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»** رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إلا التِّرْمِذِيَّ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

قال الخطابي: حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه، وهذه عطية بغير إذن الزوج، انتهى.

٨٣٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قد تقدم الحديث في باب قسمة الصدقات، قال في سبل السلام: لعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه.

بابُ الصُّلحِ

٨٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ،

وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ وقد صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان من حديث أَبِي هُرَيرَةَ .

الحديث دليل على جواز الصلح في كل شيء إذا لم يخالف الشرع، قال الشوكاني: ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ولو عن إنكار ، وقال في الاختيارات: ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ، وهو رواية عن أحمد ، وحكى قولاً للشافعي، وفيه دليل على لزوم الشروط التي لا تخالف الشرع في جميع العقود ، قال في الاختيارات: ولو قال البائع: بعتك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي زيد صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود انتهى .

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»** . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس: «لا ضرر ولا ضرار» وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره؛ والحديث دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر، وروى مالك بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجريه في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله لتمرن به ولو على بطنك، قال في الاختيارات: وإذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار، ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد .

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

إيراد المصنف لهذا الحديث إشارة إلى أن حديث أبي هريرة محمول على التنزيه كما قول الشافعي في الجديد ، وإنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن بالتخصيص، فإن حديث أبي هريرة خاص، قال البيهقي: لم

نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم، وهو أعلم بالمراد بدليل قوله: «ما لي أراكم عنها معرضين» .

بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة .

٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «**فَلْيَحْتَلْ**» .

الحديث دليل على تحريم المطل من الغنيّ، وهو تأخير ما استحق أداؤه من غير عذر (قوله: وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) . قال الحافظ: ومناسبة الجملة للتي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنيّ ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه، وبه قال الجمهور، وقال البخاري: باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ؟ وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز . وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه انتهى . قال في الاختيارات: والحوالة على ماله في الديون إذن في الاستيفاء فقط، والمختار الرجوع ومطالبته انتهى، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غرّه كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك .

٨٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : «**حَقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَالنسائيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(قوله: حق الغريم) في رواية لأحمد: «فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه

الميت؟ قال: نعم»، وفي رواية الحاكم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن بردت جلدته» والحديث دليل على شدة أمر الدين، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت، وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع.

٨٣٩– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»** فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»** فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»**.

قال ابن بطال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين.

٨٤٠– وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد، وتصح ببدن من عليه دين، وبالأعيان المضمونة لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الزعيم غارم»، قال الشوكاني: ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره، وإلا غرم ما عليه.

بابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٤١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فيه حث على التشارك مع عدم الخيانة لمعونة الله للشريكين، وإنزال البركة في تجارتهما، وسعيهما، وفيه التحذير من الخيانة.

٨٤٢– وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ – رضي الله عنه – «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم

- قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: **«مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع، قال الشوكاني: ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه.

٨٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

تمامه: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء، والحديث دليل على صحة الشركة في المكاسب، وتسمى شركة الأبدان.

٨٤٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: **«إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

تمام الحديث: «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته». والحديث دليل على مشروعية الوكالة، وفيه دليل على العمل بالقرينة.

٨٤٥- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قال الشوكاني: يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع.

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة.

٨٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على صحة التوكيل في نحر الهدي.



٨٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على مشروعية التوكيل في إقامة الحد، والله أعلم.

بَابُ الْإِقْرَارِ

٨٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا**». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الحديث دليل على وجوب الاعتراف بالحق. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، قال الشوكاني: ومن أقر بشيء عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان.

بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٥٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على وجوب رد ما أخذه المرء، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية، واختلف العلماء في ضمان العارية؛ فقال مالك وأبو حنيفة: لا تضمن إن تلفت، وقال أحمد والشافعي: هي مضمونة، وعن أحمد: تضمن إن شرطه وإلا فلا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الشوكاني: يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه، ولا يخن من خانه، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته أو خيانته.

٨٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى**

مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ.

الحديث شامل للوديعة والعارية ونحوهما، وفيه أنه يجب أداء الأمانة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، [قوله: ولا تخن من خانك] فيه دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء، وحمله الجمهور على أنه مستحب لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذه تسمى مسألة الظفر.

٨٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»** رَوَاهُ أَحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَالنسائيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

المضمونة التي تضمن إن تلفت بثمنها، والمؤداة التي يجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن، والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وهو أوضح الأقوال.

٨٥٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

زاد أحمد والنسائي: «فضاع بعضها فعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام» والحديث دليل على ضمان العارية بالتضمين، والله أعلم.

بَابُ الغَصْبِ

٨٥٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض،



وفيه أن الأرضين سبع كالسماوت.

٨٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-؛ «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فضربت بيدها، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: **«كُلُوا»** وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: **«طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»** وَصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على أن من أتلف لغيره شيئاً ضمن مثله إن أمكن، وإلا فالقيمة.

٨٥٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»** رَوَاهُ أَحمد وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وحسنه التِّرْمِذِيُّ وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

الحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع، وأنه لمالكها، وله ما غرم على الزرع من البذر والنفقة، وذهب الأكثر إلى أن الزرع للغاصب وعليه أجرة المثل، قال في الاختيارات: ولو اشترى مغصوباً من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غارّ له؛ ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك؛ ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأبى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة، واعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر.

٨٥٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: **«لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه.

الحديث دليل على أن الغاصب ليس له حق في أرض غيره، وأنه يأخذ ما غرسه فيها وكذلك ما بناه، قال

مالك: العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق، قال الموفق: وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، وهل ذلك قيمة أو نفقة؛ على وجهين، ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة، وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وبتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها، انتهى.

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشفعة: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، ولا يحل الاحتيال لإسقاطها، وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

٨٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**». وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على ثبوت الشفعة في الدور والعقار والبساتين، وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم، وفيما لا يقسم خلاف، وذهب بعضهم إلى صحة الشفعة في كل شيء ولو منقولاً لعموم قوله: «الشفعة في كل شيء». وفي الحديث دليل على أنه لا يحل للشريك أن يبيع حصته حتى يعرض على شريكه، واختلف العلماء هل له الشفعة بعد ذلك أو تسقط؟ فذهب الأكثر إلى صحتها، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور» رواه عبدالله بن أحمد في المسند، قال

الجد: ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة انتهى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ.

٨٦١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

الحديث في البخاري عن عمرو بن الشريد قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما ابتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الجار أحق بصقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه [قوله: الجار أحق بصقبه] أي بقربه، والسقب بالسين والصاد: القرب والملاصقة.

٨٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»** رَوَاهُ أَحْمد وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الأحاديث تدل على ثبوت الشفعة للجار إذا كان له شركة في الأرض أو الطريق كما هو منطوق هذا الحديث وهو مفهوم [قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة]، وفيه دليل على ثبوت الشفعة للغائب، وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة، قال ابن حامد: إن تركها الولي لحظ الصبي أو لأنه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: **«وَلا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»** وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قال في سبل السلام: لا تقوم به حجة، ولفظه: [لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل عقال]، وضعفه

البزار، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت، وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها انتهى؛ واختلف العلماء هل يكون طلب الشفعة على الفور أو التراخي؟ فعن أبي حنيفة على روايتين، وعن أحمد على روايتين، وعن الشافعي على قولين، وعن مالك على روايتين. إحداهما أنها تنقطع بعد سنة، والأخرى أنها لا تنقطع إلا أن يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنه تارك لها، وأما طلبها عنده فعلى التراخي، وعن أحمد رواية ثالثة أنها مؤقتة بالمجلس، وعن الشافعي قول ثالث أنه يتقدر بثلاثة أيام، فإن مضت ولم يطالب بها سقطت، وهذا هو الأقرب، لأن التراخي مضرّ بالمشتري، والقول بالفورية تقوية لحق الشفيع الثابت بلا دليل ثابت، وثلاثة أيام لها نظائر في الشرع، فالقول بها أقرب إلى العدل، والله أعلم.

باب القِرَاضِ

القراض: معاملة العامل بنصيب من الربح، وتسمى المضاربة.

٨٦٤- عَنْ صُهَيْبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لا لِلْبَيْعِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الحديث دليل على جواز المضاربة وهي القراض، وهو معاملة العامل بنصيب من الربح، وإنما كانت البركة فيها لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، وكذلك البيع إلى أجل، وأما خلط البر بالشعير للبيت ففي ذلك من الاقتصاد، وأما خلطه للبيع فلأنه قد يكون فيه غشٌ وغرر.

٨٦٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وقال مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح.

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفي فيها عن جهالة الأجر، وكأنه الرخصة في ذلك للرفق بالناس، واتفقوا على أنه لا ضمان على العامل فيما

تلف من أرش المال إذا لم يتعد .

بابُ المُساقاةِ والإجارة

٨٦٦– عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –؛ «أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ – رضي الله عنه –» . وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا» .

الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منفردة وإن كانت المدة مجهولة، وفيه دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة .

٨٦٧– وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ – رضي الله عنه – عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقدمة .

٨٦٨– وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

النهي عن المزارعة للتنزيه لا للتحريم، وقيل: كان في أول الأمر لحاجة الناس، ثم نسخ بعد توسع حال المسلمين، وعن رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنكريها بالثلث



والربع والطعام مسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك» رواه مسلم، وعن عمرو بن دينار عن طاوس «أنه كان يخابر، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فقال: أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنها إنما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوما» متفق عليه واللفظ لمسلم، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه) أخرجاه، قال المجد: وبالإجماع تجوز الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، ولو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر، وهو رواية عن أحمد، وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف؛ وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله، لا أجرة المثل انتهى، والله أعلم.

٨٦٩– وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –؛ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٨٧٠– وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختلف العلماء في أجرة الحجام، فذهب الجمهور إلى أنه حلال، وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب؛ وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن من حديث محيصة: «أنه

سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحجات فقال: [اعلفه نواضحك]» وأبا حوه للعبد مطلقاً. قال في الاختيارات: ولو كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة فهو خير له من مسألة الناس.

٨٧١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«قَالَ اللهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على شدة جرم هؤلاء الثلاثة، ومن كان الله خصمه خصمه.

٨٧٢– وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية وعلى تعليم القرآن، وهو قول الجمهور، قال البخاري وقال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئًا فليقبله، وقال الحاكم: ولم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

٨٧٣– وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وفي الباب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف.

فيه الحث على إعطاء الأجرة بعد استكمال العمل.

٨٧٤– وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ»** رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

فيه دليل على استحباب تسمية الأجرة لئلا تكون مجهولة، فيؤدي ذلك إلى الشجار والخصام، والله أعلم.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات: الأرض التي لم تعمر.



٨٧٥- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»** قَالَ عُرْوَةُ - رضي الله عنه -: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن الإحياء تملك، وأنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام إلا فيما يتشاح فيه.

٨٧٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

إحياء الأرض أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يزرعها، وبالجملة فالرجوع فيه إلى العرف، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) رواه أبو داود.

٨٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ - رضي الله عنه - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كان رؤساء العرب في الجاهلية يحمون بعض الأمكنة لمواشيهم فأبطل الإسلام ذلك، قال الشافعي: يحتمل الحديث شيئين، أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي - صلى الله عليه وسلم -، والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى، وعن أسلم: «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنياً على الحمى، فقال له: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما، يأتيني ببينة يقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم» رواه البخاري.

٨٧٨- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ.

الضرر ضد النفع، وهو ابتداء الضر، والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، والحديث دليل على تحريم الضرر بغير حق، وفي بعض ألفاظ الحديث زيادة: «من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه، وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع»، ولعل إدخال المصنف هذا الحديث في باب إحياء الموات إشارة إلى أنه لا يجوز إحياء ما يضر بالعامة، كمرعى الماشية، ومسيل المياه، وحريم النهر والبئر.

٨٧٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

الحديث دليل على أن من أحاط حائطاً على موات ملكه.

٨٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر المحفورة في الموات لسقي الماشية، وأن ذلك أربعون ذراعاً، وعن أبي هريرة مرفوعاً: (حريم البئر البدء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً) رواه أحمد، وعند البيهقي: (حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها)، ويقاس على البئر بجامع الحاجة العيون والنهر والمسيل والدور في الأرض المباحة، والله أعلم.

٨٨١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على جواز الإقطاع، قال الشوكاني: ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه.

٨٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ،



فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ: **«أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على جواز الإقطاع، قال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع، قال في المغني: وللإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون بمنزلة المتحجر الشارع في الإحياء، لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي» رواه أبو عبيد .

٨٨٣– وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ – رضي الله عنه – قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاث، وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة، والجبال التي لم يحرزها أحد، وأما النابت في الأرض المملوكة ففيه خلاف، وصاحبها أحق بمائها وبكلئها من غيره ولا يمنع الفاضل، والله أعلم .

بَابُ الْوَقْفِ

الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس مال ينتفع بنمائه في مصرف مباح .

٨٨٤– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجري أجرها بعد الموت .

٨٨٥– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ، يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»** . قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لا يُبَاعُ وَلا

يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» .

الحديث دليل على مشروعية الوقف، قال القرطبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه، وزاد أحمد في روايته: «أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» .

٨٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **«وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على أنه يصح وقف العروض .

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

٨٨٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟»** . فَقَالَ: لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«فَارْجِعْهُ»** . وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي» . فَقَالَ: **«أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟»** . قَالَ: لَا . قَالَ: **«اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»** فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»** ثُمَّ قَالَ: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟»** قَالَ: بَلَى . قَالَ: **«فَلَا إِذًا»** .

الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة .

٨٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»** .

الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة .

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَحِلُّ**

لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَد والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابن حِبان والحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه يجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده كبيراً كان أو صغيراً، والأم كالأب عند أكثر العلماء، وقال الزهري في الزوجة: يرد إليها إن كان خدعها.

٨٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على مشروعية الهبة، ومكافأة فاعلها، واستحباب قبولها إلا لمانع شرعيٍّ.

٨٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **«رَضِيتَ»**؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: **«رَضِيتَ؟»** قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: **«رَضِيتَ؟»** قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وصَحَّحَهُ ابن حبان.

الحديث دليل على أن الهدية لا تلزم إلا برضا الواهب.

٨٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»**. وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: **«لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**.

الحاصل من الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له، ثانيها أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، ثالثها أن يقول: أعمرتكها ويطلب فلا ترجع إلى الواهب وهو قول الجمهور. وعن ابن عباس رفعه: (العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه النسائي، وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أُمَّهُ حديقة من نخيل



حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقسمها بينهم ميراثًا» رواه أحمد .

٨٩٣– وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ: **«لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»** الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تمامه: (فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه)، قال الحافظ: سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب؛ ومن كان والداً، والهبة التي لم تقبض، و التي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك .

٨٩٤– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : **«تَهَادُوْا تَحَابُّوا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٨٩٥– وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»** رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الأحاديث تدل على استحباب الهدية لما تورثه من المحبة وإذهاب الحقد .

٨٩٦– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير، لما في ذلك من التأنيس وجلب المحبة .

٨٩٧– وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا»** رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

فيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها، كعطية الأدنى لمن فوقه لقصد الطمع .

بَابُ اللُّقَطَةِ

٨٩٨- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح بمثله، ولا يجب التعريف به، وفيه الحث على التورع.

٨٩٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز أخذ اللقطة ووجوب التعريف بها، وجواز التصرف فيها بعد الحول، ووجوب دفعها بالصفة، وفيه الحث على أخذ الشاة لئلا تضيع، قال الشافعي: لا يجب تعريف الشاة إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب، قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها، وقالوا في معنى الإبل: كل ما امتنع بقوته من صغار السباع.

٩٠٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم إيواء الضوال إلا للتعريف بها، قال في الاختيارات: ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره انتهى، وقد نص الأئمة على من باع لغيره دابة مريضة بحيث لو تركها لم تقدر على المشي جاز ذلك وإن لم يكن وكيله إذا حفظ الثمن لأن ذلك من الإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

٩٠١- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا**



فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب الإشهاد عند الالتقاط.

٩٠٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد ما ضاع في مكة كما في حديث أبي هريرة: (لا تحل لقطتها إلا لمنشد)، وفيه دليل على النهي عن التقاطها للتملك لا للتعريف.

٩٠٣- وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث دليل على أن اللقطة من مال المعاهدين كاللقطة من مال المسلمين، وفيه تحريم أكل السباع والحمير، ويأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى، وعن ابن عمر مرفوعاً: (إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة) رواه الترمذي واستغربه، والله أعلم.

بَابُ الفَرَائِضِ

٩٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفرائض المنصوصة في القرآن ست: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، (قوله: فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) أي ما بقي من المال بعد أهل الفرائض فهو لأقرب عصبة الميت، وأقرب العصبات البنوة. ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم المعتق، ثم عصباته.

٩٠٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل لمذهب الجمهور في عدم التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً .

٩٠٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ -«قَضَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ -تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو إجماع .

٩٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»** رَوَاهُ أَحمد وَالْأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بهذا اللفظ .

الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، والمراد بالملتين عند الجمهور الكفر والإسلام .

٩٠٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ: **«لَكَ السُّدُسُ»** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **«لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: **«إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»** رَوَاهُ أَحمد وَالْأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين، وهي من ستة فللبنتين الثلثان أربعة، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وفيه دليل على أن الإخوة لا يرثون مع الجد لترك الاستفصال عند وجود الاحتمال .

٩٠٩- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنسائيُّ وصَحَّحَهُ ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عَدِيٍّ .

الحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، سواء كانت أم أم أو أم أب .

٩١٠- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»** أَخْرَجَهُ أَحمد وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ وحسنه أَبو زُرْعَةَ الرازيّ وصَحَّحَهُ الحاكم وابن حِبَّانَ .

الحديث دليل على توريث الخال عند عدم الوارث من ذوي السهام ومن العصبة، وفيه دليل على توريث ذوي الأرحام، وهم أقدم من بيت المال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٩١١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رضي الله عنهم -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»** رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وحسنه الترمذيُ وصححه ابن حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن مال من لا وارث له يصير لبيت المال عند عدم أهل الفرائض والعصبة وذوي الأرحام.

٩١٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الاستهلال: الصراخ، وفي معناه العطاس والتنفس والارتضاع، وما يدل على الحياة، والحديث دليل على أنه إذا استهل ثبت الميراث، ويقاس عليه سائر الأحكام كالقود وغيره.

٩١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَعَلَّهُ، وقواه ابن عبد البر، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ.

الحديث دليل على عدم توريث القاتل عمداً كان أو خطأً، وهو قول أكثر العلماء، وأخرج البيهقي عن خلاس: «أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى عليّ، فقال له علي - رضي الله عنه -: حقك من ميراثها الحجر، فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً».

٩١٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ.

الحديث فيه قصة، ولفظه في السنن «أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة أغلمة، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما أحرز، الحديث» . وفيه دليل على أن الولاء لا يورث فإذا أعتق رجل عبداً، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فميراثه للابن وحده.

٩١٥– وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: **«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»** رَوَاهُ الْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الحديث دليل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة لأنه كالنسب.

٩١٦– وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

فيه دليل على أن زيد بن ثابت أفرض الصحابة – رضي الله عنهم –، فلهذا اعتمده الشافعي، والله أعلم.

بَابُ الْوَصَايَا

الوصية: عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت.

٩١٧– عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الشافعي معناه: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد، من ذلك [قوله: يريد أن يوصي فيه] يدل على



أن الوصية ليست بواجبة؛ وأما من كان عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به فهي واجبة عليه، وفيه جواز الاعتماد على الكتابة إذا عرف الخط، ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً .

٩١٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لا»** قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **«لا»** قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث .

٩١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم .

فيه دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت .

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وحسنه أحمد والترمذيُّ وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: **«إِلا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»** وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

الحديث دليل على منع الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة .

٩٢١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - . وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . والله أعلم .

الحديث دليل على مشروعية الوصية بالثلث، وأنه لا يمنع منه الميت، واتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدَّين على الوصية.

بابُ الوديعة

الوديعة: مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة، وقد تكون واجبة.

٩٢٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

وقع الإجماع على أنه ليس على الوديع ضمان إلا ما روي عن الحسن البصري أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن، وقد تؤوّل بأنه مع التفريط، والله أعلم.

كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وفي الشرع: عقد التزويج والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

٩٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لَنَا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكم الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الباءة: القدرة على الوطء ومؤن التزويج، وفي الحديث الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغض البصر، والوجاء: الإخصاء.

٩٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وقَالَ: **«لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث له سبب، وهو أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة

النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (أنتم الذين قلتم: كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أنا أصلي وأنام، الحديث وفيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك فيها والإضرار بالنفس وترك المألوف من الطيبات.

٩٢٥ – وعنه – رضي الله عنه – قال: كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَأْمُرُنا بالبَاءَةِ وينْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً ويَقُولُ: **«تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ»** رواهُ أَحْمَد وصححه ابن حِبَّانَ وله شاهد عند أبي داود والنسائيِّ وابن حِبان من حديث معقل بن يسار.

المراد بالتبتل هنا: الانقطاع في العبادة وترك النكاح.

٩٢٦ – وعَنْ أَبي هُرَيرة – رضي الله عنه – عَنِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لمالِها ولحَسَبِها ولجَمَالِها ولدِينِها: فَاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

فيه الحث على تزوج ذات الدين لأنها تعينه على دينه، وتحفظه في نفسها وماله. قال الله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

٩٢٧ – وَعَنْهُ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كانَ إذا رَفَّأَ إنساناً إذا تزوجَ قالَ: **«باركَ اللهُ لكَ وباركَ عَلَيكَ وَجمعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ»** رواهُ الأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ الترمذيُّ وابن خزيمة وابن حِبَّانَ.

الرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وكانوا يقولون في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فعلمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الدعاء، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٢٨ – وعَن عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ – رضي الله عنه – قالَ: عَلَّمَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –

التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: «إِنِ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ الأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

[قوله: في الحاجة] أي في النكاح وغيره فيقول: الحمد لله إلى آخره، و الآيات الثلاث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٩٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ، ورجاله ثقات، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٣٠- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

٩٣١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

فيه دليل على استحباب النظر إلى من يريد نكاحها، فإن لم يمكنه ذلك بعث امرأة يثق بها.

٩٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عنهما - قَالَ: قَالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لِلبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على تحريم الخطبة على خطبة أخيه المسلم، وجوازها إذا أذن أو ترك.

٩٣٣- وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عنه - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يا رسول الله جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً

جَلَسَتْ، فَقَامَ رجلٌ مِنْ أَصحابه فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنْ لَمْ يكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيها فقَالَ: **«فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ؟»** فقَالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، فقَالَ: **«اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فانْظُرْ هَلْ تجِدُ شيْئًا؟»** فذَهَبَ ثمَّ رجَعَ فقَالَ لا واللهِ ما وَجَدْتُ شيئًا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«انْظُرْ ولَوْ خَاتمًا مِنْ حديدٍ»** فذَهَبَ ثمَّ رجَعَ فقَالَ: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ ولا خاتمًا مِنْ حَديدٍ، ولكِنْ هذا إزاري –قالَ سَهْلٌ: مالهُ رداءٌ– فلَهَا نِصْفُهُ، فقَالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَا تَصْنَعُ بإِزَارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يكُنْ عليها مِنْهُ شيءٌ وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يكُنْ عَلَيْكَ منه شيءٌ»** فجَلَسَ الرَّجُلُ حتّى إذا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فرآهُ رَسُولُ اللهِ، مُوَلِّيًا فأَمَرَ بهِ فدُعِيَ لَه، فلَمَّا جَاءَ قَالَ: **«ماذا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ؟»** قَالَ مَعِي سُورةُ كذا وَسُورةُ كذا عَدَّدَهَا، فقَالَ: **«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»** قَالَ: نعم، قَالَ: **«اذهبْ فقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم وفي روايةٍ لَهُ: **«انْطَلِقْ فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فعَلِّمْهَا مِنَ القُرآنِ»**، وفي روايةٍ للبخاريِّ: **«أَمْكَنَّاكَهَا بمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»**.

٩٣٤– ولأَبي داودَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: **«مَا تَحْفَظُ؟»** قَالَ: سُورةَ البَقَرَةِ والتي تليها، قَالَ: **«قُمْ فعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»**.

في الحديث مسائل: منها جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وجواز النظر إليها لإرادة التزوج، ومنها ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت، ومنها أنه لا بد من الصداق في النكاح وإن قل إذا كان له قيمة، ومنها ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو لم يذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول، ومنها أنها لا تجب الخطبة، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم، ومنها صحة الصداق بتعليم القرآن لمن لم يكن عنده شيء، ومنها أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك. قال في الاختيارات: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا: زوج فلاناً، فقال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم.

٩٣٥– وعَنْ عامر بن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبيهِ – رضي الله عنهم –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم

- قال: **«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»** رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على استحباب إعلان النكاح، وفي بعض رواياته: [واضربوا عليه بالدف] وهذا بشرط أن لا يقترن به محرم.

٩٣٦- وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عن أبي موسى عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا نكاح إلا بولِيٍّ»** رواه أحمد والأربعة وصحَّحَهُ ابن المدينيّ والترمذي وابن حبان وأعلّه بالإرسال.

الحديث دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي وهو قول الجمهور، وأما الشهود فقال ابن عبدالبر: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: [لا نكاح إلا بولي وشاهدين] من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً فلم أذكره، قال في المغني: والمشهور عن أحمد أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه انتهى ملخصاً.

٩٣٧- وعَنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«أَيُّمَا امرَأَةٍ نُكِحَتْ بغَيْرِ إذنِ وَلِيِّهَا فنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلَهَا المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»** أخرجهُ الأربعةُ إلا النسائيّ، وصحَّحَهُ أبو عَوانَةَ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله؛ وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً، والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان.

٩٣٨- وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتَأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتَأذَنَ»** قالوا: يا رسولَ الله وكَيْفَ إذْنُهَا؟ قال: **«أَنْ تَسْكُتَ»** مُتَّفقٌ عليه.

فيه أنه لا بد من رضا المرأة بصريح القول من الثيب، وقرائنه من البكر.

٩٣٩- وعَنْ ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأمَرُ وإذْنُهَا السُّكُوتُ»** رواهُ مُسْلِمٌ. وفي لَفْظٍ: **«لَيْس للوليِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، واليَتِيمَةُ تُسْتَأمَرُ»**

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

اليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها، فلا تزوج حتى تأذن، ومعنى أحقية الثيب بنفسها من وليها أنه لا يعقد عليها حتى تأمره.

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ. وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لا لغيرها ولا لنفسها، وهو قول الجمهور.

٩٤١- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهما- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الشِّغَارِ» «وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

الحديث دليل على تحريم الشغار، فإن سموا مهراً صح إذا لم يكن حيلة.

٩٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عنهما-: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-» رَوَاهُ أَحمد وَأَبُو دَاوُدَ وابن ماجه وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

الحديث دليل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، فغيره من الأولياء بالأولى، قال الحافظ: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها، والبكر البالغ يزوجها أبوها، واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم انتهى ملخصاً.

٩٤٣- وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»** رَوَاهُ أَحمد وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أو لا، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا.

٩٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً بالتحريم، وهل ينفذ عقده بالإجازة بعد من سيده أم لا؟ فيه خلاف.

٩٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر، وهو إجماع. قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج.

٩٤٦- وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَلَا يَخْطُبُ»** وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: **«وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»**.

الحديث دليل على تحريم نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته. قال في الفروع: فإن تزوج أو زوج محرمة أو كان ولياً أو كيلاً لم يصح، نقله الجماعة وفاقاً لمالك والشافعي قال: وهو نكاح فاسد.

٩٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

عقب المصنف حديث ابن عباس بحديث ميمونة، إشارة إلى أن حديث ابن عباس خطأ، وعن أبي رافع: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» رواه أحمد

والترمذي وحسنه، قال ابن المسيب: إن ابن عباس وهم.

٩٤٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ - رضي الله عنه - قال: قالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها؛ فمنها ما يجب الوفاء بها اتفاقاً، وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، كطلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله انتهى؛ والمراد بالشروط المذكورة في الحديث النوع الثالث، قال عمر: إذا تزوج بشرط أن لا يخرجها لزم، قال الترمذي: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، قال في الاختيارات: إذا شرط الزوج للزوج في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد، ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها.

٩٥٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المتعة: هي النكاح المؤقت، والحديث دليل على أنها منسوخة. قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرّمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة.

٩٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قالَ: «نَهى رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته؛ فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة في نكاح المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض

الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله .

٩٥٢- وَعَنْهُ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلا أَبَا دَاوُدَ .

٩٥٣- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٥٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أحمد والنسائيُّ والترمذيُّ وَصَحَّحَهُ وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائيَّ .

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، والحديث دليل على تحريم التحليل؛ ومن صوره أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، أو يقول: إذا أحللتها طلقتها، وهو نكاح فاسد لا تحل به المطلقة ثلاثاً .

٩٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ»** رَوَاهُ أحمد وأبو داود ورجالُهُ ثقاتٌ .

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] .

٩٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم .

ذوق العسيلة كناية عن الجماع، ويكفي منه ما يوجد الحد والصداق، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب: أي أنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح، قال: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن انتهى.

بابُ الكَفَاءَةِ والخِيَارِ

٩٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«العَرَبُ بَعْضُهُمْ أكْفَاءُ بَعْضٍ، والمَوَالِي بَعْضُهُمْ أكْفَاءُ بَعْضٍ، إلا حَائِكاً أوْ حَجَّاماً»** رواهُ الحاكِمُ وَفِي إسنادِهِ راوٍ لَمْ يُسَمَّ، واسْتَنْكَرَهُ أبو حَاتِمٍ، ولَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية انتهى. وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، والصحيح أن المعتبر فيها الدين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قال في سبل السلام: وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه انتهى، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -: [أن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب من أمر الجاهلية وأن الناس لا يتركونها]، والله المستعان.

٩٥٨- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها -: «أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهَا: **انْكِحِي أُسَامَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين لأن فاطمة قرشية، وأسامة بن زيد مولى.

٩٥٩- وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«يَا بَنِي بَيَاضَةَ أنْكِحُوا أبَا هِنْدٍ وانْكِحُوا إلَيْهِ»** وكَانَ حَجَّاماً. رواهُ أبو داوُدَ والحاكم بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

الحديث دليل على عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف.

٩٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولمُسْلِمٍ عنها - رضي الله عنها -: أن زوجها كان عبداً. وفي رواية عنها: كان حراً والأول أثبت، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً.

الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة في زوجها إذا كان عبداً، وهو إجماع، واختلف إذا كان حرًّا، فقال الجمهور: لا يثبت لها الخيار. وفي الحديث من الفوائد جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً، ولأبي داود من حديث ابن عباس: «أن زوج بريرة كان أسوداً يسمى مغيثاً فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتد»، قال في سبل السلام: ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها، وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به، ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه - صلى الله عليه وسلم -: [إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها].

٩٦١- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»** رَوَاهُ أحمد والأربعةُ إلا النسائي، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقي، وأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد؛ وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود.

٩٦٢- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

الحديث دليل على ما دل عليه حديث الضحاك، قال أحمد: هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه.

٩٦٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بن الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً» رَوَاهُ أَحمد والأربعة إلا النسائيَّ، وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ والحاكم.

٩٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بن الربيع بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ». قَالَ التِّرمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، والعَمَلُ عَلَى حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

قال الشوكاني: ويقرّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة، فإن أسلم ولم تزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك انتهى. قال في الاختيارات: إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم، فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها ولا حق عليه، قال الحجاوي في مختصر المقنع: وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل انتهى. قال في المغني: وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما.

٩٦٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو داود وابْنُ مَاجه وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج في العدة، وعلمت امرأته بإسلامه، فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت

فهو باطل.

٩٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بنِ كَعْب بنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَار فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: **«الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»** وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاق. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وفي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلافاً كَثِيراً.

فيه دليل على أن البرص منفر، وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب، فذهب أكثر الأئمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل، فروي عن علي وعمر: أنها لا ترد النساء إلا من أربع: من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج، والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويرد بالجب والعنة، واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر أحد الزوجين ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار.

٩٦٧- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُور وَمَالِكٌ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٦٨- وَرَوَى سعيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِي نَحْوَهُ وَزَادَ: «أَوْ بِهَا قَرَنٌ فَزَوْجُهَا بِالخِيَار، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

٩٦٩- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ -رضي الله عنه- أَيْضاً قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي العِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً» ورجالُهُ ثِقَاتٌ.

[قوله: فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها] أي يرجع الزوج بالصداق على الولي إن كان عالماً، وإلا فعلى المرأة العاقلة. قال في المقنع: ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فلها المهر، قال في المغني: لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها فسقط مهرها، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها [قوله: قضى

عمر في العنين أن يؤجل سنة)، قال عياض: اتفق كافة العلماء أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

أي معاشرة الأزواج نساءهم. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

٩٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

الحديث دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

٩٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

الحديث دليل أيضاً على تحريم إتيان المرأة في دبرها وهو اللوطية الصغرى، وأما إتيان الرجال فهي الفاحشة الكبرى التي كان يفعلها قوم لوط فخسف الله بهم ورماهم بالحجارة.

٩٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ: **«فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»**.

الحديث دليل على عظم حق الجار، [قوله: واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع]: أي خلقت حواء من ضلع آدم الأقصر الأيسر كما قاله ابن عباس، وفي الحديث: الوصية بالنساء والاحتمال لهن، والصبر على عوج أخلاقهن.

٩٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ



ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً** [يَعْنِي عِشَاءً] **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»**.

الحديث دليل على استحباب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه لئلا يهجم على أهله، وهم في هيئة غير مناسبة، وفيه الحث على ما يجلب التودد بين الزوجين، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل، وبغيرهم أولى.

٩٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الجماع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره.

٩٧٥- وَعَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وجواز الضرب تأديباً، والنهي عن ضرب الوجه، وقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي، وجواز هجرها في البيت.

٩٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الحديث دليل على جواز إتيان المرأة مقبلة ومدبرة وعلى جنب في صمام واحد، وهو القبل فإنه موضع الحرث.

٩٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي**

ذلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب التسمية عند الجماع، والاعتصام بذكر الله من الشيطان، فإنه لا يفارق ابن آدم في جميع أحواله إلا إذا ذكر الله.

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: **«كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**.

الحديث دليل على وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع.

٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الوصل والوشم.

٩٨٠- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً»** ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغيلة: مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، والعزل هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج خوف حمل الأمة. قال الجمهور: يجوز العزل عن السرية بغير إذنها، وعن الحرة بإذنها.

٩٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى؟ قَالَ: **«كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الجمع بين الحديثين أن حديث جذامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي، وحديث جذامة ليس صريحاً في المنع. قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود وزعمهم أن العزل لا يتصور معه

الحمل أصلاً، (وقوله: لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) معناه أن الله تعالى إذا قدّر خلق نفس فلا بد من خلقها، فيسبق الماء من غير شعور العازل.

٩٨٢- وَعَنْ جابرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - والْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ الله - رضي الله عنه - فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

الحديث دليل على جواز العزل لتقريره - صلى الله عليه وسلم - لهم على ذلك.

٩٨٣- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد، لما روي عن أنس قال: «سكبت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة، فإن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع. قال أحمد: إذا أرد أن يعود فأعجب إلي الوضوء فإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس، ولأن الوضوء يزيده نشاطاً ونظافة فاستحب، وإن اغتسل بين كل وطأين فهو أفضل، فإن أبا رافع روى: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه جميعاً فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» رواه أحمد في المسند انتهى وبالله التوفيق، وقد أخرج أحمد والنسائي، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم: (إن الرجل في الجنة ليعطي قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة).

بَابُ الصَّدَاقِ

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، الآية. فكل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً.

٩٨٤- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً بأي عبارة وقعت .

٩٨٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كلام عائشة بناء على الأغلب من نسائه - صلى الله عليه وسلم -، وفي الحديث استحباب هذا القدر تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا حدَّ لأكثره إجماعاً .

٩٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَعْطِهَا شَيْئًا»** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها .

٩٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة، وإن كان تسميته لغيرها ، وكذلك ما كان عند العقد وهو قول مالك، وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح . وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل . قال في المقنع: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، وكانا جميعاً مهرها ، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء

مما أخذ ، فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه . قال في سبل السلام: وأما ما يعطى الزوج في العرف مما هو للإتلاف كالطعام ونحوه، فإن شرط في العقد كان مهراً، وما سلم قبل العقد كان إباحة، فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً .

٩٨٨– وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه –: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتى مَاتَ؟ فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم –فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ –امْرَأَةٍ مِنا –مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ أحمد والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ وحسنه جماعَةٌ.

الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسمّ لها الزوج ولا دخل بها ، وتستحق مهر مثلها ، وأن عليها العدة ولها الميراث .

٩٨٩– وَعَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ»** أَخْرَجَهُ أَبو دَاودَ وأَشَارَ إِلى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

الحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وإن قل إذا كان له قيمة .

٩٩٠– وَعَنْ عَبْدِالله بنِ عامرِ بنِ رَبِيعةَ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَجازَ نِكاحَ امْرَأَةٍ على نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَخُولِفَ في ذلكَ.

الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن .

٩٩١– وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ – رضي الله عنهما – قالَ: «زَوَّجَ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – رجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الحاكِمُ، وهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوائِلِ النِّكَاحِ.

الحديث دليل على جواز المهر بمثل ذلك، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد .

٩٩٢- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «لا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

الحديث معارض للأحاديث الدالة على صحة المهر بأي شيء له قيمة، فلا تقوم به حجة، ولأن فيه مبشر بن عبيد، قال أحمد: كان يضع الحديث.

٩٩٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على استحباب تخفيف المهر، وفي الحديث الآخر: [أبركهن أيسرهن مؤنة].

٩٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ (تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فَقَالَ: **«لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»** فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ. وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

الحديث دليل على مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول، واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسمّ لها صداقاً لقول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وتستحب المتعة لجميع المطلقات، سواء كانت قبل المسيس أو بعده، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، قال البغوي: إنما أعاد ذكر المتعة ههنا لزيادة معنى، وذلك أن في غيرها بيان حكم غير المسوسة، وفي هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وعند الإملاك.

٩٩٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **«فَبَارَكَ**

اللهُ لكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللفظ لمسلم .

وزن النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . والحديث دليل على أنه يدعى للعروس بالبركة، وقد نال عبدالرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال: فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة، وفيه دليل على استحباب الوليمة وأنها سنة وحق، وفيه جواز التزعفر للعروس .

٩٩٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» .

الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة، وإلى كل دعوة ما لم يكن عذر .

٩٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة وإن كانت شر الطعام .

٩٩٨- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً .

٩٩٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

(قوله: فإن كان صائماً فليصل) أي فليدعُ، والحديث دليل على مشروعية الإجابة للصائم، قال في الاختيارات: وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل .

١٠٠٠- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .



الحديث دليل على مشروعية الضيافة في الوليمة يومين، قال النووي: إذا أولم ثلاثاً، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب مطلقاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وذهب جماعة إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم في يوم واحد، فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب.

١٠٠١- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على مشروعية الوليمة بما تيسر وإن قل.

١٠٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

مجموع هذه الأشياء يسمى حيساً، وفي الحديث إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة، والبناء بالمرأة في السفر.

١٠٠٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الحديث دليل على تقديم الأسبق، فإن استويا فالجار، فإن استويا فالقرعة.

١٠٠٤- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال في النهاية: المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده، معتمداً على أحد شقيه، ومعنى الحديث: إني إذا أكلت لم أقعد متكئاً فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزاً، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به انتهى. قلت: أو يحمل على أكل أهل الكبر

كما ورد في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه قال: «أهديت للنبي – صلى الله عليه وسلم – شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة ؟ فقال: (إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً) قال ابن بطال: إنما فعل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – ذلك تواضعاً لله» . قال الحافظ: واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيِّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض انتهى، وجزم ابن الجوزي: أنه الميل على أحد الشقين.

١٠٠٥– وَعَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ –رضي الله عنه –قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم –: **«يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على وجوب التسمية في الأكل للأمر بها ، ويقاس عليه الشرب، قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره، فإن تركها في أول الطعام فليسم إذ ذكر لحديث: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) ، وفيه دليل على وجوب الأكل باليمين، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: (إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله) ، وأكل رجل عنده بشماله، فقال – صلى الله عليه وسلم –: (كل بيمينك فقال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر؛ فما رفعها إلى فيه) ، أخرجه مسلم، وفي الحديث دليل على وجوب الأكل مما يليه إذا كان الطعام لوناً واحداً إلا في مثل التمر والفاكهة ونحوها ، فقد جالت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطبق وكان يتتبع الدباء من جوانب القصعة .

١٠٠٦– وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: **«كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ولا تأكُلوا مِنْ وَسَطِهَا فإن البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وهذا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الحديث دليل على النهي عن الأكل من وسط القصعة سواء كان الأكل وحده أو مع جماعة لأنه علل ذلك بنزول البركة .

١٠٠٧– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة – رضي الله عنه – قَالَ: «مَا عابَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – طَعَاماً

قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على حسن خلقه – صلى الله عليه وسلم –، وعدم عنايته بالأكل.

١٠٠٨– وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الأكل بالشمال لمن لا عذر له.

١٠٠٩– وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٠– وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – نَحْوُهُ، وَزَادَ: **«أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ»** وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على كراهة التنفس في الإناء والنفخ فيه، والله أعلم.

بَابُ الْقَسْمِ

١٠١١– عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»** رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

القسم واجب بين الزوجات، واختلف العلماء هل كان واجباً عليه – صلى الله عليه وسلم – أم لا؟ قال بعض المفسرين: أباح الله له أن يترك التسمية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها، ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –، وإذا ثبت هذا فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه فيعدل. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور عليه بل هو من الله تعالى.

١٠١٢– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم والإنفاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

١٠١٣- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على إيثار الجديدة البكر بسبع، والثيب بثلاث.

١٠١٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن حق الثيب ثلاث، وزاد مسلم في رواية: «دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [إن شئت زدتك وحاسبتك، للبكر سبع، وللثيب ثلاث]»، وفيه دليل على أن الزوج إذا تعدى المدة المقرر برضا المرأة سقط حقها من الإيثار، ووجب عليه القضاء لذلك، وفيه حسن ملاطفة الأهل، وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب، وتخييرهم فيما هو لهم.

١٠١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها إذا رضي الزوج. والحديث له سبب، وهو ما أخرجه أبو داود: «أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها»، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

١٠١٦- وَعَنْ عُرْوَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

واللفظ له وصَحَّحَهُ الحاكم .

١٠١٧- ولِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عنها - قَالَتْ: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلَّى العَصْرَ دارَ على نسائِه ثم يَدْنُو منهُنَّ» الحديث.

فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على امرأته في غير نوبتها والتأنيس لها والتقبيل واللمس من غير جماع، و فيه حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم -، وأنه كان خير الناس لأهله .

١٠١٨- وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كانَ يَسْأَلُ في مرَضِهِ الذي مَاتَ فيهِ: **«أينَ أنا غداً ؟»** يُرِيدُ يَوْمَ عائشة، فأَذِنَ لهُ أزواجُهُ يكونُ حَيْثُ شاءَ فكانَ في بَيْتِ عائِشَةَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان ذلك مسقطاً لحقها من النوبة .

١٠١٩- وعَنْهَا - رَضِيَ الله عنها - قَالَتْ: «كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أرادَ سفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نسائِهِ فأيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُهَا خرجَ بها معَهُ» مُتفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية القرعة بين الزوجات لمن أراد أن يسافر بإحداهن، وفيه حسن معاملته - صلى الله عليه وسلم - ومكارم أخلاقه، وفيه دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم، وقيل: تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن، فإن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها، وبعضهن أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر .

١٠٢٠- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ»** رواهُ البُخَارِيُّ.

تمامه: (ثم يجامعها)، وفي رواية: (ولعله أن يضاجعها)، وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً، وقد قال الله تعالى: ﴿واضْرِبُوهُنَّ﴾، والتأديب لا تنفر منه الطباع، والسماحة وعدم الضرب أشرف، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله، وما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله» .

باب الخلع

الخلع: فراق الزوجة على مال . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩] .

١٠٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رسولَ الله ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»** فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»** .

١٠٢٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عِدَّتَهَا حَيْضَةً» .

١٠٢٣- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ» . وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه -: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ» .

[قولها: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولا كني أكره الكفر في الإسلام) أي ما يأباه الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك، وثابت بن قيس خزرجي من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وشهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . [قوله: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتردين عليه حديقته؟ قلت: نعم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) الحديقة: البستان وكان تزوجها على حديقة نخل . وفي الحديث دليل على مشروعية الخلع وصحته، وأنه يحل له أخذ ما أعطاها، واختلف العلماء هل تجوز الزيادة أم لا؟ والأولى تركها لقوله تعالى: ﴿

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والظاهر من الحديث أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق لقوله: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .

(قوله: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عدتها حيضة) . قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة، قال في المقنع: والخلع طلاق بائن إلا أنه يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به انتهى، قال في الاختيارات: والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان انتهى، (قوله: أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه)، وفي رواية عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثبات أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً» الحديث، وهو صريح في سبب طلبها الخلع . (قوله: وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أي أول خلع وقع في عصره – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: إنه وقع في الجاهلية، وهو أن عامر بن الظَّرِب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، وزعم بعضهم أنه أول خلع في العرب والله أعلم. قال الشوكاني في الدرر: باب الخلع: إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه، فلا، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، وهو فسخ وعدته حيضة انتهى. وقال الموفق في المغني: وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة، وروي عن عثمان وابن عباس وإسحاق وابن المنذر: (إن عدة المختلعة حيضة) ورواه ابن القاسم



عن أحمد، انتهى ملخصاً وبالله التوفيق.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: حل الوثاق، وشرعاً حل عقدة التزويج.

١٠٢٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى. والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة.

١٠٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عُمَرُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»**، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَةٌ».

١٠٢٧- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ».

١٠٢٨- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وَقَالَ: **«إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»**.

الحديث دليل على تحريم الطلاق في الحيض والأمر بمراجعتها، وأنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني لقوله - صلى الله عليه وسلم -: [مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر]، والحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة

لغرض الطلاق، [قوله: فإن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس] فيه دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر وطئها فيه، [قوله: ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً] فيه دليل على جواز طلاق الحامل، [قوله: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء] أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١] الآية، قال البغوي: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن فطلقوهن في قبل عدتهن، [قوله: وحسبت عليّ تطليقة] استدل به الجمهور على أن الطلاق المحرم يقع ويعتدّ به، [قوله: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إلى آخره] يزيده إيضاحاً ما رواه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتّة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك»، [قوله: قال عبدالله بن عمر: فردها عليّ ولم يرها شيئاً] وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك هو من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، قال ابن عبدالبر: ولو صح فمعناه عندي والله أعلم، ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة، قال الغزالي: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل حال امرأة ثابت، هل هي طاهر أو حائض مع أمره له بالطلاق، والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١٠٢٩– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن الطلاق الثلاث يكون واحدة، وبه قال بعض العلماء، وقال الجمهور والأئمة الأربعة: يقع



ثلاثاً كما أمضاه عمر، وأجابوا عن الحديث بأجوبة مشهورة.

١٠٣٠- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: **«أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»** حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النسائي وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات حرام.

١٠٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»** فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً؟ قَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣٢- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»** وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ.

١٠٣٣- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-».

الحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة لقوله: (فإنها واحدة)، وقد اختلف الناس فيها على أربعة أقوال: الأول: أنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة، وهو قول ابن حزم ومن وافقه، الثاني: أنها تقع بها واحدة رجعية، الثالث: أنه يقع بها الثلاث وهو قول الجمهور، الرابع: التفريق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول بها واحدة.

١٠٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»** رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: **«الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ»**.

١٠٣٦- وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- رَفَعَهُ: **«لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»** وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

فيه دليل على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح، وكذلك العتق والنكاح والرجعة.

١٠٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور، وفيه دليل على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته.

١٠٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وأما ابتناء الأحكام الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء؛ فاختلفوا في طلاق الناسي والخاطئ والمكره؛ فقال بعضهم: يقع، وقال الجمهور: لا يقع.

١٠٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

الحديث دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً ولا ظهاراً إذا لم ينوهما وفيه كفارة يمين، فإن نوى بالتحريم الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

١٠٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: **«لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلاق إذا أراد به الطلاق لأنه من كناياته.

١٠٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ**

نِكَاحٍ ولا عِتْقَ إلا بَعْدَ مِلْكٍ» رواهُ أبو يَعْلى، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، وأَخْرَجَ ابنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لكِنَّهُ مَعْلُولٌ أيْضاً .

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية كأن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق، قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، وفيه دليل على أنه لا يقع العتق أيضاً .

١٠٤٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلاقَ لَهُ فيما لا يَمْلِكُ»** أَخْرَجَهُ أَبو داودَ وصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وردَ فيه.

الحديث دليل على أنه لا يصح عتق رقيق ولا طلاق زوجة غيره إلا بوكالته أو رضاه، وعليه في النذر كفارة اليمين .

١٠٤٤- وَعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - عَنِ النبي - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»** رواهُ الأربعَةُ إلا الترمذيَّ وصحَّحَهُ الحاكم وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو إجماع في النائم والمجنون، واختلفوا في المميز والسكران، والله أعلم .

كتابُ الرجعة

١٠٤٥- عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ولا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: «أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفاً وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الأصل في الرجعة قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس، والحديث دل على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وفيه دليل على وجوب الإشهاد عند الطلاق والرجعة.

١٠٤٦- وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الآنَ»، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ».

١٠٤٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِعُمَرَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على مشروعية الرجعة، قال في الإفصاح: واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا، فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة، وقال الشافعي في أحد قوليه: الشهادة شرط فيها، وعن أحمد مثله، قال في الاختيارات: ولا تصح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في الشافي، وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها، انتهى. قال في المقنع: وإن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها، وعنه أنها زوجة الثاني. قال في الحاشية: وعنه أنها زوجة الثاني إن دخل بها وبطل نكاح الأول، روي عن عمر وسعيد بن المسيب ونافع وعبد الرحمن بن القاسم وهو مذهب مالك، انتهى، وبالله التوفيق.

بابُ الإيلاءِ والظِّهارِ والكَفَّارَةِ



١٠٤٨- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها - قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته، وقولها وحرّم: أي مارية أو العسل، وفي حديث أنس: «آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: الشهر تسع وعشرون» .

١٠٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، نزلت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، فإنه كان الرجل يولي من امرأته سنة وسنتين، فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولي أربعة أشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق .

١٠٥٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِيَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

إيقاف المولي مطالبته إما بالفيء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، وهو مذهب الجمهور .

١٠٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ إِيلاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر، قال في الاختيارات: وإذا حلف الرجل على ترك الوطء، وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة منها فخلت منها فعلى روايتين مأخذهما، هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الأمر، وإذا لم يفيء وطلق بعد المدة أو طلق عليه الحاكم لم يقع إلا طلقة رجعية، وهو الذي يدل عليه القرآن، ورواية عن أحمد: فإذا رجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك

منه، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾[البقرة: ٢٢٨]، انتهى.

١٠٥٢- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ قَالَ: **«فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلا تَعُدْ».

أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى: ﴿ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾[المجادلة: ٢]، والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة: ٣]، فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (حتى تفعل ما أمرك الله به) قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الفقهاء الأربعة.

١٠٥٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي مِنهَا شَيْءٌ لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«حَرِّرْ رَقَبَةً»** فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلا رَقَبَتِي، قَالَ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»** قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: **«أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

الحديث دلّ على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت كالظهار المطلق، فإن وطئ في تلك المدة لزمته الكفارة، وإن لم يقربها فلا شيء عليه، وهو قول أكثر أهل العلم. قال في المغني: ويصح الظاهر مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي شهراً، أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، وقال مالك: يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً، قال الشوكاني: وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر

في المطاق أو بمقضي وقت المؤقت .

بابُ اللِّعَانِ

١٠٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاه فَقَالَ: إِنَّ الذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النور فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لا والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فشهد أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأصل في اللعان قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] . وخصت المرأة بالغضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به . والحكمة في مشروعية اللعان دفع الحد عن الزوج والزوجة .

١٠٥٥- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: **«حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي؟ فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أفاد ما سلف من الفراق بين المتلاعنين، وأن أحدهما كاذب في الأمر نفسه، وأن الزوج لا يرجع بشيء من الصداق لأنه قد وطئها .

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما: [فجاء به على النعت المكروه]، والحديث دليل على أن يصح اللعان للمرأة الحامل، وعلى أنه ينتفي الولد باللعان، وفيه دليل على العمل بالقيافة، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: [لولا الأيمان لكان لي ولها شأن]، قال في الإفصاح: واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه، فقال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفى عنه، فإذا قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينف نسب الولد، وسواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منها، وقال مالك والشافعي: يلاعن لنفي الحمل، إلا أن مالكاً يشترط في ذلك أن يكون استبرأ بحيضة أو ثلاث حيض على خلاف من مذهبه بين أصحابه، انتهى، قال الشوكاني: وإذا كانت حاملاً، أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه.

١٠٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: **«إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذباً وقوله: [إنها الموجبة] أي للفرقة ولعذاب الكاذب.

١٠٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - - فِي قِصَّةِ الْمُتَلاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

طلاقه إياها تأكيد للتحريم الواقع، قال في الإفصاح: واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة، ثم اختلفوا بماذا يقع؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا يقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم، وقال مالك: يقع بلعانهما خاصة وهي رواية عن أحمد أيضاً، وقال الشافعي: يقع بلعان الزوج خاصة، واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة هي طلاق، وقال مالك والشافعي وأحمد: هي فسخ.

١٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، قَالَ: **«غَرِّبْهَا»** قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: **«فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

والترمذيُ والبزَّارُ ورجالُه ثقات، وأَخْرَجَهُ النسائيُ مِنْ وَجْهٍ آخرَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ بِلَفْظٍ آخر قَالَ: **«طَلِّقْهَا»** قال: لا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: **«فَأَمْسِكْهَا»**.

[قوله: لا تردّ يد لامس] أي سهلة ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، وليس المراد أنها تأتي الفاحشة، وهذا موجود في بعض النساء مع البعد عن الفاحشة، تراها سهلة الأخلاق، لينة الكلام، فإذا طلب منها ذلك تغيرت ونفرت.

١٠٦٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ** [الخلائق] **الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُ وابْنُ مَاجَهْ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال في المقنع: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سنين منذ إبانها، وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه وإن لم يكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها، أو فارقها حاملاً فوضعت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتي يتزوجها بمحضر الحاكم ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، أو يكون صبياً له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحقه نسبه، انتهى.

١٠٦١- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه.

١٠٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رسولَ الله إن امرأتي ولدت غُلاماً أَسْوَدَ؟ قال: **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»** قالَ: نَعَمْ، قال: **«فَمَا أَلْوَانُهَا؟»** قالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»** قال: نَعَمْ، قَالَ:

«فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

قال الخطابي: هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد، وقال القرطبي: لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقرّ بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء انتهى، يعني إذا لم يوجد قرينة الزنا، لأنه لم يذكر في الحديث أنه معه قرينة، وإنما هو مجرد مخالفة اللون، والله أعلم.

بَابُ الْعِدَّةِ وَالإِحْدَادِ

الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع، والعدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عند التزويج بعد موت زوجها أو فراقه، والإحداد: ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

١٠٦٣- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهو قول الجمهور لهذا الحديث، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال ابن مسعود: نسخت هذه الآية كل عدة أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها. قال النووي: قال العلماء تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمي.

١٠٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ

ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

الحديث دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة لا بالزوج.

١٠٦٥- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا -: **«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن المطلقة البائن غير الحامل ليس لها نفقة ولا سكنى.

١٠٦٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهذا لفظ مسلم وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنَ الزِّيَادَةِ: **«وَلَا تَخْتَضِبُ»** وللنسائي: **«وَلَا تَمْتَشِطُ»**.

العصب: برود يمانية يجمع غزلها ويشد، ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ، وفي الحديث تحريم الإحداد على غير الزوج من أب أو غيره، وجوازه ثلاثة أيام لما يغلب على النفس من لوعة الحزن، وفيه وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً، قال البخاري وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب لأن عليها العدة، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، واختلف في الحرير؛ فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء التزين به، والحادة ممنوعة من التزين، وفي الحديث منعها من الاكتحال، وقال الجمهور يجوز للتداوي.

١٠٦٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ»** قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: **«بِالسِّدْرِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فيه دليل على تحريم الطيب للحادة إلا ما استثنى حال طهرها من حيضها، قال النووي: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

١٠٦٨- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحَلُهَا؟ قَالَ: **«لا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا؛ وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار انتهى.

١٠٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: **«بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من منزلها في النهار للحاجة، وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه، واستحباب التعريض والتذكير بفعل الخير والبر.

١٠٧٠- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ - رضي الله عنها - أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: **«نَعَمْ»** فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»** قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

الحديث دليل على أن المتوفى عنها تعتد في بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لضرورة.

١٠٧١- وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «قُلْتُ: يا رسولَ الله إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من المنزل إذا خشيت على نفسها، قال في الإفصاح: واختلفوا في المطلقة ثلاثاً هل عليها الإحداد؟ فقال أبو حنيفة: عليها الإحداد، وقال مالك: لا إحداد عليها، وعند الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واختلفوا في البائن هل يجوز أن تخرج من بيتها نهاراً لحوائجها؟ فقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجئ، وقال مالك وأحمد: يجوز لها ذلك، وعن الشافعي قولان كالمذهبين انتهى، وقال الشوكاني: ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -: [لا تحد امرأة على ميت] أنه لا إحداد على المطلقة؛ فأما الرجعية فإجماع، وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور.

١٠٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قال: «لا تُلْبِسوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُوداوُدَ وابن مَاجَهْ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأَعلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ.

قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عنه فقال: لا يصح، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أي سنة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر، إنما هي عدة الحرة عن النكاح، وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية، واستدل بالحديث على أن عدتها أربعة أشهر وعشر، ولأنها حرة فتعتد كالحرائر، وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، فليس إلا استبراء رحمها.

١٠٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

القرء: يطلق في اللغة على الحيض والطهر، وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فذهب جماعة إلى أنها الأطهار، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك

والشافعي؛ وذهب جماعة إلى أنها الحيض، وهو قول الخلفاء الأربعة، وابن عباس ومجاهد وأبي حنيفة وأحمد وأكثر أئمة الحديث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، قال في الفروع: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته، وقيل: أكثرها، ثم تعتد كآيسة، ومتى علمت ما رفعه كمرض أو رضاع مكثت حتى يعود الحيض فتعتد به أو تصير إلى الإياس فتعتد عدته، وعنه تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة، ونقل عنه ابن هانئ أنها تعتد سنة، ونقل حنبل إن كانت لا تحيض أو قد ارتفع حيضها، أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، واختار شيخنا إذا علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا اعتدت سنة انتهى ملخصاً.

١٠٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

قال في الإفصاح: وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرآن، واختلفوا في عدة الأمة بالشهور، وقال أيضاً: واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء، والعدة بالنساء دون الرجال، فقال مالك والشافعي وأحمد: يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال. وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء، انتهى.

قال الزركشي: والأحاديث في هذا الباب ضعيفة، والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً، انتهى. قال في الإنصاف: وهو قوي في النظر.

١٠٧٥- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية، وإذا لم يكن الحمل متحققاً لم يجز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة.

١٠٧٦- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

١٠٧٧- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال في المقنع: امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة إلى أن قال: وعنه تتربص تسعين عاماً . قال في الاختيارات: والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد ، انتهى . وهذا إذا كان له مال ينفق عليها منه، وإلا فلها الفسخ بإذن الحاكم، كما لو غاب ولم يترك لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه .

١٠٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المحرم: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح، والحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية .

١٠٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على جواز خلوة الرجل بالمرأة إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها .

١٠٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

الحديث دليل على أنه يجب على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، و قيس عليها المشتراة والمتملكة بأي وجه من وجوه التملك، وظاهر قوله: «ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» عموم البكر والثيب، فالثيب لما ذكر، والبكر أخذاً بالعموم وقياساً على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأكثرون، وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها، أما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها، وروى البخاري عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء» اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والاستبراء أحوط.

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب، واختلف العلماء في معنى الفراش؛ فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج، ثم اختلفوا بماذا يثبت؟ فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد، ويثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ أو في شبهة ملك، (قوله: وللعاهر الحجر) العاهر الزاني، والمراد أن الولد لصاحب الفراش، وليس للزاني إلا الخيبة والحرمان كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط»، قال في الاختيارات: ولا تصير الزوج فراشاً إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وتبعض الأحكام لقوله: (واحتجبي منه يا سودة) وعليه نصوص أحمد انتهى. وقال الجمهور: الأمر باحتجابها للاحتياط، قال الحافظ: واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم

يحكم بالشبه في قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان، قال: واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور انتهى، والله أعلم.

باب الرِّضَاع

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

١٠٨٢- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المصة الواحدة من المصّ، وهو أخذ اليسير من الشيء، والحديث دليل على أن مصّ الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً.

١٠٨٣- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أنه لا يعتبر من الرضاعة إلا ما سدّ جوع الصبي حيث يكون الرضيع طفلاً يتغذى به، واستدل به على أن التغذي بلبن المرضعة محرِّم، سواء كان شرباً أو وجوراً أو سعوطاً أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبي، وهو قول الجمهور.

١٠٨٤- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: **«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختلف السلف في إرضاع الكبير، فذهبت عائشة إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغاً، ويروى عن علي وعروة، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة، قال في الاختيارات: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة

بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة.

١٠٨٥- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: **«إِنَّهُ عَمُّكِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، ولهذا قال ابن عباس: اللقاح واحد، وهو قول الجمهور.

١٠٨٦- وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال في سبل السلام: تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم مثل: عشر رضعات يحرمن، والثاني نسخ التلاوة دون الحكم: كخمس رعضات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، والثالث: نسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير انتهى.

والحديث دليل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فصاعداً، وهو مذهب الشافعي وأحمد. وعنه: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وعن أحمد لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: [لا تحرم المصة ولا المصتان].

١٠٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: **«إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أحكام الرضاع: هي حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة. قال الموفق: تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة انتهى. قال في مختصر المقنع: فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطئ، ومحارمه محارمها، ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه.

١٠٨٨ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

الحديث دليل على عدم تحريم رضاع الكبير، وأن القليل الذي لا ينفذ إلى الأمعاء لا يحرم.

١٠٨٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «لا رَضَاعَ إلا فِي الحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ.

فيه دليل على اعتبار الحولين، وأن الرضاع بعدهما لا يعتبر.

١٠٩٠ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لا رَضَاعَ إلا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث دليل على عدم اعتبار رضاع الكبير، فإن ذلك إنما يكون لمن هو في الحولين.

١٠٩١ – وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ – رضي الله عنه – أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»** فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل، قال في الاختيارات: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها، وثبت حكم الرضاع على الصحيح انتهى.

١٠٩٢- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

الحمقاء: خفيفة العقل، وفيه أن للرضاع تأثيراً في الطباع، فيختار من لا حماقة فيها، قال في المغني: كره أبو عبدالله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق انتهى، والله الموفق.

بابُ النَّفَقَاتِ

١٠٩٣- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: **«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وأن الواجب الكفاية من غير تقدير، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وفيه دليل على جواز مسألة الظفر، قال في الاختيارات: ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز، وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد، وهي أعدل الأقوال انتهى.

١٠٩٤- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: **«يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الترتيب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ



السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، والحقوق متفاوتة، فمع حاجة القريب وعجزه عن التكسب تجب نفقته، ومع عدمها فحقه الإحسان بالبر والإكرام.

١٠٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وأن لا يكلف فوق طاقته وهو إجماع.

١٠٩٦- وَعَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ»** الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

فيه دليل على أن العبرة بحال الزوج في النفقة، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٧].

١٠٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قال في الاختيارات: ولا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، قال: وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في المجرد، وقول الحنفية لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، فدخلت نفقة الولد في نفقة الأم انتهى.

١٠٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: **«أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»**.

الحديث دليل على وجوب الإنفاق على أهله وأولاده ورقيقه وبهائمه.

١٠٩٩– وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا – قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رواه مسلم.

قال في الاختيارات: والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فروايتان، وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل كما تجب أجرة الرضاع، وقال أبو العباس في موضع آخر: النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها بشرط مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح عليها إذا كان أصلح لها انتهى.

١١٠٠– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الحديث دليل على وجوب الإنفاق أو الطلاق، وتمام الحديث في البخاري: (ويقول العبد: أطعمني واستعملني)، وفي رواية الإسماعيلي: (ويقول خادمك أطعمني وإلا بعني)، ويقول الابن: (إلى من تدعني).

١١٠١– وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

الحديث دليل على ثبوت الفسخ عند إعسار الزوج إذا طلبت المرأة ذلك، وهو قول مالك والشافعي وأحمد،

قال في سبل السلام: ومن قال: إنه يجب عليه التطليق، قال: ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعياً له فيه الرجعة.

١١٠٢– وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

فيه دليل على أن النفقة لا تسقط بالمطل، وأنه يجب أحد الأمرين: إما الإنفاق، وإما الطلاق.

١١٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجلٌ إلى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلى نَفْسِكَ»** قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلى وَلَدِكَ»** قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلى أَهْلِكَ»** قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلى خَادِمِكَ»** قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْتَ أَعْلَمُ»** أَخْرَجَهُ الشافعيُّ وأَبُودَاوُدَ واللفظ له وأخرجه النسائيُّ والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

الحديث دليل على البداءة بنفسه في النفقة ثم بمن ذكر. وفي صحيح مسلم من رواية جابر: تقديم الزوجة على الولد، وفيه الحث على الإنفاق، وأن ما فضل بعد كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته هو أبصر به، فإن شاء تصدق به، وإن شاء ادخره، والله أعلم.

١١٠٤- وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ»** قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ»** قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أُمَّكَ»** قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والترمذيُّ وحسنه.

الحديث دليل على أن الأم أحق من الأب بالبر، وقد نبه القرآن على ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

بابُ الحَضَانَةِ

الحضانة: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته.

١١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أَنَّ امرأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنِي هذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وإنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاود، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تنكح وهو إجماع، وفيه دليل على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وهو قول الجمهور.

١١٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ؟ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»** فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ سبع سنين يخير بين أبويه، فإن لم يختر أحدهما فالقرعة، وفي بعض ألفاظ الحديث فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (استهما)، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (اختر أيهما شئت) فاختار أمه فذهبت به. قال ابن القيم: ينبغي ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير.

١١٠٧- وَعَنْ رَافِعِ بنِ سِنَانٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الأُمَّ نَاحِيَةً وَالأَبَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِهِ»** فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث في إسناده مقال، قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، واستدل به على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وذهب الجمهور أنه لا حق لها مع كفرها، لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه، ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض، وقال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

١١٠٨- وَعَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: **«الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»** أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فَقَالَ: **«وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»**.

الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم، وفيه أن حضانة المرأة المزوجة لا تسقط إذا رضي زوجها، وأنها أولى من العصبة.

١١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا أَتَى**





أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

تمام الحديث: (فإنه ولي حره وعلاجه). قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم: إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذا الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة.

١١١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا: لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على وجوب إطعام بهائمه وسقيها. قال في المقنع: وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله انتهى، والله أعلم.

كتاب الجنايات

الجنايات، جمع جناية: وجمعت لاختلاف أنواعها .

١١١١- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: (المفارق للجماعة) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا .

١١١٢- وَعَنْ عائِشَةَ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: «زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ظاهر الحديث والآية أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلماً كان أو كافراً .

١١١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم، وفي حديث أبي هريرة: ويأتي: [كل قتيل قد حمل رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني ؟] الحديث .

١١١٤- وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وحسنه الترمذيُ وَهُوَ من رواية الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ: **«وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»**، وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هذِهِ الزِّيَادَةَ .

الحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف، وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل السيد بعبده لما

روى الإمام أحمد بإسناده عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد» . وعن عمر – رضي الله عنه – قال: «لو لم أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده لاقتدته منك» رواه النسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قالا: «من قتل عبده جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين»، قال في الاختيارات: قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذميّ، بل أجود ما روي: «من قتل عبده قتلناه»، وهذا لأنه إذا قتله ظالماً كان الإمام وليّ دمه، وأيضاً فقد ثبت بالسنة والآثار: «أنه إذا مثّل بعبده عتق عليه»، وهو مذهب أحمد ومالك وغيرهما، وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حراً، لكن حريته لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصباته، بل حريته تثبت حكماً، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده، وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله؛ وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد؛ وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)، ومن قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به انتهى.

١١١٥– وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«لا يُقَادُ الْوَالِدُ بالولد»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ والبَيْهَقِيُّ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

الحديث دليل على أنه لا يُقتل الوالد بالولد وهو قول الجمهور، وقال مالك: يقاد إذا أضجعه وذبحه، قال في الاختيارات: والسنة إنما جاءت: (لا يُقتل والد بولده) فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد انتهى.

١١١٦– وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلا فَهْماً يُعْطِيهِ الله تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا

فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ: العَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١١٧- وَأَخْرَجَه أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – وَقَالَ فِيهِ: «المؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

العقل الدية، والحديث دليل على قتل المسلم بالكافر قوداً وهو قول الجمهور، وفيه دليل على تحريم قتل المعاهد والمستأمن، وفيه دليل على أن المسلم إذا أمن حربياً كان أماناً من جميع المسلمين.

١١١٨- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذا؟ فُلانٌ فُلانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على ثبوت القصاص بالمثقل كالمحدود، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأنه يقتل بما قتل به، وهو قول الجمهور.

١١١٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ والثَّلاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الحديث دليل على أنه لا غرامة على الفقير. قال البيهقي: إن كان المراد بالغلام فيه المملوك، فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ، وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد إن كان المجني عليه مملوكاً كما قال البيهقي، وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنايته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى. قال في الفروع: ومن عجزت عاقلته

عن الجميع أو لا عاقلة له ففي بيت المال حالاً وقيل: كالعاقلة، وعنه لا تحمله، فإن تعذر سقطت كما نقله عنه الجماعة لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء . وقال الشيخ: بل يتحملها وإن سلم فمع وجودهم، وقيل بل في ما لهم انتهى .

وقال أيضاً: وعمد مميز كمجنون، وعنه أن ذلك في ماله . قال ابن عقيل والحلواني: مغلظة؛ وفي الواضح رواية في ماله بعد عشر، ونقل عنه أبو طالب أنه قال: ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر الثلث، فإذا جاوز الثلث فعلى العاقلة انتهى . قال في الاختيارات: وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد .

١١٢٠ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ أَقِدْنِي، فَقَالَ: **«حَتَّى تَبْرَأَ»** ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ، فَقَالَ: **«قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»** ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ .

الحديث دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك ويؤمن السراية .

١١٢١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَضَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رسولَ اللهِ كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»** مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٢٢ – وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى» فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن دية الجنين عبد أو أمة، قال في المغني: فإن أراد دفع بدلها ورضي المدفوع إليه جاز، قال:

وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على قول الخرقي، وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين دينارًا أو ستمائة درهم، (قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)، وعند الترمذي: (ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها)، قال في الاختيارات: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور انتهى. وفي الحديث ذم السجع إذا كان في إبطال حق أو تثبيت باطل.

١١٢٣ – وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ – عَمَّتَهُ – كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَأَبَوْا إِلا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»** فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على وجوب الاقتصاص في كسر السن، وأما غيره من العظام فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب. قال في الاختيارات: ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه أحمد.

١١٢٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

الحديث دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنه تجب فيه الدية وتكون على العاقلة، وفيه أن القاتل عمدًا يقاد به إلا أن يرضى الأولياء بالدية، وفيه تحريم إيواء المحدث والذب عنه. وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - يقول: [من أصيب بدم أو خبل «والخبل الجراح» فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، فإن قبل من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فإن له النار] .

١١٢٥- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الذي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الذي أَمْسَكَ»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً وصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ .

الحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه، وأن القود أو الدية على القاتل، وذهب مالك إلى أنهما يقتلان جميعاً .

١١٢٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: **«أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هكَذَا مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابنِ عُمَرَ فِيهِ، وإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ.

قال البيهقي وهو خطأ، وقال الدارقطني: ابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله، واستدل به الحنفية على جواز قتل المسلم بالكافر، وقال الجمهور: لا يجوز لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: [ولا يقتل مؤمن بكافر]، قال في الاختيارات: ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك .

١١٢٧- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي.

فيه دليل على أن تقتل الجماعة بالواحد وهو قول الجمهور . قال في الاختيارات: ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص، والعفو ليس عاماً لجميع الورثة بل يختص بالعصبة وهو مذهب مالك ويخرج رواية عن أحمد؛ وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلأولياء الدم أن يقتلوهم ولهم أن



يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى . قال الحافظ: واستدل الجمهور بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة خلافاً للمالكية .

١١٢٨– وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

لا خلاف أن الولي مخير بين الدية، أو القصاص، أو العفو مجاناً . وأما المصالحة على أكثر من الدية ففيه خلاف، والراجح الجواز لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمرو بن شعيب: «وما صولحوا عليه فهو لهم» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه، قال في المقنع: وإن كان بعض الأولياء صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه، وعنه لهم ذلك، وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجات وذوو الأرحام انتهى، وعنه أنه يختص بالعصبة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . قال في الإفصاح: واختلفوا في الصغير والمجنون، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهما، وقال الشافعي: يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير، وعن أحمد روايتان، قال ابن رشد: والذين لهم القيام بالدم هم العصبة عند مالك، وعند غيره كل من يرث، وذلك أنهم أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية، واختلفوا في اختلاف البنات مع البنين في العفو وفي القصاص، وكذلك الزوجة والزوج والإخوان، فقال مالك: ليس للبنات ولا للأخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضده، ولا يعتبر قولهن مع الرجال، وكذلك الأمر في الزوجة والزوج . وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد والشافعي: كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص، وفي إسقاط حظه من الدية وفي الأخذ به انتهى . قلت: والصواب في ذلك أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره إلى المصلحة والمفسدة، فإن رأى المصلحة في القصاص فله ذلك، وإن رأى المصلحة في تأخيره وحبس القاتل فله ذلك والله أعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

بَابُ الدِّيَاتِ

الديات: جمع دية، وهي عامة لما فيه القصاص وما لا قصاص فيه.

١١٢٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: **«أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة، [قوله: من اعتبط مؤمناً قتلا] أي من قتل قتيلاً بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله أقيد به إذا كان المقتول مؤمناً؛ إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، وفي الحديث دليل على أن الإبل هي الأصل في الدية، وأنها على أهل الذهب ألف دينار، وأخرج أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديته اثني عشر ألفاً»، ومثله عند الشافعي والترمذي: «وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم»، وأخرج أبو داود عن عطاء: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاه، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قطعت ثَندُوَة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق» أخرجه البيهقي، وذكر عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الأذن خمسون من الإبل» وروي من حديث معاذ أنه قال: «وفي السمع مائة من الإبل، وفي العقل مائة من الإبل» وقال إسناده ليس بالقوي، وقال زيد بن أسلم: «مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية»، وعن زيد بن ثابت: «إن في الهاشمة عشراً من الإبل» رواهما البيهقي، وروى عبد الله بن أحمد: «أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات»، وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: [قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها].

١١٣٠– وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وعشرونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعِشْرونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وعشرونَ بَنِي لَبُونٍ»** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي وأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: **«وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ»** بَدَلَ **«لَبُونٍ»** وإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

١١٣١– وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ – مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ – رضي الله عنهما – رَفَعَهُ: **«الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا»**.

الحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً، وأن دية العمد وشبهه تكون أثلاثاً.

١١٣٢– وَعَنِ ابنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ. وأصله في البخاري من حديث ابن عباس.

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو من غيرهم، واستدل به على تغليظ الدية على من قتل في الحرم

أو الأشهر الحرم أو ذا رحمه، وثبت عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – فيمن قتل في الحرم بدية وثلث تغليظاً.

قال الشافعي: إن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال.

١١٣٣– وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنسائيُ وابنُ ماجه وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تغليظ الدية في شبه العمد كدية العمد.

١١٣٤– وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنِ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«هذِهِ وهذِهِ سواءٌ»** يَعْنِي الْخُنْصَرَ والإبهامَ، رواهُ الْبُخاري.

١١٣٥– ولأبي دَاوُدَ والتِّرمذِيِّ: **«دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»**.

١١٣٦– ولابنِ حِبَّانَ: **«دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»**

الحديث دليل على أن دية جميع الأصابع وجميع الأسنان سواء، ولو كان بعضها أنفع من بعض، وهو قول الجمهور.

١١٣٧– وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ – رضي الله عنهما – رَفَعَهُ، قَالَ: **«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ»** أَخْرَجَهُ الدارقُطْني وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد والنَّسَائِيِّ وغَيْرِهِمَا، إلا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَه.

الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه عمداً أو خطأً سواء بالسراية أو بالمباشرة، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته. وقال ابن رشد: إذا أعنت: أي المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله. وقيل: على العاقلة. قال في سبل السلام: وأما إعنات الطبيب الحاذق، فإن كان السراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل

مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه، كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور، وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً، وإن كان خطأً فعلى العاقلة.

١١٣٨- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: **«وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ: كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»** وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

الحديث دليل على أن في كل موضحة خمساً من الإبل، وموضحة الوجه والرأس سواء في قول أكثر أهل العلم، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس»، وذكره القاضي رواية عن أحمد: «فاما ما دون الموضحة وهي الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق»، فقال أكثر الفقهاء: فيها حكومة، وعن أحمد: «في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة» اختارها أبو بكر وهو أقرب.

١١٣٩- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»** رَوَاهُ أحمد وَالأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: **«دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»**.

١١٤٠- وَلِلنَّسَائِيِّ: **«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»**، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الحديث دليل على أن دية الذمي نصف دية المسلم، وفيه دليل على أن أرش جراحات المرأة كأرش جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه فهو على النصف من دية الرجل، وهو قول الجمهور.

١١٤١- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

الحديث دليل على أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما فإنه لا قود

فيه، وأن ديته مغلظة كالعمد مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها .

١١٤٢– وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «قَتَلَ رجُلٌ رجُلاً على عهْدِ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – دِيَتَهُ اثني عَشَرَ ألفاً» رواهُ الأربعةُ ورجَّحَ النَّسائيُّ وأبو حاتِمٍ إرْسالَهُ .

الحديث دليل على ثبوت الدية من الفضة، وعلى أنها اثنا عشر ألف درهم .

١١٤٣– وعَنْ أبي رِمْثَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: أتيْتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – ومَعِي ابْني، فقَالَ: **«مَنْ هذا ؟»** فَقُلْتُ: ابْني أشْهَدُ بِهِ، فقالَ: **«أمَا إنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ ولا تَجْنِي عَلَيْهِ»** رواهُ النَّسائيُّ وأبو داوُد، وصحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمةَ وابْنُ الجارُودِ.

الحديث دليل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، سواء كان قريباً أو بعيداً . قال الله تعالى: ﴿ ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وأما تحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ فهو من باب التعضد والتناصر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ ﴾[المائدة: ٢] .

بابُ دَعْوَى الدَّمِ والقَسَامَةِ

١١٤٤– عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَ الله بن سَهْلٍ ومُحَيِّصةَ بنَ مَسْعُودٍ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصابهمْ فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فأُخْبِرَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ، فأتى يهُودَ فقَالَ: أنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ، قالوا: والله ما قَتَلْنَاهُ، فأقْبَلَ هُوَ وأخُوهُ حُوَيِّصَةُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّم فقَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** يُرِيدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إمّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُم وإمّا أنْ يأذَنُوا بِحَرْبٍ»** فكَتَبَ إليْهِمْ في ذلِكَ، فكَتَبُوا: إنّا والله ما قَتَلْنَاهُ، فقَالَ لِحوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ: **«أتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ ؟»** قَالُوا: لا، قَالَ: **«فيَحْلِفُ لكُمْ يَهُودُ ؟»** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فوَدَاهُ رَسُولُ الله – صلى الله عليه



وسلم - مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث أصل في ثبوت القسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، فإن نكلوا فعلى المدعى عليهم، ولا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة وهي اللوث وهو ما يغلب على الظن صحة الدعوى به كالعداوة الظاهرة، (قوله - صلى الله عليه وسلم -: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)، ولمسلم: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) فيه دليل على ثبوت القود بالقسامة إذا كانت الدعوى على واحد معين، قال الزهري: قال لي عمر بن عبدالعزيز: «إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون على ما لا يرون، فقلت: إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة» أخرجه ابن المنذر. قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، قال في الاختيارات: فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء القتل أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمه انتهى.

١١٤٥- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كأنه أشار إلى ما أخرجه البخاري في قصة الهاشمي في الجاهلية، وفيها: أن أبا طالب قال للقاتل: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن

عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

باب قتال أهل البغي

١١٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[قوله: من خرج عن الطاعة] أي طاعة الإمام، وفارق الجماعة: أي جماعة المسلمين الذين اتفقوا على إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، [قوله: فميتته ميتة جاهلية] لأن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له. وقال علي - رضي الله عنه - للخوارج: «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم بالحرب» أخرجه أحمد وغيره، قال في الاختيارات: وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين انتهى.

١١٤٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه لأنهم الذين قتلوا عماراً. قال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية،

وإنما قال معاوية: قتله من جاء به، ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال: فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل حمزة. قال في الاختيارات: وعليٌّ أقرب إلى الصواب من معاوية.

١١٤٩– وَعَنِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هذهِ الأُمَّةِ؟»** قَالَ: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: **«لا يُجْهَزُ عَلى جَرِيحِهَا، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، ولا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، ولا يُقْسَمُ فَيْئُهَا»** رَوَاهُ البَزَّارُ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ، لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بن حَكِيمٍ وهُوَ مَتْرُوكٌ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ والحَاكِمُ.

فيه مسائل: الأولى: أنه لا يجهز على الجريح من البغاة: أي لا يذفف عليه ويتمم قتله، الثانية: أنه لا يقتل أسيرهم لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة، الثالثة: أن لا يطلب هاربهم، الرابعة: أنه لا يقسم فيئهم، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: إلا ما حضر الحرب من السلاح ونحوه، قال في الاختيارات: ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله وحق العبد، واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البغاة لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى.

١١٥٠– وَعَنْ عَرْفَجَةَ بن شُرَيْحٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد.

بابُ قِتَالِ الجَانِي وقَتْلِ المُرْتَدِّ

١١٥١– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»** رواهُ أَبو دَاودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذِي وصَحَّحَهُ.

الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق.

١١٥٢– وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا

صَاحِبُهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: **«أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفظ لمسلم.

فيه دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر، ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، قال في الاختيارات: قال أبو العباس في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم: فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة، قال في المقنع: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، قال في الإنصاف: هذا بلا خلاف أعلمه، لكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه، والباقي له، وقال أيضاً: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف، وقال أيضاً: وإن تقابلا تقاصا، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

فائدة: لو دخل أحد منهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان معاً.

١١٥٣– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ – صلى الله عليه وسلم –: **«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لأحمد وَالنَّسَائِيِّ: **«فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»** وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن من اطلع على عورة غيره فحذفه فأصاب عينه أو غيرها أن ذلك هدر إذا كان بغير إذن ولا تقصير من المنظور إليه، قال الفقهاء: فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله، فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية.

١١٥٤– وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

الحديث دليل على أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار لأنها يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل، لأنه يعتاد حفظها بالليل . قال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع الحافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن؛ وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعي، وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً .

١١٥٥- وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ - رضي الله عنهما - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثم تَهَوَّدَ -: «لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ» فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته أولاً، وذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة .

١١٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِي.

الحديث دليل على قتل المرتد وهو عام للرجل والمرأة، وهو إجماع في الرجل، وأما المرأة ففيه خلاف، وذهب الجمهور إلى أنها تقتل .

١١٥٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: **«أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويهدر دمه، فإن كان مسلماً، كان سبه ردة، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم، والله أعلم .

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وأصله ما يحجز بين شيئين، وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً، لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع وتطلق الحدود، ويراد بها المعاصي نفسها، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا

تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعل شيء مقدر ومنه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

باب حدِّ الزَّاني

١١٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ وزيدِ بن خالدٍ الجُهَنِي - رضي الله عنهما - أَنَّ رجُلاً من الأعْرابِ أَتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسولَ الله أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قضيتَ لي بكتابِ الله، فقالَ الآخرُ -وهُوَ أَفْقهُ منهُ-: نعمْ فاقضِ بيْننَا بكتابِ اللهِ وأذَنْ لي، فقال: **«قُلْ»** قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا فزَنى بامرأَتِه وإني أُخْبِرتُ أَنَّ على ابني الرَّجمَ فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسأَلْتُ أَهْلَ العِلم فأخبروني أنما على ابني: جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ وأَن على امرأةِ هذا الرَّجمَ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«والذي نفسي بيده لأقضِيَنَّ بينكُما بكتابِ اللهِ: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أُنيسُ إلى امْرأَةِ هذا فإن اعترفتْ فارْجُمْها»** مُتفقٌ عليه وهذا اللفظ لمسلم.

الحديث دليل على أن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام، وأن حد المحصن الرجم، وعلى أنه يكفي في الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام، وهو قول الجمهور.

١١٥٩- وعنْ عُبادة بن الصَّامت - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، فقد جَعَلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جلْدُ مائة ونفيُ سنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ»** رواهُ مُسْلمٌ.

فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، [قوله: البكر بالبكر] خرج مخرج الغالب لا أنه يراد به مفهومه، فإنه يجب على البكر الجلد والنفي إذا زنى ببكر أو ثيب كما في قصة العسيف، والبكر هو الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح، [قوله: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] استدل به على أن يجمع للثيب في الحد بين الجلد والرجم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بينهما، فقالوا: وحديث



عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهوديين فإنه – صلى الله عليه وسلم – رجمهم، ولم يرو أنه جلدهم، فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب.

١١٦٠– وعنْ أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أَتى رجلٌ من المُسلمين رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وهُو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ الله إني زنيتُ، فأعرَضَ عنهُ، فتنحَّى تِلقاءَ وَجْهِهِ فقال: يا رسولَ الله إني زنيتُ فأعْرَضَ عنهُ حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرَّاتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعاهُ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: **«أَبِكَ جُنونٌ؟»** قال: لا، قال: **«فهل أَحْصَنْتَ؟»** قال: نعم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **«اذهبُوا به فارجُمُوهُ»** متفقٌ عليه.

استدل به على أنه يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، قال الحافظ: وتأول الجمهور ذلك إنه لزيادة الاستثبات انتهى. وفيه دليل على أنه يجب الاستفصال على الإمام عن الأمور التي يجب معها الحد، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد لمن لم يشتهر بانتهاك المحرمات.

١١٦١– وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لَمَّا أَتى ماعِزُ بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لَهُ: **«لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزْتَ أو نظَرْتَ»** قال: لا يا رسولَ الله. رواه البخاريُّ.

الحديث دليل على التثبت وأنه لا بد من التصريح في الزنا بلفظ لا يحتمل غير ذلك.

١١٦٢– وعن عُمرَ بنِ الخطاب – رضي الله عنه – أنَّهُ خطَبَ فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق وأَنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أَنزلَ الله عليه آيةُ الرَّجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرَجَمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ورَجَمْنا بعدهُ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نجد الرَّجم في كتاب الله فيَضِلُّوا بترْكِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، وإن الرَّجم حقٌّ في كتاب الله على من زَنى إذا أُحْصِنَ من الرِّجال والنساء إذا قامت البيِّنةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ» متفقٌ عليه.

فيه دليل على أن المرأة الخالية إذا وجدت حبلى، ولم تذكر شبهة أن الحد يجب عليها.

١١٦٣– وعن أَبي هُريرة – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **«إذا**



زنت أَمَةُ أَحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إن زنتِ الثالثةَ فتبيَّنَ زناها فليبعْها ولو بحبلٍ من شعَرٍ» متفقٌ عليه وهذا لفظ مسلم.

الحديث دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها، وحدها خمسون جلدة، [قوله: ولا يثرب عليها] التثريب: التعنيف، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يُعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام، وقال أيضاً: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض عن مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثاً.

١١٦٤- وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أقِيمُوا الحُدودَ على ما ملكتْ أيمانُكُمْ»** رواه أبو داود وهُو في مسلمٍ موقوفٌ.

الحديث دليل على إقامة الملاك الحد على المماليك: ذكورهم وإناثهم.

١١٦٥- وعنْ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما - أنَّ امرأةً منْ جُهينة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حُبْلى من الزنا فقالت: يا نبيَّ الله أصبْتُ حداً فأقمْه عليَّ، فدعا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وليَّها فقال: **«أحْسِنْ إليها فإذا وضعتْ فأْتني بها»** فَفَعَلَ فأمر بها فَشُكَّتْ عَلَيْها ثِيابُها ثمَّ أَمر بها فرُجمت ثمَّ صلَّى عليها، فقال عُمَرُ: أتُصَلِّي عليها يا نبيَّ الله وقدْ زَنَتْ؟ فقال: **«لقَدْ تابتْ توْبةً لوْ قُسمتْ بين سبعين منْ أهل المدينة لوسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجدْتَ أفضلَ منْ أنْ جادتْ بنفسِها للهِ تعالى»** رواهُ مسلمٌ.

اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة، وفي الحديث دليل على مشروعية الصلاة على المرجوم، وأن التوبة لا تسقط الحد إلا المحارب قبل القدرة عليه.

١١٦٦- وعنْ جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قالَ: رجمَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - رجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ورجُلاً من اليهودِ وامرأةً. رواهُ مسلمٌ. وقصَّةُ رجْم اليهوديَّيْن في الصحيحين من حديث ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما -.

فيه دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى، وهو قول الجمهور.

١١٦٧- وعنْ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ -رضي الله عنهما- قال كانَ بينَ أبياتنا رُوَيْجلٌ ضعيفٌ فخَبُثَ بأمةٍ من إمائهمْ فذكرَ ذلكَ سعدٌ لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«اضربُوهُ حدَّهُ»** فقالوا: يا رسولَ الله إنهُ أضعفُ من ذلك، فقالَ: **«خُذُوا عِثْكالاً فيه مائةُ شِمْراخٍ ثمَّ اضْرِبُوهُ به ضربةً واحدةً»**. ففعلوا. رواهُ أحمدُ والنَّسائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وإسنادُهُ حسنٌ، لكنِ اختُلِفَ في وصْله وإرساله.

الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة، وهو قول الجمهور.

١١٦٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«منْ وجدتُمُوهُ يعْمَلُ عملَ قومِ لوطٍ فاقْتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ بِهِ، ومَن وجدتُمُوهُ وقعَ على بهيمةٍ فاقْتُلُوه واقْتُلُوا البهيمَةَ»** رواهُ أحمدُ والأربعةُ ورجالُه مُوَثَّقونَ إلا أنَّ فيه اختلافاً.

[قوله: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به]. وأخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم، وأخرج عنه أنه قال: «ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة»، وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، قال الشوكاني: وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط؛ وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل، قال الشوكاني: فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفيته، وهذا موافق لحكمه - صلى الله عليه وسلم - فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يباح بحال انتهى، [قوله: ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة] استدل به على أن حدّ من يأتي البهيمة القتل، وقال الشافعي: إن صح الحديث قلت به، وفي قول له: إنه يجب عليه حد الزنا، وذهب أحمد وغيره إلى أنه يعزر فقط، واستدل به على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا، وقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئاً، ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل.



١١٦٩- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ وأَنَّ عمرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ» رواه الترمذي ورجالهُ ثقاتٌ إلا أنَّهُ اختلف في وقفِهِ ورفعه.

الحديث دليل على ثبوت التغريب وأنه لم ينسخ.

١١٧٠- عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: «لَعن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - المُخَنَّثِين من الرِّجالِ والمُترجِّلاتِ من النساء» وقال: **«أخرِجُوهُم من بُيُوتِكم»** رواه البخاري.

المخنث هو المتشبه بالنساء في حركاته وكلامه، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته، والمترجلات: هنَّ المتشبهات بالرجال.

١١٧١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ادفَعُوا الحدودَ ما وجَدْتُم لها مدفَعاً»** أخرجهُ ابنُ ماجه وإسناده ضعيف.

١١٧٢- وأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ والحاكم مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - بلفظ: **«ادرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم»** وهو ضعيفٌ أيضاً.

١١٧٣- ورواهُ البيهقيُّ عَنْ عليٍّ مِنْ قَوْلِهِ بلفظ: **«ادرءُوا الحدودَ بالشبهاتِ»**.

فيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه، أو أنها أتيت وهي نائمة، ونحو ذلك.

١١٧٤- عن ابن عمرَ - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«اجتَنِبُوا هذه القاذوراتِ التي نهى الله تعالى عنها فمن أَلَمَّ بشيءٍ منها فليَستَتِرْ بسِتْرِ الله تعالى وليَتُبْ إلى الله تعالى، فإنَّهُ من يُبدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ الله تعالى»** رَوَاهُ الحَاكِمُ، وهُوَ فِي المُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

فيه دليل على أنه يجب على من ألمَّ بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه، وأن يبادر إلى التوبة، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً: [تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب]. وفي الحديث الآخر: [إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع] والله أعلم.

بابُ حَدِّ القَذْفِ



١١٧٥- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: «لمَّا نزَلَ عُذري قامَ رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على المِنْبرِ فذكَرَ ذلكَ وتلا القرآنَ، فلمَّا نزل، أمرَ برجُلينِ وامرأةٍ فضربُوا الحدَّ» أخرجه أحمَدُ والأربعةُ وأشارَ إليهِ البُخاريُّ.

فيه ثبوت حد القذف، قال الله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

١١٧٦- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أوَّلُ لعانٍ كان في الإسلام أنَّ شريكَ بن سحماءَ قذفَهُ هلالُ بنُ أُميَّةَ بامرأتِهِ، فقال لهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«البيِّنةَ وإلا فحدٌّ في ظهرِكَ»** الحديث أخرجهُ أبو يعلى ورجالُهُ ثقاتٌ، وفي البخاريِّ نحوُهُ من حديث ابن عبَّاسٍ.

الحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة وجب عليه الحد إلا أن يلاعنها.

١١٧٧- وعنْ عبدالله بن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «لقدْ أدركتُ أبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ - رضي الله عنهم - ومنْ بعدَهُمْ فلمْ أرَهُمْ يضربون المملوكَ في القذفِ إلا أربعين» رواهُ مالكٌ والثَّوريُّ في جامعِهِ.

فيه دليل على أن حد المملوك في القذف ذكراً كان أو أنثى أربعون جلدة، وهو قول الجمهور.

١١٧٨- وعَنْ أبي هُريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«من قذفَ مملوكهُ يقامُ عليهِ الحدُّ يومَ القيامةِ إلا أنْ يكونَ كما قال»** متفقٌ عليهِ.

الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه، وأما إذا قذفه غير مالكه، فقال عامة العلماء قديماً وحديثاً: إنه لا يحد، إلا ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبيد، واختاره أبي عقيل في عمد الأدلة، وذكر أنه أشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنا، والله أعلم.

بابُ حدِّ السَّرقةِ

١١٧٩- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تُقطعُ يدُ**



سارقٍ إلا في ربعِ دينار فصاعداً» متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلم، ولفظُ البخاري: **«تقطع يدُ السارقِ في ربعِ دينار فصاعداً»** وفي رواية لأحمد **«اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»**.

إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، واختلف العلماء في اشتراط النصاب، فذهب الجمهور إلى اشتراطه كما في الأحاديث الصحيحة، واختلفوا في قدر النصاب، فذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم إلى أنه ربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة.

١١٨٠- وعَنِ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- «أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهم» متفقٌ عليه.

المجن: الترس، قال ابن دقيق العيد: المعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن، فكأنه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم يعتبر إلا القيمة.

١١٨١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لعن اللهُ السارقَ يسرِقُ البيضة فتُقطعُ يدُهُ، ويسرقُ الحبلَ فتُقطعُ يدُهُ»** متفقٌ عليه أيضاً.

فيه إخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة، وصار ذلك خلقاً له جرّأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك، مما يبلغ نصاب السرقة فتقطع يده.

١١٨٢- وعنْ عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«أتشفعُ في حدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ»** ثُمَّ قامَ فخطبَ فقالَ: **«أيها النَّاسُ إنما أهلكَ الذينَ من قبلِكُمْ أنهمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحدَّ»** متفقٌ عليه، واللفظُ لمُسلِمٍ، ولهُ مِنْ وجهٍ آخرَ عَنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالَتْ: «كانَتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُهُ فأمرَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بقطعِ يدِها».

الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان. وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من



حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)، (قولها: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها) استدل به على ثبوت القطع في جحد العارية. وقال الجمهور: لا يجب القطع في جحد العارية لأن حديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت.

١١٨٣– وعنْ جابر – رضي الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُخْتَلِسٍ وَلا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ»** رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وصحّحَهُ الترْمذِيُّ وابْنُ حِبّانَ.

الحديث دليل على أن لا قطع في المذكورات، وقد اختلف العلماء في اعتبار الحرز، والجمهور على اشتراطه في وجوب القطع.

١١٨٤– وعن رافع بن خَديجٍ – رضي الله عنه – قال: سمعت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **«لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ»** رواهُ المذْكُورونَ، وصحّحَهُ أيْضاً الترْمذِيُّ وابْنُ حِبّانَ.

الكثر: جمار النخل، والثمر: اسم جامع للرطب واليابس، والمراد به ما كان في الشجر قبل أن يجذ ويحرز، وفيه دليل أنه لا قطع في ذلك.

١١٨٥– وعن أبي أُميّةَ المَخْزوميِّ – رضي الله عنه – قال: أُتِيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بِلِصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فقال لَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«ما إخَالُكَ سرقْتَ»** قال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء بِهِ فقال: **«اسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليهِ»** فقال: أستغفر اللهَ وأتوبُ إليه، فقال: **«اللهُمّ تُبْ عَلَيْهِ»** ثلاثاً. أخرجه أبو داود، واللّفْظُ لَهُ، وأحْمَدُ والنّسائِيُّ، ورجَالُهُ ثِقاتٌ، وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وقَالَ فِيهِ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمّ احْسِمُوهُ»** وأَخْرَجَهُ البَزّارُ أَيْضاً، وقَالَ لا بَأْسَ بإسْنَادِهِ.

فيه دليل على أنه ينبغي تلقين السارق الإنكار، وإقامة الحد عليه بالإقرار، وأمره بالتوبة والاستغفار والدعاء له، وأن يكوى محل القطع.



١١٨٦- وعن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ»** رواهُ النسائي وبيَّن أنَّهُ مُنقطعٌ، وقَال أبو حاتِم: هُوَ مُنْكرٌ.

استدل به على أن السارق لا يغرم إذا قطع، والصحيح أنه يغرم ما أتلفه من غير زيادة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

١١٨٧- وعَنْ عبْدِ الله بن عَمْرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسُول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سُئِل عن الثَّمَرِ المعلَّق فقال: **«مَنْ أَصاب بفِيهِ مِنْ ذي حاجةٍ غيرَ متخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرَجَ بشيءٍ منهُ فعليه الغرامةُ والعُقوبة، ومنْ خرَجَ بشيءٍ مِنْهُ بعْدَ أَنْ يُؤويه الجَرِينُ فبلَغَ ثَمنَ المِجَنِّ فعَليه القَطْعُ»** أَخرجه أَبوداوُدَ والنَّسائيُّ وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وعن ابن ماجه في الشاة الحريبة كلها، ومثلها معه، والفكاك، وما كان من المراح ففيه القطع.

الحديث دليل على جواز أخذ المحتاج من الثمر لسد فاقته، وأنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، وأخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامة مثليه، وجلدات نكالاً. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال: هذا منسوخ بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل، وفي الحديث: اشتراط الحرز في وجوب القطع قال في المغني: هذا دعوة للنسخ بالاحتمال من غير دليل.

١١٨٨- وعَنْ صَفْوان بن أُميَّةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لهُ لمَّا أَمرَ بقطْع الذي سرق رداءَهُ فَشفَعَ فيه: **«هلا كان ذلك قبْلَ أَنْ تأْتِيَني به»** أَخرجهُ أَحْمَدُ والأَرْبعَةُ، وصَحَّحَهُ ابنُ الجارُودِ والحاكِمُ.

الحديث له قصة وهي ما أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح، قال: «بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطعه» الحديث. وفي لفظ: «أنه كان في المسجد الحرام»، وفيه دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له

وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان، قال الشافعي: رداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه، وفي الحديث دليل على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال، واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها، لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس.

١١٨٩- وعَنْ جابر - رضي الله عنه - قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله إنما سرقَ؟ قال: «**اقطعوه**» فقُطع، ثمَّ جيءَ به الثانية فقال: «**اقتلوه**» فذكر مثلَهُ: ثم جيء به الثالثة فذكر مثلَهُ، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثمَّ جيءَ به الخامسة فقال: «**اقتلوه**» أخرجهُ أبو داودَ والنَّسائيُ واستَنْكَرَهُ، وأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

الحديث دليل على قطع قوائم السارق الأربع في الأربع المرات. قال في الفروع: وقد قال أبو مصعب صاحب مالك: إنه يقتل السارق في الخامسة، وقياس قول شيخنا أنه كالشارب في الرابعة فإنه يقتل عنده إذا لم ينته بدونه انتهى، والله أعلم.

باب حَدِّ الشَّارِبِ وبَيانِ المُسْكِرِ

١١٩٠- عَنْ أَنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُتيَ برجلٍ قدْ شَرِبَ الخمْرَ فجلدهُ بجريدتين نحوَ أربعين، قال: وفعَلَهُ أبو بكرٍ، فلما كان عُمَرُ استشار الناس، فقال عبدُ الرَّحمن ابنُ عوفٍ: أخفُ الحدود ثمانون، فأمر به عُمرُ. متفقٌ عليه.

١١٩١- ولمسلم عن عليٍّ في قصة الوليد بن عُقْبَةَ «جلدَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وأبو بكر أربعين، وجَلَدَ عُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحبُّ إليَّ» وفي الحديث «أَنَّ رجلاً شهِدَ عليهِ أنَّهُ رآهُ يتقيأُ الخمْرَ فقال عُثْمانُ: إنهُ لم يتقيأها حتى شربَها».

سميت الخمر خمراً، لأنها تخمر العقل: أي تستره، وقال عمر - رضي الله عنه -: الخمر ما خامر العقل، وقيل: سميت خمراً لأنها تترك حتى تدرك، والحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر، قال النووي: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، قال الحافظ: وتوسط بعض

المتأخرين فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم، بحسب ما يليق بهم، وفي الحديث: (أن حد السكران ثمانون جلدة) لاتفاق الصحابة على ذلك في عهد عمر، وفيه: (أن من تقيأ الخمر وجب عليه الحد)، ولمسلم: (أنه شهد على الوليد رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيؤها).

١١٩٢- وعن مُعاويةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّهُ قالَ في شاربِ الخمْرِ: **«إذا شرِب فاجلِدوهُ، ثمَّ إذا شرِب الثّانية فاجْلِدوُهُ، ثم إذا شربَ الثّالثةَ فاجلدوه، ثمَّ إذا شرب الرابعةَ فاضرِبوا عُنُقَهُ»**. أخرجه الأربعة، وذكر الترمذي ما يدُلُّ على أنَّهُ مَنْسُوخٌ. وأخْرجَ ذلك أبو داود صريحاً عن الزُهريِّ.

استدل به على قتل الشارب في الرابعة إذا لم ينته، وقال الجمهور: هو منسوخ. قال الشافعي: هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

١١٩٣- وعنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا ضَرَبَ أحدُكُمْ فليتقِ الوجْهَ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره، آدمياً أو بهيمة.

١١٩٤- وعَن ابنِ عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تقامُ الحدودُ في المساجد»** رواهُ الترمذيُّ والحاكم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز إقامة الحد في المسجد.

١١٩٥- وعَنْ أنَس - رضي الله عنه - قالَ: «لقدْ أنزلَ اللهُ تحريمَ الخمرِ وما بالمدينةِ شرابٌ يُشربُ إلا مِنْ تمرٍ» أخْرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم نبذ التمر إذا اشتد وأنه من الخمر.

١١٩٦- وعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قالَ: «نزل تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةٍ: من العِنَبِ والتمرِ والعسلِ والحنطةِ والشعيرِ. والخمْرُ ما خامر العَقْلَ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن الخمر ليس خاصاً بالمتخذ من العنب فقط بل يتناول المتخذ من غيرها مما يخامر العقل.

١١٩٧- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»** أخرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على أن كل مسكر يسمى خمراً، وعلى تحريم كل مسكر عصيراً كان أو غيره، نيئاً أو مطبوخاً.

١١٩٨- وعن جابر - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ»** أَخْرجهُ أَحْمَدُ والأربعةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه، وأخرج أبو داود من حديث عائشة: [كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)، وأخرج أبو دود أيضاً: [نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر)، قال في سبل السلام: وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، قال: وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار انتهى. قلت: وقد اختلف العلماء في التنباك ونحوه؛ فكرهه بعضهم، وحرّمه بعضهم، وهو الصواب لأنه من الخبائث ومفاسده كثيرة.

١١٩٩- وعَنْ ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «كانَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ فيشربُهُ يومهُ والغَدَ وبعْدَ الغَدِ، فإذا كانَ مساءُ الثالثةِ شربهُ وسقاه، فإنْ فَضَلَ شيءٌ أَهراقَهُ» أَخرجَهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على جواز الانتباذ وجواز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

١٢٠٠- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - عنِ النَّبِيَ - صلى الله عليه وسلم -: **«إن الله لم يجعلْ شفاءَكُمْ فيما حرّمَ عليكُمْ»** أَخْرجَهُ البيهقيُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر.

١٢٠١- وعَنْ وائلٍ الحَضْرَمِيِ أَنَّ طارقَ بن سُوَيْدٍ - رضي الله عنهما - سأَلَ النَّبِيَ - صلى الله عليه وسلم -



عن الخمر يصنعُها للدواءِ فقال: «**إنها ليستْ بدواءٍ ولكنها داءٌ**» أخرجهُ مسلمٌ وأبو داوُدَ وغيرُهُمَا .

الحديث دليل على تحريم صنعة الخمر لدواء أو غيره، وفيه الإخبار بأنها داء، وفي حديث مرفوع: (إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع) .

بابُ التَّعزيرِ وحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٠٢- عنْ أبي بُردةَ الأنصاريِّ - رضيَ اللهُ عنه - أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقُولُ: «**لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ منْ حُدُودِ اللهِ**» مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، وقال مالك والشافعي: تجوز الزيادة ولا تبلغ أدنى الحدود، وقال آخرون: يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في الحديث حق الله، قال: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة على العشر، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة انتهى ملخصاً . قال في الاختيارات: والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته .

١٢٠٣- وعن عائشةَ - رضي الله عنها - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «**أقِيلوا ذوي الهيئَاتِ عثَراتِهِمْ إلا الحُدُودَ**» رواهُ أحمدُ وأبو داود والنَّسائيُّ والبيهقيُّ.

الحديث دليل على أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، فيجتهد الوالي في ذلك بما يراه الأصلح .

١٢٠٤- وعَنْ عليٍّ - رضيَ الله عنه - قالَ: «ما كُنْتُ لأُقيمَ على أحَدٍ حَدًّا فيموتَ فأجدَ في نفسي إلاّ شاربَ الخَمْرِ فإنَّهُ لوْ ماتَ ودَيْتُهُ» أخرجهُ البُخاري.

هذا من علي - رضي الله عنه - للاحتياط لأنه رآه من باب التعزيرات، فإن من مات بالتعزير ضمنه الإمام كما



هو قول الجمهور .

١٢٠٥- وعَنْ سعيدِ بن زَيْدٍ -رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهُوَ شهيدٌ»** رواهُ الأربَعَةُ وصَحَّحَهُ الترْمذِيُّ .

فيه دليل على جواز الدفاع عن المال، وهو قول الجمهور، وهذا في غير السلطان فلا يجوز دفاعه للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جورهم، والله أعلم .

١٢٠٦- وعَنْ عبد الله بن خَبَّاب - رضي الله عنهما - قال سَمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: **«تكونُ فِتَنٌ فَكُنْ فيها عبدَ اللهِ المقتُولَ ولا تكنِ القاتل»** أخرجهُ ابنُ أبي خيْثمةَ والدارَقُطْنِيُّ وأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ .

الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها، وفيه دليل على أن لا يجب الدفاع عن النفس، وأنها لا تحرم المدافعة، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم .

كتاب الجهاد

الجهاد فرض كفاية، وهو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

١٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد عند إمكانه، وإن من مات ولم يخطر بباله مات على خصلة من خصال النفاق، والجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

١٢٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على وجوب جهاد المشركين بالنفس، وهو مباشرة القتال، وبالمال، وهو بذله في الجهاد، وباللسان، وهو إقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى.

١٢٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على أنه لا يجب الجهاد على النساء.

١٢١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١١- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ وَزَادَ: **«ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»**.

الحديث دليل على تقديم بر الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين.

١٢١٢- وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»** رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين لمن لم يقدر على إظهار دينه .

١٢١٣- وعن ابنِ عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ»** مُتَفقٌ عليه.

قال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كان، (قوله: ولكن جهاد ونية) قال النووي: المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة.

١٢١٤- وعَنْ أبي مُوسى الأشْعريِّ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليَا فَهُوَ في سبيلِ الله»** متَفقٌ عليه.

الحديث هنا مختصر، ولفظه عن أبي موسى: «أنه قال أعرابي للنبي - صلى الله عليه وسلم -: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟» قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) . قال الطبري: إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وبذلك قال الجمهور .

١٢١٥- وعن عبد الله بن السَّعْدِيِّ - رضي الله عنه - قال: قالَ رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تنقطعُ الهجرةُ ما قوتِلَ العَدُوُّ»** رواهُ النسائيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على ثبوت حكم الهجرة وأنها باقية إلى يوم القيامة .

١٢١٦- وعن نافع - رضي الله عنه - قال: «أغارَ رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المُصْطَلِق وهُمْ غارُّون فقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وسَبى ذرارِيَّهم» حَدَّثني بذلك عبد الله بنُ عُمَرَ. مُتَفقٌ عليه، وفيه: «وأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ» .

الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة، وفيه دليل

على جواز استرقاق الكفار من العرب، وهو قول الجمهور، وقال عمر بن الخطاب: ليس على عربي مالك.

١٢١٧- وعَنْ سُلَيْمانَ بن بُرَيدَةَ عَنْ أَبيه عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت: كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أَمَّرَ أَميراً على جيشٍ أَوْصَاه بتقوى الله وبمن مَعَهُ من المسلمين خيراً ثمَّ قالَ: «**اغْزُوا على اسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تَغلوا ولا تَغْدُروا ولا تُمَثِّلوا ولا تَقتُلُوا وليداً، وإذا لقيت عدوكَ من المشركين فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ فأَيَّتُهُنَّ أَجابوكَ إليها فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُم: ادْعُهُمْ إلى الإسلام فإن أَجابوك فاقبلْ منهم، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى التحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دار المُهاجرينَ، فإنْ أَبَوْا فأَخبرهُمْ أَنَّهم يكونون كأَعرابِ المُسلمينَ ولا يكُونُ لهُمْ في الغنيمة والفيءِ شيءٌ إلا أنْ يجاهدوا معَ المسلمين، فإن هُمْ أَبوا فاسأَلْهُمُ الجزيةَ، فإن هُمْ أَجابوك فاقبل منهم، فإن أَبَوْا فاستعن بالله تعالى وقاتلهُمْ، وإذا حاصرْتَ أَهْلَ حصنٍ فأَرادُوكَ أَنْ تجْعل لَهُم ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ نبيهِ فلا تفْعَلْ، ولكن اجْعلْ لهُمْ ذمَّتَكَ فإنكمْ لن تُخفِرُوا ذمَمَكُمْ أَهْوَنُ منْ أنْ تُخفِروا ذمَّة الله، وإن أرادوكَ أنْ تنزلَهُمْ على حُكْم الله فلا تفْعَلْ بل على حُكْمِكَ فإنَّك لا تدري أَتصيبُ فيهم حُكْمَ الله تعالى أم لا؟**» أَخرجَهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية وصية الأمير ومن معه بتقوى الله وما يلزمهم، وفيه تحريم الغلول والمثلة وقتل الصبيان، وفيه الدعاء إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام أو الجزية أو السيف، وفيه دليل على أن الأعراب لا حق لهم في الغنيمة والفيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وفيه النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم ذمة الله لئلا ينقضوا، فنقض عهدهم أهون وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً، وفيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً لقوله: (فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا).

١٢١٨- وعَنْ كعب بن مالكٍ - رضي الله عنه -: «أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانَ إذا أَرادَ غَزْوَةً ورَّى بغَيْرها» متفقٌ عليه.

التورية: إيهام السامع أن يريد ذلك الشيء وهو يقصد خلافه، كسؤاله عن طريق جهة وهو يريد غيرها لأن الحرب خدعة.

١٢١٩- وعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعمان بن مُقَرِّن - رضي الله عنه - قال: «شهدتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يُقاتِلْ أوَّلَ النهارِ أخَّرَ القتالَ حتى تزولَ الشمسُ وتَهُبَّ الرياحُ وينزلَ النصرُ» رواهُ أحمدُ والثلاثة، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وأَصْلُهُ في البُخَارِيِّ.

الحديث دليل على استحباب القتال في أول النهار أو آخره.

١٢٢٠- وعن الصَّعْب بن جَثَّامةَ - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذَّراري من المشركين يُبَيَّتُونَ فيُصيبونَ من نسائهم وذراريهم؟ فقال: **«هُمْ منهُمْ»** مُتفقٌ عليه.

التبييت: الإغارة في الليل على غفلة، وفيه جواز قتل النساء والصبيان للضرورة من غير قصد لقتلهم ابتداء.

١٢٢١- وعَنْ عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لرجُلٍ تَبِعَهُ يومَ بدرٍ: **«ارجِعْ فلَنْ أَستَعِينَ بِمُشرِكٍ»** رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال إلا لضرورة، قال الشافعي: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استُعين به، وإلا فيكره.

١٢٢٢- وعَن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه فأنكرَ قتلَ النساءِ والصِّبيانِ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على تحريم قتل النساء والصبيان، وفي حديث آخر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل» أخرجه أبو داود والنسائي.

١٢٢٣- وعن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«اقتُلوا شيوخَ المشركينَ واستَبْقُوا شَرْخَهُمْ»** رواهُ أبو داود، وصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ.

الشرخ: الصغار؛ قيل: الذين لم يدركوا، وقيل: من كان في أول الشباب، والمراد بالشيوخ الرجال أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى، قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام.

١٢٢٤- وعَنْ عليٍّ - رضي الله عنه -: «أنَّهُمْ تبارزوا يومَ بدرٍ» رواهُ البخاريُّ، وأَخرَجَهُ أبو داودَ مُطوَّلاً.



الحديث دليل على جواز المبارزة بإذن الأمير.

١٢٢٥- وعن أبي أيوبَ - رضي الله عنه - قال: إنما نزلت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قاله ردًّا على من أنكر على من حمل على صفِّ الرُّوم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمذيُّ وابنُ حِبَّان والحاكمُ.

الحديث دليل على جواز حمل الواحد على صفّ الكفار لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة، وفي الحديث الآخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه، فرجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه) رواه أبو داود.

١٢٢٦- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «حَرَّقَ رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - نَخْلَ بني النَّضيرِ وقَطَعَ» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز إفساد أموال أهل الحرب من الكفار إذا كان فيه مصلحة.

١٢٢٧- وَعَنْ عُبادةَ بن الصَّامت - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تَغُلُّوا فإنَّ الغُلُولَ نارٌ وعارٌ على أصحابِهِ في الدنيا والآخرة»** رواهُ أَحْمَدُ والنسائيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تحريم الغلول، وهو عام في الغنائم والفيء والزكاة وغيره.

١٢٢٨- وَعَنْ عَوْفِ بن مالكٍ - رضي الله عنه -: «أنّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسَّلَبِ للقاتِلِ» رواهُ أبو داود وأَصْلُهُ عند مُسْلم.

الحديث دليل على أنَّ السلب الذي مع المقتول لقاتله ولا خمس فيه.

١٢٢٩- وعن عبد الرحمنِ بن عَوْفٍ - رضي الله عنه - في قِصَّةِ قَتْلِ أبي جَهْلٍ قال: فابتدراهُ بسيفيهما حتى قتلاهُ ثمَّ انصرفا إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراهُ، فقال: **«أيُّكُما قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟»** قالا: لا، قال: فَنَظَرَ فيهما فقال: **«كلاكُما قَتَلَهُ فقضى بِسَلَبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح»** متفقٌ عليه.

حكم - صلى الله عليه وسلم - بالسلب لمعاذ، لأنه رأى أثر ضربة سيفه هي المؤثرة في قتله، وطيب قلب الآخر بقوله: كلاكما قتله، وهما معاذ بن عمرو بن الجموح وابن عفراء كما في آخر حديث مسدد .

١٢٣٠- وعن مَكْحُولٍ - رضي الله عنه - «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نصَبَ المَنْجنيقَ على أَهْلِ الطائفِ» أخرجهُ أبو داود في المراسيل ورجاله ثقاتٌ، ووَصَلَهُ العُقَيْليُّ بإسْنَادٍ ضَعيفٍ عن عَليٍّ - رضي الله عنه - .

الحديث دليل على أنه يجوز رمي الكفار بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

١٢٣١- وعن أنس - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - دخل مَكَّةَ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُعَلَّقٌ بأستارِ الكَعْبةِ، فقال: **«اقْتُلُوهُ»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأن ذلك لا ينافي التوكل .

١٢٣٢- وعنْ سعيدِ بن جُبَيْرٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَتَلَ يومَ بدْرٍ ثَلاثَةً صَبْراً» أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجالُهُ ثقاتٌ.

الحديث دليل على جواز قتل الكفار صبراً .

١٢٣٣- وعنْ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فدى رجُلَيْنِ منَ المُسلمينَ برجلٍ مشْركٍ» أَخْرَجَهُ الترمذي وصححه، وأَصْلُهُ عند مسلمٍ.

الحديث دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين، وهو قول الجمهور .

١٢٣٤- وعن صَخْرِ بن العَيْلَةِ - رضي الله عنه - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إنَّ القَوْمَ إذا أَسْلموا أحرزُوا دماءَهُم وأموالَهُم»** أخرجهُ أبو داودَ، ورجالُهُ مُوثَّقون.

الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم ماله ودمه، قال العلماء: من أسلم طوعاً من دون قتال ملك ماله وأرضه، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم، وأما أموالهم فالمنقول غنيمة، وغير المنقول فيء، إلا



أن يرى الإمام أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك، وهو قول الجمهور .

١٢٣٥– وعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال في أُسارى بَدْرٍ: **«لوْ كانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَني في هؤلاءِ النَّتْنَى لتَرَكْتُهُمْ لهُ»** رواهُ البخاريُّ.

الحديث دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة من له يد مع المسلمين، وأن يكافأ المحسن وإن كان كافراً، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رجع من الطائف دخل مكة في جوار المطعم، وكان ممن سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب .

١٢٣٦– وعنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ – رضي الله عنه – قال: «أَصَبْنا سَبَايا يَوم أَوْطَاس لَهُنَّ أَزْواجٌ فَتَحَرَّجوا فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، الآية» . أَخرجَهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على انفساخ المسبية، وعلى جواز وطئها بعد استبرائها بحيضة أو بوضع حملها .

١٢٣٧– وعنْ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: «بعثَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – سرِيَّةً وأَنا فيهمْ قِبَلَ نجْدٍ فغنموا إِبِلاً كثيرةً فكانت سُهْمانُهُم اثني عشر بعيراً ونُفِّلوا بعيراً بعيراً» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على جواز التنفيل إذا رأى الإمام المصلحة، ولأبي داود: «فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل اثني عشر بعيراً بعد الخمس» .

١٢٣٨– وعنْهُ – رضي الله عنه – قال: «قَسَمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يومَ خَيْبَرَ للفَرَس سهمين وللراجِلِ سهماً» مُتفقٌ عليه واللفظ للبخاريِّ.

١٢٣٩– ولأبي داود: «أَسْهَمَ لرجلٍ ولفرسِهِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ: سهْمَيْنِ لفرَسِهِ وسهماً لهُ».

ولفظ البخاري: «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، قال الجمهور: ولا يسهم إلا لفرس، وقيل: لفرسين .

١٢٤٠– وعنْ مَعْنِ بنِ يزيدَ – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **«لا**

نَفَلَ إلا بعدَ الخُمُس» رواهُ أحمَدُ وأبو داوُدَ، وصَحّحَهُ الطَّحاوِيُّ.

اتفق العلماء على جواز النفل، واختلفوا هل يكون قبل القسمة، أو من الخمس أو خمسه. قال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

١٢٤١- وعنْ حبيب بن مَسْلَمَةَ - رضي الله عنه - قال: «شَهِدْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نَفَلَ الرُّبعَ في البَدْءَةِ والثُّلُثَ في الرَّجْعةِ». رواهُ أبو داود، وصَحّحَهُ ابنُ الجارُودِ وابنُ حِبّانَ والحاكِمُ.

قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث.

قال الحافظ: وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعي: لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

١٢٤٢- وعنْ ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: «كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يَبْعثُ من السرايا لأنْفُسِهِمْ خاصّةً سِوَى قَسْمِ عامّةِ الجيش» مُتّفقٌ عليه.

فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة.

١٢٤٣- وعَنْهُ - رضي الله عنه - قالَ: «كُنّا نُصيبُ في مغازِينا العسلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ ولا نرفَعُهُ» رواهُ البخاريُّ، ولأبي داودَ «فلَمْ يُؤخَذْ منهمُ الخُمُسُ»، وصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ.

الحديث دليل على جواز أخذ القوت وكل طعام اعتيد أكله، وكذا علف الدواب قبل القسمة، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل قال: «أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت: لا أعطي منه أحداً، فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبسم».

١٢٤٤- وعنْ عبد الله بن أبي أوْفَى - رضي الله عنهما - قالَ: «أصَبْنا طعاماً يومَ خيْبَرَ فكانَ الرجلُ يجيءُ فيأخُذُ منهُ مقدارَ ما يكْفِيهِ ثمّ ينصرِفُ» أخرجهُ أبو داودَ، وصَحّحَهُ ابنُ الجارُودِ والحاكِمُ.

الحديث دليل على جواز أخذ الطعام قبل التخميس والقسمة.

١٢٤٥- وعنْ رُوَيْفِعِ بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَن كانَ**

يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَرْكبُ دابةً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيه، ولا يلبسْ ثوباً من فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه» أخرجهُ أبوداودَ والدارِميُّ، ورِجَالُهُ لا بأسَ بهِمْ.

الحديث دليل على تحريم استعمال ثياب الغنيمة ودوابها إلا لضرورة، وأما السلاح والآلات والدواب التي تستعمل للحرب فيجوز استعمالها فيه، فإذا انقضت الحرب ردها في المغنم.

١٢٤٦- وعَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ - رضي الله عنه - قالَ: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: «يُجيرُ على المسلمين بعضُهُم» أخْرجهُ ابن أبي شيبةَ وأحمدُ وفي إسنادِهِ ضَعفٌ.

١٢٤٧- وللطيالسيِّ من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: «يُجيرُ على المُسلمين أدناهُمْ».

١٢٤٨- وفي الصَّحيحين عنْ عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهُمْ» زادَ ابنُ ماجهْ منْ وجهٍ آخر «ويجير عليهمْ أقصاهُمْ».

١٢٤٩- وفي الصحيحين منْ حديث أُمِّ هانئٍ - رضي الله عنها -: «قدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ».

الإجارة: الأمان، والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مأذون له أو غير مأذون، وهو قول الجمهور.

١٢٥٠- وعنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أنَّهُ سمع رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: «لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدَعَ إلا مسلماً» رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب إذا قدر المسلمون على ذلك، ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: [لا يجتمع بجزيرة العرب دينان].

١٢٥١- وعنهُ - رضي الله عنه - قال: «كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ مما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ مما لمْ يُوجفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانتْ للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - خاصَّةً، فكان يُنفقُ على أهلِهِ نفقَةَ سَنَةٍ وما بقي يجعَلُهُ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيل الله عزَّ وجلَّ» مُتفقٌ عليه.

الفيء: هو ما أخذ بغير قتال ولا خمس فيه عند جمهور العلماء، وفي الحديث جواز الادخار وأنه لا ينافي

التوكل.

١٢٥٢- وعَنْ مُعاذِ بن جَبَلٍ - رضي الله عنه - قال: «غزونا مع رسُول الله - صلى الله عليه وسلم - خَيْبَرَ فأَصَبْنا فيها غَنَماً، فقَسَمَ فينا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - طائفةً وجعل بقيَّتَهَا في المَغْنَمِ» رواهُ أبو داودَ ورجاله لا بأس بهمْ.

الحديث دليل على جواز التنفيل قبل الخمس.

١٢٥٣- وعَنْ أَبي رافع - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إني لا أَخِيسُ بالعهدِ ولا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»** رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

(قوله: لا أخيس بالعهد) أي لا أنقضه، وفيه دليل على حفظ العهد ووجوب الوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد.

١٢٥٤- وعَنْ أَبي هُريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«أَيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها فأَقَمْتُمْ فيها فسهْمُكُمْ فيها، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَهُ فإنَّ خُمُسَهَا للهِ ورسولِهِ ثمَّ هِيَ لَكُمْ»** رواهُ مُسلمٌ.

(قوله: أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها) أي من الفيء، «وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم» أي التي أخذت عنوة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، والله أعلم.

باب الجِزْيَةِ والهُدْنَةِ

الجزية: ما يأخذ على أهل الذمة، والهدنة: مشاركة أهل الحرب مدة معلومة للمصالحة.

١٢٥٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَخذَها - يعني الجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رواهُ البُخاريُّ، ولَهُ طَرِيقٌ في المُوطَّإِ فيها انْقِطاعٌ.

الحديث دليل على أخذ الجزية من المجوس، وفي الحديث الآخر: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) أخرجه الشافعي.

١٢٥٦- وعَنْ عاصم بن عُمَرَ عنْ أَنس وعن عُثمانَ بن أَبي سُلَيمانَ - رضي الله عنهم - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيدِرِ دُومَةَ الجندلِ فأَخذوهُ فأتَوا بِهِ فحقَنَ دَمَهُ وصالحَهُ على الجزْيَةِ» رواهُ أبو داوُدَ.

كان أُكَيدر نصرانياً فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية، وقال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال: إنه من غسان، ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى.

١٢٥٧- وعَنْ مُعاذ بن جبلٍ - رضي الله عنه - قال: «بعثَني النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمنِ فأمرني أَنْ آخُذَ مِنْ كلِّ حالمٍ ديناراً أَوْ عَدْلَهُ مَعافِرِيّاً» أَخرجه الثلاثة، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحاكِمُ.

الحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار على كل بالغ أو عدله من الثياب في كل سنة، وفيه دليل على أنها لا تؤخذ من الأنثى، قال ابن رشد: اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية.

١٢٥٨- وعنْ عائذِ بنِ عمروٍ المُزَنِيِّ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«الإسلامُ يَعْلو ولا يُعْلَى»** أخرجه الدارقطنيُّ.

الحديث دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر.

١٢٥٩- وعَنْ أَبي هُريرَةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لا تَبْدَأُوا اليهودَ والنصارى بالسَّلامِ، وإذا لَقِيتُمْ أَحدَهُمْ في طريقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ»** رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام، وهو قول الجمهور، ومحل ذلك إذا لم يكن معه مسلم، فقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم على مجلس فيه من المشركين والمسلمين، ومفهومه جواز الرد عليهم، وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا فيها مع المسلمين.

١٢٦٠- وعنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروانَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - خرجَ عامَ الحُدَيْبِيةِ، فذكَرَ الحديثَ بطُولِهِ وفيه: **«هذا ما صالحَ عليه محمدُ بْنُ عبدِالله سُهيلَ بن عَمْرٍو على وضْعِ الحربِ**

عَشْرَ سنِينَ يَأْمَنُ فيها النَّاسُ ويَكُفُّ بعضُهُمْ عنْ بعْضٍ» أَخرجَهُ أبو داودَ وأَصْلُهُ في البُخاريِّ.

١٢٦١- وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حديثِ أَنَسٍ - رضِيَ اللهُ عنه - وفيه: «أَنَّ مَنْ جاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عليكم ومن جاءَكم منّا رَدَدْتُمُوهُ علينا» فقالوا: أَنَكْتُبُ هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: **«نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِليهِمْ فأَبعدَهُ اللهُ ومَنْ جاءَنَا مِنْهُمْ فسيجْعلُ اللهُ لهُ فَرَجاً ومَخْرجاً»**.

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه، واستدل به مالك والشافعي على أنه لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق، قال في الاختيارات: ويجوز عقد الهدنة مطلقاً ومؤقتاً.

١٢٦٢- وعَنْ عَبْدِاللهِ بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً لَمْ يُرِحْ رائحةَ الجنَّةِ وإنَّ رِيحَهَا ليُوجَدُ منْ مسيرةِ أَرْبعينَ عاماً»** أَخرجَهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد بغير جرم يستحق به القتل، والله أعلم.

بابُ السَّبَقِ والرَّمْيِ

السبق: بسكون الباء: المسابقة، وبالتحريك: ما يجعل عليها.

١٢٦٣- عنْ ابنِ عُمَرَ - رضِي اللهُ عنهما - قال: «سابقَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بالخيلِ التي قدْ أُضْمِرتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وكانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ وسابقَ بَيْنَ الخيلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْقٍ، وكانَ ابنُ عُمَرَ فيمَنْ سابقَ» مُتَّفقٌ عليْهِ، وزادَ البُخاريُّ قال سُفيانُ: «من الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ خمسةُ أَميالٍ أَوْ ستَّةٌ، ومنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ مِيلٌ».

الحديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرب على الحرب.

١٢٦٤- وعَنْهُ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ وفَضَّلَ القُرَّحَ في

الغاية» رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داود، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

القارح: ما كملت سنه، وفي الحديث: أنه يجعل أمد القرح أبعد من التي دونها لقوة القرح وجلادتها.

١٢٦٥- وعَنْ أَبي هُرَيْرة - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا سَبَقَ إلا في خُفٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حافِرٍ»** رواهُ أحمد والثَّلاثةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

السبق: ما يجعل للسابق على السَّبَق، والحديث دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين فهو حلال بلا خلاف، وإن كان من أحدهما فهو جائز عند الجمهور، وظاهر الحديث أنه لا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام.

١٢٦٦- وعنهُ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ أَدخلَ فرساً بين فرسين وهو لا يأمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فلا بأس به وإنْ أَمِنَ فَهُوَ قمارٌ»** رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داودَ، وإسْنادُهُ ضَعيفٌ.

هذا الحديث لم يصححه الأئمة، قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد ابن المسيب، واشترطوا في المحلل وهو الثالث أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج القصد عن صورة القمار واستدل به على أن الفرس الثالث في الرهان يشترط فيه أن لا يكون متحقق السبق، وإلا كان قماراً، وإلى هذا الشرط ذهب البعض.

قال في الاختيارات: وتجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرج المتسابقان، وتصح شروط السبق للأستاذ، وشراء قوس، وكراء حانوت، وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي انتهى.

١٢٦٧- وعَنْ عُقْبَةَ بن عامر - رضي الله عنه - قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ على المنبر يقرأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾: **«ألا إنَّ القوةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القوةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْي»** رواهُ مسلمٌ.

الحديث دليل على مشروعية التدريب في الرمي ونحوه مما يرهب الكفار، وبالله التوفيق.

كتاب الأطعمة

الأصل في الأطعمة الحل . قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

١٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»** رواه مسلمٌ، وأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «نَهَى» وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

الحديث دليل على تحريم السباع المفترسة كالأسد والذئب والنمر ونحوها ، وقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع والسنور ، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان، وفيه دليل على تحريم ما يصيد بمخلبه من الطيور ، وهو قول الجمهور ، وقال مالك: يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم .

١٢٦٩- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ» . متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ورخَّص» .

الحديث دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وفيه دليل على حل أكل لحوم الخيل .

١٢٧٠- وعَنْ ابنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنهما - قال: «غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - سَبْعَ غزواتٍ نأْكُلُ الجرادَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على حل الجراد ، قال النووي: وهو إجماع، وقال ابن العربي: إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض، قال الحافظ: إذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها .

١٢٧١- وعَنْ أَنس - رضي الله عنه - في قِصَّةِ الأَرْنَبِ قال: «فذبحها فبعث بِوَرِكِهَا إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فقبلَهُ» مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على حل أكل الأرنب .

١٢٧٢- وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قَتْلِ أَربعٍ



مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على تحريم قتل ما ذكر، ويؤخذ منه تحريم أكلها، وهو قول الجمهور.

١٢٧٣ – وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على حل أكل الضبع، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع.

١٢٧٤ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: **«إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»** فقال ابن عمر: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال هذا فهو كما قال. أَخْرَجَهُ أَحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

اختلف العلماء في القنفذ، فقال أبو حنيفة وأحمد: يحرم أكله، وقال مالك والشافعي: يباح أكله، قال في المقنع: وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان.

١٢٧٥ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» أَخرجهُ الأَربعةُ إِلاَّ النسائيَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه، وقال: «حتى تعلف أربعين ليلة»، ولأبي داود: «أن يركب عليها، وأن يشرب ألبانها»، والحديث دليل على تحريم الجلالة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ولم ير مالك بأكلها بأساً من غير حبس، وحمل الجمهور النهي على التنزيه، قال في الإفصاح: واختلفوا في أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يباح ذلك وإن لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهتهم لأكلها دون حبسها، وقال أحمد: يحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام رواية واحدة عنه، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم، فروي عنه ثلاثة أيام كالطير، وهو الأظهر، والثانية أربعون يوماً انتهى. قال في الاختيارات: وما يأكل الجيف فيه



روايتا الجلالة، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم.

١٢٧٦- وعَنْ أَبي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - في قِصَّةِ الحمارِ الوَحْشِيِّ: «فأَكَلَ منهُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

الحديث دليل على حِل الحمار الوحشي، وهو إجماع.

١٢٧٧- وعَنْ أَسْماءَ بنت أَبي بكْرٍ - رضي الله عنهما - قالتْ: «نحرنا على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فرساً فأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي رواية الدارقطني «ذبحنا» والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح، وجاء في القرآن في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١]، وفي السنة: نحرها، وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، فأجازه الجمهور.

١٢٧٨- وعن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: «أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -» متفقٌ عليه.

الحديث دليل على حل أكل الضب، وعليه الجمهور.

١٢٧٩- وعَنْ عبدِ الرَّحمن بن عثمان القُرشيِّ - رضي الله عنه -: «أَنَّ طبيباً سأَلَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضِّفْدعِ يجْعَلُها في دواءٍ فنهى عنْ قتلِها» أَخرجهُ أَحمد وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ.

الحديث دليل على تحريم قتل الضفادع، ويؤخذ منه تحريم أكلها، والله أعلم.

بابُ الصَّيْدِ والذَّبَائح

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

١٢٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا ما استثنى من الثلاثة، وعلى أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه.

١٢٨١- وَعَنْ عَدِيِّ بن حاتمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسمَ الله، فَإِنْ أَمْسَكَ عليكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسمَ الله تعالى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»** مُتَّفَقٌ عليه واللفظ لمسلم.

في الحديث مسائل:

الأولى: أنه لا يحل صيد الكلب المعلم إلا إذا أرسله صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور.

الثانية: وجوب التسمية عند الإرسال إذا ذكر.

الثالثة: وجوب تذكيته إذا وجده حياً، فإن أدركه وفيه بقية حياة، وقد قطع حلقومه أو مريئه، أو جرح أمعاءه، أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة، قال النووي بالإجماع.

الرابعة: [قوله: وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله] فيه دليل على أنه لا يحل ما أكل منه الكلب إلا بذكاته لأنه إنما أمسك على نفسه، وبه قال أكثر العلماء.

الخامسة: أنه إذا وجد مع كلبه كلباً آخر وقد مات الصيد لم يحل، قال الحافظ: ومحله إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل.

السادسة: إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ولم يجد فيه إلا أثر سهمه جاز

أكله ما لم ينتن.

السابعة: إذا وجده غريقاً في الماء لم يجز أكله لأنه لم يتحقق أنه مات من سهمه. قال في الاختيارات: والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا: إنه يعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به.

١٢٨٢- وعن عَدِيٍّ - رضي الله عنه - قالَ: سألتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فقال: **«إذا أصبتَ بِحَدِّهِ فكُلْ، وإذا أصبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنهُ وَقِيذٌ فلا تأكُلْ»** رواهُ البُخاريُّ.

المعراض: عصا في طرفها حديدة، فما أصاب بحده فهو ذكي، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وفيه دليل على أنه لا يحل صيد المثقل إذا لم يجرح.

١٢٨٣- وعَنْ أبي ثَعْلَبةَ - رضي الله عنه - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا رَمَيْتَ بسهمِكَ فغَابَ عنكَ فأدرَكْتَهُ فكُلْهُ ما لمْ يُنْتِنْ»** أخرجهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على جواز أكل ما غاب عن الصيد إذا وجده ميتاً ما لم ينتن، قال النووي: النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم انتهى.

١٢٨٤- وعَنْ عائشةَ - رضي الله عنها - أنَّ قوماً قالوا للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: إنَّ قوماً يأتونَنا باللحمِ لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عَلَيْه أمْ لا؟ فقَالَ: **«سَمُّوا الله عليهِ أنتمْ وكُلوهُ»** رواهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على أنه لا يلزم أن تعلم التسمية فيما يجلبه الأعراب ونحوهم من عوامّ المسلمين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

١٢٨٥- وعن عبدالله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِي - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخَذْفِ وقال: **«إنها لا تصيدُ صيداً ولا تنكأُ عدوّاً ولكنها تَكْسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العَيْنَ»** متفقٌ عليه، واللفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الخذف: رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام، وفي الحديث



النهي عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة، قال النووي: وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز انتهى، قال الحافظ: والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها انتهى، قلت: فأما البنادق الموجودة الآن فهي مثل سهم القوس، لأن الرصاصة تخزق الصيد وتهريق الدم.

١٢٨٦ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً»** رواهُ مُسْلمٌ.

الحديث دليل على تحريم جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه.

١٢٨٧ – وعَنْ كَعْبِ بن مالكٍ – رضي الله عنه – «أنَّ امرأةً ذبحتْ شاةً بِحَجَرٍ فسُئلَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمَرَ بأكْلِها» رواه البُخاريُّ.

الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، وعلى صحة التذكية بالحجر الحادّ إذا فرى الأوداج، وفيه دليل على تصديق الأجير فيما أؤتمن عليه حتى يتبين منه دليل الخيانة، لأن في الحديث أنها كانت أمة راعية لغنم سيدها فخشيت على الشاة أن تموت فكسرت الحجر وذبحت به، ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك.

١٢٨٨ – وعَنْ رافعِ بنِ خَديج – رضي الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«مَا أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشة»** متفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن يجزئ الذبح بكل محدد من الحديد والخشب والقصب وغيرها من الأشياء المحددة إلا العظم والظفر، وقال ابن المنذر: أجمع على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة.

١٢٨٩ – وعنْ جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ يُقتَلَ شيءٌ منَ الدَّوابِّ صبْراً» رواهُ مُسلمٌ.

الصبر: الحبس، والحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبراً، وهو إمساكه حياً، ثم يرمى حتى يموت. قال

الشوكاني: ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح، وقال البخاري: باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجز من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة، ثم ذكر حديث رافع بن خديج في قصة البعير الذي ند فرماه رجل بسهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبهم منها شيء فافعلوا به هكذا)، وفي لفظ: (إن لهذه البهائم).

١٢٩٠– وعَنْ شدَّادِ بن أَوسٍ – رضي الله عنه – قال: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إنَّ اللهَ كتب الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحسنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُمْ فأحسِنُوا الذِّبحَةَ، وليُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وليُرِحْ ذبيحتَهُ»** رواهُ مُسْلِمٌ.

(قوله: كتب الإحسان): أي أوجبه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومعنى إحسان القتلة أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب، وإحسان الذبح في البهائم أن يرفق بالبهيمة، وأن يوجهها إلى القبلة، ويسمي ويكبر ويقطع الحلقوم والودجين، ولا يسلخها حتى تبرد.

١٢٩١– وعَنْ أبي سعيد الخدريِّ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّهِ»** رواهُ أحمدُ.

الحديث دليل على الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال.

١٢٩٢– وعن ابن عبّاسٍ – رضي الله عنهما – أنّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«المسلمُ يكفِيهِ اسمُهُ، فإن نَسِيَ أنْ يُسَمِّيَ حينَ يَذبحُ فليُسَمِّ ثمَّ ليأكلْ»** أخرجهُ الدارقطني وفي إسناده مُحَمَّدُ بنُ يزيد بن سِنان وهُو صدوقٌ ضَعيفُ الحفظ، وأخرجهُ عبدُ الرَّزاق بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عبّاسٍ موقوفاً عليه، ولهُ شاهدٌ عِندَ أبي داودَ في مراسيله بلفظ **«ذبيحةُ المُسلمِ حَلالٌ ذُكرَ اسمُ اللهِ عَلَيْها أوْ لمْ يُذكرْ»** ورجالهُ موثقون.

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة، فقال بعضهم: لا تباح الذبيحة إذا ترك التسمية عمداً أو

سهواً، وقال بعضهم: تباح ولو تركها عمداً، وقال بعضهم: تحرم إذا تركها عمداً، وتباح إذا تركها سهواً، وهذا القول هو الراجح، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، وبالله التوفيق.

باب الأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع. قال الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢].

١٢٩٣– عنْ أَنس بنِ مالكٍ – رضي الله عنه – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كانَ يُضحي بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا» وفي لفظ «ذبحهما بيده» متفقٌ عليه، وفي لفظ «سَمِينَيْنِ» ولأبي عوانة في صحيحه «ثَمِينَيْنِ» بالمثلثة بدل السين، وفي لفظ لمسلم ويقول: **«بسم الله والله أكبر»**.

١٢٩٤– وله منْ حديث عائشة – رضي الله عنها –: «أَمَرَ بكبشٍ أَقْرَنَ يطأُ في سوادٍ ويبرُكُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ فأُتي به لِيُضَحِّيَ به، فقال لها: **«يا عائشة هلمي المُدْيَةَ اشحذي المُدْيَةَ ثم قال: اشحذي المُدْيَةَ بحجر»** ثمَّ أخذها فأضجعهُ، ثمَّ ذبحهُ ثمَّ قال: **«بسمِ الله، اللهمَّ تقبَّلْ مِنْ محمدٍ وآلِ محمدٍ ومِنْ أُمةِ محمدٍ ثمَّ ضحَّى بِهِ»**.

الأملح: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جوازه، واختلفوا في مكسور القرن، واستدل بالحديث على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر انتهى. وفيه دليل على استحباب مباشرة المضحي الذبح بيده، وقد اتفقوا على جواز التوكيل، وفيه استحباب التكبير مع التسمية. قال في الاختيارات: وتجزي الهتماء التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين، والأجر على قدر القيمة.

١٢٩٥– وَعَنْ أَبي هُريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ كَانَ لَهُ**



سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » رواهُ أَحمدُ وابنُ ماجه وصحّحه الحاكمُ ورجّحَ الأئمةُ وقْفَهُ.

استُدل به على وجوب الضحية على الموسر، وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة.

١٢٩٦ – وعن جُنْدُبِ بن سُفْيَانَ – رضي الله عنه – قال: شَهِدْتُ الأضحى مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قَضَى صلاتَهُ بالناس نظر إلى غنمٍ قد ذُبحت، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانَها، ومن لم يكن ذبح فليذبحْ على اسمِ الله**» متفق عليه.

فيه دليل على أن وقت الضحية من بعد صلاة العيد، وأنها لا تجزئ قبلها.

١٢٩٧ – وعن البَرَاءِ بن عازب – رضي الله عنه – قالَ: قام فينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «**أَرْبَعٌ لا تجوزُ في الضَّحايا: العوراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُها، والمريضَةُ البَيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البَيِّنُ ضَلْعُها، والكسيرةُ التي لا تُنْقِي**» رواهُ الخمسة وصحّحَهُ الترمذيُّ وابن حِبَّانَ.

قوله: (والكسيرة التي لا تنقى) هكذا بالسين، وفي رواية الترمذي: (والعجفاء) وهي أظهر، والحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الضحية، وقاس الجمهور عليها ما كان مساوياً لها أو أشد كالعمياء ومقطوعة الساق ونحوه.

١٢٩٨ – وعنْ جابرٍ – رضي الله عنه – قالَ: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**لا تذبحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أن تَعَسَّرَ عليكم فَتَذْبحوا جَذَعةً مَنَ الضَّأْنِ**» رواهُ مُسلمٌ.

المسنة: الثنية فما فوقها، والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند تعسر المسنة، وحمله الجمهور على الاستحباب لحديث أم بلال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ضحوا بالجذع من الضأن) أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي، قيل: ويحتمل أن ذلك عند تعسر المسنة.

١٢٩٩ – وعن علي – رضي الله عنه – قالَ: «أمرنَا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذُنَ، ولا نُضَحِّيَ بعوراءَ ولا مُقَابَلةٍ ولا مدابَرةٍ ولا خَرْقاءَ ولا ثَرْماءَ» أخرجَهُ أحمد والأربعةُ، وصحّحَهُ التِّرْمذيُّ وابْنُ حِبَّانَ والحاكم.

فيه دليل على كراهة التضحية بناقصة الأذن، زاد الترمذي قال: «المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» انتهى، وعن يزيد ذي مصر قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير شرماء فكرهتها فما تقول؟ فقال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة» رواه أبو داود. قال في الإفصاح: واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقى. ثم اختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها، فقال أبو حنيفة: المقطوعة كل الذنب والأذن لا تجزئ، فإن كان الذاهب منهما الأقل والباقي الأكثر جاز، وإن كان الذاهب الأكثر لم يجز، وقال الشافعي: يجوز على الإطلاق، ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، إلا أنه استثنى في المكسورة القرن، فقال: إن كانت تدمي فلا تجزئ. وقال أحمد: أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة. وعن أحمد روايتان: فيما زاد على الثلث، إحداهما: إن كان دون النصف جاز، اختاره الخرقي. والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز، وإن كان أقل جاز انتهى.

١٣٠٠– وعَنْ عليِّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «أمرني رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أنْ أقومَ على بُدْنِه، وأنْ أقْسِمَ لحومَهَا وجُلُودَها وجلالَها على المساكين، ولا أُعْطِي في جزارتها منْها شيئاً» متفقٌ عليْه.

حكم الأضحية حكم الهدي فيما ذكر، واتفق العلماء على أن لا يباع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها، فقال الجمهور: لا يجوز.

١٣٠١– وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «نَحَرْنَا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

عامَ الحديبيةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سَبْعةٍ» رواهُ مُسلمٌ.

الحديث دليل على جواز الاشتراك في البعير والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة في الهدي والأضحية، والله أعلم.

بابُ العَقيقَة

العقيقة: الذبيحة التي تذبح للمولود.

١٣٠٢- وعنْ ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَقَّ عَنِ الحَسنِ والحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رواهُ أبو داوُدَ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزيْمَةَ وابنُ الجارُودِ وعَبْدُ الحَقِّ، لكِنْ رَجَّحَ أبو حَاتِمٍ إرْسَالَهُ، وأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

فيه دليل على استحباب العقيقة عن المولود، وفي حديث عائشة: «وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى» أخرجه البيهقي، وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»، وفيه دليل على جواز الشاة الواحدة عن الذكر.

١٣٠٣- وعنْ عائشة - رضي الله عنها -: «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهمْ أنْ يُعَقَّ عن الغلامِ شاتانِ مكافِئَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» رواهُ الترمذيُّ وصحّحهُ، وأخْرَجَ أحْمَدُ والأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

[قوله: مكافئتان] قال الخطابي: المراد التكافؤ في السن، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزئ في الأضحية انتهى. وفيه دليل على أنه يستحب أن يذبح عن الذكر شاتان، وعن الأنثى واحدة.

١٣٠٤- وعن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ غلامٍ مُرْتَهنٌ بعقيقتِهِ تُذبحُ عَنْهُ يومَ سابعِهِ ويُحْلَقُ ويُسَمَّى» رواهُ الخمسةُ وصَحَّحَهُ الترمذيُّ.

استدل به على أن العقيقة لازمة، وفيه استحباب الذبح يوم سابع المولود، وفي حديث بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: [العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين] أخرجه البيهقي، وفيه دليل

على مشروعية حلق المولود يوم السابع وتسميته، ويستحب التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، ولا تكره بأسماء الأنبياء، ويستحب تحنيكه بتمر، وأخرج ابن السني عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) .

كتاب الأيمان والنذور

الأصل في مشروعية الأيمان وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية . والنذور: جمع نذر، وهو إيجاب ما ليس بواجب .

١٣٠٥- عن ابن عُمرَ - رضي الله عنهما - عنْ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - أنَّهُ أدركَ عُمرَ بنَ الخطاب في ركْبٍ وعُمرُ يحلفُ بأبيهِ فناداهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«ألا إن الله ينهاكُمْ أنْ تحلِفُوا بآبائكمْ فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله أوْ ليصمُتْ»** متفقٌ عليه.

١٣٠٦- وفي رواية لأبي داودَ والنَّسائِيِّ عنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: **«لا تحلِفُوا بآبائكمْ ولا بأُمهاتِكمْ ولا بالأَندادِ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتمْ صادقونَ»**.

الحديث دليل تحريم الحلف بغير الله، قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع، وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يُحلِّف أحداً بغير الله تعالى، لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلَّف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله، وعن بريدة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً] رواه أبو داود .

١٣٠٧- وعنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«يمينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به صاحِبُكَ»**، وفي رواية **«اليمينُ على نيّةِ المستحلِفِ»** أخرجهما مسلمٌ.

الحديث دليل على أن اليمين على نية المستحلف إذا كان صاحب حق، والتأويل في اليمين أن ينوي خلاف الظاهر، فإن كان ظالماً لم ينفعه، وينفع المظلوم .

١٣٠٨- وعَنْ عبد الرحمن بن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأَيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عَنْ يمينِكَ وائتِ الذي هُوَ خيرٌ»** مُتفقٌ عليه . وفي لفظٍ

للبخاري «**فائت الذي هُوَ خَيْرٌ وكَفّر عنْ يمينك**» وفي رواية لأبي داود «**فكفّر عن يمينك ثمّ ائتِ الذي هو خيرٌ**» وإسنادهما صحيحٌ.

الحديث دليل على أن من حلف على شيء ورأى غيره خيراً من التمادي على اليمين أن يستحب له التكفير وإتيان الخير، وفيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه.

١٣٠٩- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**مَنْ حَلفَ على يمين فقال: إن شاء اللهُ فلا حِنثَ عَلَيْه**» رواهُ أحمدُ والأربعَة، وصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ.

قال ابن العربي: أجمع المسلمون بأن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متّصلاً.

١٣١٠- وعَنْهُ – رضي الله عنه – قال: «كانتْ يمينُ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم -: لا ومقلّبِ القُلُوبِ» رواهُ البُخاريُّ.

في الحديث دليل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه.

١٣١١- وعنْ عبد الله بن عَمْرو – رضي الله عنهما – قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله ما الكبائرُ؟» فذكر الحديث وفيه: «**اليمينُ الغَمُوسُ**» وفيه قلتُ: وما اليمينُ الغَموس؟ قال: «**التي يقتَطِعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلِمٍ هُوَ فيها كاذبٌ**» أخرجهُ البخاريُّ.

سميت اليمين الفاجرة غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار. [قوله: فذكر الحديث] ولفظه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس).

١٣١٢- وعَنْ عائشة – رضي الله عنها – في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ قالتْ: هو قولُ الرّجلِ لا واللهِ وبَلى واللهِ. أخرجَهُ البخاريُّ ورواهُ أبو داودَ مرفُوعاً.

فيه دليل على أن ما يجري على اللسان من غير قصد يكون لغواً لا كفارة فيه.

١٣١٣- وعَنْ أبي هُريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم -: «**إنّ لله تسعةً وتسعين اسماً من أحْصاها دخل الجنّة**» مُتفقٌ عليه، وساق الترمذي وابنُ حِبّان الأسماء، والتّحقيق أنّ سرْدَها

إدراجٌ من بعض الرُّواة.

الحلف إنما يكون باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، ويحرم بغير ذلك . قال في الاختيارات: قال أصحابنا : فإن حلف باسم من أسماء الله التي قد تسمى بها غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه، فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق .

١٣١٤- وعنْ أُسامةَ بن زيدٍ - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعِلِهِ: جزاكَ اللهُ خيرًا فقدْ أبلغَ في الثناءِ»** أخرجهُ الترمذي، وصَحّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للمحسن والثناء عليه، ولم يظهر لي وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الأيمان والنذور .

١٣١٥- وعن ابنِ عُمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه نهى عنِ النذر وقال: **«إنّهُ لا يأتي بخيرٍ وإنّما يُستخرَجُ بِهِ منَ البخيلِ»** مُتفقٌ عليهِ.

الحديث دليل على كراهة النذر . قال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يردّ القدر، لكنه من القدر، وقد ندب إلى الدعاء ونهي عن النذر، لأن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله، والخضوع والتضرع، والنذر فيه تأخير للعبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة انتهى . قال في سبيل السلام: وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عُبَّادُ الأصنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة [تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد] انتهى .



١٣١٦- وعنْ عُقْبَةَ بن عامر - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«كفَّارةُ النَّذْرِ كفَّارةُ يمينٍ»** رواه مسلمٌ، وزاد الترمذي فيه **«إذا لم يُسَمِّه»** وصححهُ.

١٣١٧- ولأبي داودَ منْ حديث ابنِ عبَّاس - رضي الله عنهما - مَرْفوعاً: **«من نَذَرَ نذراً لم يُسَمِّهِ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذراً في معْصيةٍ فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نذرَ نذراً لا يُطيقُهُ فكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ»** وإسْنادُهُ صحيحٌ إلا أنَّ الحفاظَ رجَّحُوا وقْفَهُ.

١٣١٨- وللبخاريِ منْ حديث عائشة - رضي الله عنها - **«ومَنْ نذرَ أنْ يَعْصيَ اللهَ فلا يَعْصِه»**. ولمُسلم من حديث عِمْرانَ - رضي الله عنه - **«لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيةٍ»**.

الحديث دليل على أن من نذر نذراً ولم يعينه، فليس عليه إلا كفارة يمين، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه، أو كان معصية فعليه كفارة يمين.

١٣١٩- وعنْ عُقْبَةَ بن عامر - رضي الله عنه - قال: نذرَتْ أُخْتي أنْ تمْشيَ إلى بيت الله حافيةً فأمرتني أن استفتي لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتيته فقالَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«لِتَمْشِ ولْترْكَبْ»** مُتفقٌ عليه.

١٣٢٠- ولأحْمدَ والأربعةِ فقال: **«إنَّ اللهَ لا يصنَعُ بشقاءِ أُخْتِكَ شيئاً، مُرْها فلْتختمِرْ ولْترْكب ولْتصمْ ثلاثةَ أيامٍ»**.

الحديث دليل على أن من نذر الحج ماشياً لا يلزمه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

١٣٢١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اسْتَفْتى سعْدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - في نَذْرٍ كانَ على أُمِّه توفيتْ قبلَ أنْ تقْضيَهُ فقال: **«فاقضِه عنها»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له بعده من عتق أو صدقة أو نحوهما.

١٣٢٢- وعن ثابت بن الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - قال: نَذَرَ رجلٌ على عَهْدِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ يَنحرَ إبلاً ببُوانةَ فأتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فَسَألَهُ فقال: **«هل كانَ فيها وثنٌ يُعْبدُ؟»**



قالَ: لا، قالَ: «**فهل كانَ فيها عيدٌ من أعيادِهِمْ؟**» فقال: لا، فقال: «**أوفِ بنذرِكَ فإنّهُ لا وفاءَ لِنذرٍ في معصيةِ الله ولا في قطيعةِ رَحِمٍ ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ**» رواهُ أبو داودَ والطبرانيُّ واللفظ له وهُوَ صحيحُ الإسنادِ، ولَهُ شاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الحديث دليل على أن من نذر أن يتصدق، أو يأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية، أو كان ذريعة إلى محرم.

١٣٢٣- وعَنْ جابِرٍ - رضي الله عنه - أنّ رَجُلاً قالَ يومَ الفَتْحِ: يا رسول الله إني نذرتُ إنْ فتحَ الله عليك مكّةَ أنْ أُصلّيَ في بيتِ المقْدس؟ فقالَ: «**صلِّ هاهُنا**» فسألَهُ فقالَ: «**صلِّ هاهُنا**» فسألَهُ فقالَ: «**فشأنُكَ إذاً**» رواهُ أحمدُ وأبو داود، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

الحديث دليل على من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أجزأه. قال في الاختيارات: ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمنزلة شرعية كقدم وكثرة جمع، اختاره أبو العباس في موضع، وحكى في موضع آخر وجهين في مذهبنا، ولا يجوز سفر الرجل للذهاب إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة، وهو قول مالك وبعض أصحابه، وقاله ابن عقيل من أصحابنا انتهى.

١٣٢٤- وعَنْ أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: مَسْجِدِ الحرامِ، ومَسْجِدِ الأقصى، ومسجدي هذا**» مُتفقٌ عَلَيهِ، واللفْظُ لِلْبُخارِيِّ.

هذا الحديث تقدم في آخر الاعتكاف، ولعل المصنف أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد المساجد الثلاثة، وأما غيرها فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر الصلاة فيها إلا ندباً.

١٣٢٥- وعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ الله إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «**فأوْفِ بنذرك**» متفقٌ عليه، وزادَ البُخاريُّ في روايةٍ «**فاعتكفْ ليلةً**».



الحديث دليل على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، والله أعلم .

كتاب القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، الآية. وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

١٣٢٦- عَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«القضاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النارِ وواحد في الجنةِ: رجلٌ عرَفَ الحقَّ فقضى بِهِ فهوَ في الجنةِ، ورجلٌ عرف الحقَّ فلم يقضِ بِهِ وجارَ في الحُكْمِ فهُوَ في النارِ، ورجلٌ لمْ يعْرفِ الحقَّ فقضى للناسِ على جَهْلٍ فهُوَ في النارِ»** رواهُ الأربعة، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

فيه التحذير من الحكم بالجهل أو بخلاف الحق مع معرفته. قال العلماء: لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته. قال في الاختيارات: والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه، وما يستفيده المتولي بالولاية لا حدّ له شرعاً، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف، وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله، ويشترط في القاضي أن يكون ورعاً فيه صفات ثلاثة: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لا بد أن يحكم بالعدل، ولا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل، وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل؛ وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما يندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد، ولا يجوز التقليد



مع معرفة الحكم اتفاقاً، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم الصحابة فيها -وإلى اليوم- بقصد حسن انتهى.

١٣٢٧- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

فيه التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه وعظم خطره. قال الشوكاني: إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورِّعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه، ولا يحل للإمام توليه من كان كذلك، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث.

١٣٢٨- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على استحباب تجنب الولايات، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل». وقال - صلى الله عليه وسلم -: [من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده] أخرجه أبو دود والترمذي.

١٣٢٩- وعن عَمْرِو بْنِ العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن الحق واحد، فمن اجتهد وأصابه فهو مأجور باجتهاده وإصابة الحق، ومن اجتهد فأخطأه فهو معذور ومأجور لاجتهاده، والمجتهد هو المتمكن من أخذ الأحكام من الكتاب والسنة على حسب قدرته، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستعان عليه بأقوال العلماء واختار الراجح منها عنده، والأقرب إلى العدل والإصلاح، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ ابن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن: [بم تحكم ؟ قال:



بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لم تجد؟ قال اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) رواه أحمد .

١٣٣٠– وعنْ أَبي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – قالَ: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«لا يحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبانُ»** مُتفق عليه.

الحديث دليل على كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، لأن الغضب يشوش الفكر، ويشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، ومثله الجوع والعطش والمرض والهمّ والنعاس ونحوها .

١٣٣١– وعنْ عليّ – رضي الله عنه – قالَ: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إذا تقاضَى إليكَ رجلانِ فلا تقضِ للأوّلِ حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ فسوْفَ تدْري كيْفَ تقْضي»** قالَ عليٌّ: فما زلْتُ قاضياً بعْدُ . رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داودَ والتِّرمذِيُّ وحَسّنَهُ، وقَوّاهُ ابْنُ المَديني، وصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ، ولَهُ شاهِدٌ عِنْدَ الحاكِمِ مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبّاسٍ.

الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً، ثم يسمع جواب المدعى عليه، ولا يجوز له الحكم قبل جواب الآخر . ومن أحسن ما ورد عن السلف في آداب القاضي كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي كتبه إلى أبي موسى ولفظه:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً؛ ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله

وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، وادرأ بالبينات والأيمان، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر؛ فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً؛ فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته . والسلام» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي .

١٣٣٢– وعنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – قالت: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إنكمْ تختصِمُونَ إليَّ فلعلَّ بعضكُمْ أنْ يكونَ ألحنَ بحُجَّتِهِ منْ بعضٍ فأقضِي له على نحوِ ما أسْمَعُ منْهُ، فمَنْ قطعتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئاً فإنما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النارِ»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما أخذه بقوة حجته إذا كان باطلاً في نفس الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

١٣٣٣– وعنْ جابرٍ – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **«كَيْفَ تقدَّسُ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ منْ شديدِهِمْ لضعيفِهِم»** رواهُ ابنُ حبانَ، ولَهُ شاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البَزَّارِ، وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

الحديث دليل على وجوب نصر الضعيف حتى يؤخذ حقه من القوي .

١٣٣٤– وعَنْ عائشةَ – رضي الله عنها – قالتْ: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: **«يُدْعى بالقاضي العادِلِ يومَ القيامةِ فيلقى مِنْ شدةِ الحسابِ ما يتمنى أنَّهُ لمْ يقضِ بين اثنينِ في عُمُرِهِ»** رواهُ ابنُ حِبّان، وأخرجهُ البيهقي ولفظهُ **«في تَمْرةٍ»**.



الحديث دليل على شدة حساب القضاة العادلين، فكيف حال الجائرين، ولهذا تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء، وفي ترجمة عبد الله بن وهب في الغربال أنه كتب إليه الخليفة فاختفى في بيته، فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال: يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين؟ وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً: «ما استخلف الله من خليفة إلا كان له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله تعالى» رواه البخاري وغيره، فينبغي لمن ابتلي بشيء من هذه الولايات أن يتحرى العدل، ويحذر من خلطاء السوء، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إن المقسطين على منابر من نور، الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا) . وقال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل) الحديث .

١٣٣٥– وعنْ أَبي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهم امرأةً»** رواهُ البخاريُّ.

فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين .

١٣٣٦– وعنْ أَبي مريم الأَزْدِيِّ – رضي الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«منْ ولاَّهُ اللهُ شيئاً من أُمُورِ المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهمْ احتجب الله دونَ حاجتِهِ»** أخرجه أبو داودَ والتِّرْمذيُّ.

الحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة .

١٣٣٧– وعن أَبي هُريرة – رضي الله عنه – قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرَّاشيَ والمرتَشيَ في الحُكْمِ» رواهُ أحْمدَ والأَربعَةُ، وحسَّنَهُ التِّرْمذيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، ولَهُ شاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ



اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

الراشي: الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، وزاد أحمد: «والرائش» وهو الذي يمشي بينهما، والحديث دليل على تحريم الرشوة، وهو إجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل أو غيرهما. وقد قال الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وحاصل ما يأخذه القضاة أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزق؛ فالرشوة حرام، وكذا الهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً، وأما الأجرة فإن كان للحاكم رزق من بيت المال فهو حرام وإلا جازت له على قدر عمله مع الكراهة، وأما الرزق من بيت المال فلا بأس به.

١٣٣٨- وعنْ عبد الله بن الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الخصمين يَقْعُدَانِ بين يَدَيِ الحاكمِ» رواه أبو داوُدَ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على مشروعية قعود الخصمين بين يدي القاضي. وأخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال: وجد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي: بيني وبين قاضي المسلمين، فأتو شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس عليٌّ فيه، ثم قال عليّ: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي، قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بدّ لك من شاهدين، فدعا قنبراً والحسن بن علي فشهدا إنها لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها، فقال عليّ: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: [الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة] قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا



الله وأن محمداً رسول الله، فوهبها له علي – رضي الله عنه – وأجازه بتسعمائة، وقُتل معه يوم صفين انتهى .

[تتمة]: قال الشوكاني: ويحكم الحاكم بالإقرار، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، ويمين المنكر ويمين الرد وبعلمه انتهى. وقال البخاري: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً انتهى، والله أعلم .

باب الشهادات

والشهادات: جمع شهادة، وجمعت لإرادة الأنواع .

١٣٣٩– عن زيدِ بن خالد الجُهَنِيِّ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **«ألا أُخبركم بخير الشهداءِ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»** رواه مسلمٌ.

الحديث دليل على أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق أنه يبينها كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمران بن حصين: (ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون) فهو محمول على شهادة الزور .

١٣٤٠– وعَن عمرانَ بن حُصَيْن – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«إنَّ خيرَكُم قَرْني، ثمَّ الذين يلونَهُم، ثم الذين يلونَهُم، ثمَّ يكونُ قومٌ يَشهَدُون ولا يُستَشهَدُون، ويَخونون ولا يُؤتَمَنُونَ ويَنذِرُونَ ولا يوفُون، ويظْهَرُ فيهِمُ السِّمَنُ»** متفقٌ عليه.

قرنه – صلى الله عليه وسلم – هم الصحابة – رضي الله عنهم –، والذين يلونهم التابعون، والقرن الثالث هم تابعو التابعين، (قوله: ويظهر فيهم السمن) أي يكثر فيهم الشحم لتوسعهم في المآكل والمشارب والملابس، فالدنيا أكبر همهم، وبطونهم أكثر شغلهم .

١٣٤١– وعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوزُ شهادةُ القانِعِ لأهلِ البيتِ»** رواهُ أحمدُ وأبو داودُ.

الغمر: الحقد والشحناء، والقانع: الخادم لأهل البيت المنقطع إليهم، والحديث دليل على اعتبار العدالة في الشاهد وعدم التهمة.

١٣٤٢– وعنْ أبي هريرةَ – رضي الله عنه – أنَّهُ سمع رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقول: **«لا تجوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ على صاحبِ قَرْيةٍ»** رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجةَ.

فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية لأنه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً، وحمله الأكثر على من لا تعرف عدالته. قال في الاختيارات: قال أبو العباس: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين الحدود عند الضرورة مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

١٣٤٣– وعن عُمَرَ بنِ الخطاب – رضي الله عنه – أنَّهُ خطبَ فقال: «إنَّ أُناساً كانوا يُؤخذون بالوحْيِ في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنَّ الوَحْيَ قد انْقطعَ، وإنما نأخُذُكُمْ الآنَ بما ظهرَ لَنَا مِنْ أَعمالِكُمْ» رواهُ البُخاريُّ.

فيه دليل على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من الحال من غير كشف عن حقيقة السريرة.

١٣٤٤– وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – «عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أنه عَدَّ شهادةَ الزُورِ في أكبرِ الكبائر» مُتفقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

لفظ الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قالوا: بلى، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت] وإنما كرر النبي شهادة الزور وقول الزور، لأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد فاحتيج

إلى الاهتمام بشأنه .

١٣٤٥- وعن ابنِ عبّاس - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لرجلٍ: **«ترى الشمسَ؟»** قال: نعم، قال: **«على مِثْلِهَا فاشهد أَوْ دَعْ»** أخرجهُ ابنُ عَدِيٍّ بإسناد ضَعيفٍ وصحّحَهُ الحاكم فأخطأ.

فيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً ، ولا تجوز الشهادة بالظن إلا في مثل الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ونحوها .

١٣٤٦- وعَنه - رضي الله عنهما - «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمينٍ وشاهدٍ» أخرَجَهُ مُسلمٌ وأبو داود والنسائيُ وقال: إسناده جيد .

١٣٤٧- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ والتِّرْمذِيُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الحديث دليل على ثبوت القضاء بشاهد ويمين المدعي، وهو قول الجمهور، وقد أجمع العلماء أن الحدود والقصاص لا يثبتان بذلك .

[تتمة]: قال في الاختيارات: قال أصحابنا: ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصاً أو إجماعاً . قال أبو العباس: يفرق في هذا بين أن يستوفي المحكوم به إن كان حداً أو حقاً في نفس أو مال أو لا يستوفي، فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف فالذي ينبغي نقض حكم نفسه، والإشارة على غيره بالنقض، وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع في ماله، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشترياً لم تجب عليه شفعة الجوار إلى أن قال: وإخبار الحاكم أنه ثبت عندي بمنزلة إخباره أنه حكم به؛ أما إن قال: شهد عندي فلان أو أقر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء، وخبره في غير محل ولايته كخبره في غير زمن ولايته، ونظير إخبار القاضي بعد عزله إخبار أمير الغزو بعد عزله بما فعله . وقال أيضاً: ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود، وقول مالك والشافعي وأبي ثور، ورواية عن أحمد في القصاص انتهى، والله أعلم .

باب الدَّعاوي والْبَيِّناتِ

الدعاوي: جمع دعوى، والبينات: جمع بينة وهي الحجة الواضحة.

١٣٤٨- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لو يُعطى الناسُ بدَعْواهمْ لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكنِ اليمينُ على المدَّعَى عليه»** مُتفقٌ عليه.

١٣٤٩- وللبيهقي بإسناد ضعيف **«البيِّنةُ على المُدَّعِي واليمينُ على مَنْ أَنكَرَ»**.

الحديث دليل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة، أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

١٣٥٠- وعَنْ أَبي هُريرةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَرَضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا فأمر أَنْ يُسهَمَ بَيْنهم في اليمين أَيُّهُمْ يحلِفُ» رواهُ البخاريُّ.

في رواية أبي داود: (أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة)، قال الخطابي: ومعنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي - رضي الله عنه -، قال حنش بن المعتمر: أُتي عليّ ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع علي ما قاله بخمسة يشهدون، قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي - رضي الله عنه -: إن فيه قضاء وصلحاً، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف، قال: فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى.

١٣٥١- وعنْ أَبي أُمامةَ الحارثيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«من اقتطعَ حقَّ امْرِىءٍ مُسلمٍ بيمينِهِ فقدْ أَوْجبَ اللهُ لهُ النارَ وحرَّمَ عليهِ الجنَّةَ»** فقالَ لهُ رجلٌ: وإن كانَ شيئاً يسيراً يا

رسول الله ؟ قال: «**وإنْ قَضِيباً من أَراكٍ**» رواه مُسلمٌ.

الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره، أو يسقط حقاً عن نفسه وإن قل.

١٣٥٢- وعن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ هُوَ فيها فاجرٌ لقيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غضْبانُ**» متفقٌ عليه.

المراد بكونه فاجراً في يمينه: أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق.

١٣٥٣- وعَنْ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - «أنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - في دابةٍ وليْس لواحدٍ مِنْهما بَيِّنَةٌ فقضى بها بيْنَهُما نصفين» رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داود والنَّسائيُّ، وهذا لَفْظُهُ، وقالَ: إسْنادُهُ جَيِّدٌ.

الحديث دليل على أنهما إذا تداعيا عيناً ليست بيد أحد، أنها تقسم بينهما إذا لم يكن مع أحدهما قرينة ترجح دعواه، وروى أبو داود عقب هذا الحديث: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما نصفين. قال في الاختيارات: ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك، لأن أصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق انتهى.

١٣٥٤- وعَنْ جابرٍ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَنْ حلفَ على منْبري هذا بيمينٍ آثمةٍ تبوَّأَ مَقْعَدَهُ من النارِ**» رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داوُدَ والنَّسائِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على مشروعية التغليظ في اليمين بالمكان والزمان إذا رآه الحاكم.

١٣٥٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ثلاثةٌ لا يُكلمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظُرُ إليهمْ ولا يُزكِّيهِمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفلاةِ يمْنَعُهُ من ابنِ السبيلِ، ورَجُلٌ بايَعَ رجُلاً بسِلْعَةٍ بعْدَ العَصْرِ فحلفَ باللهِ لأَخَذَها بكذا وكذا فصدَّقَهُ وهُوَ على غيرِ ذلكَ**



ورجلٌ بايعَ إماماً لا يبايعُهُ إلا للدنيا فإن أعطاهُ منها وَفَى، وإن لمْ يُعطِهِ منها لم يَفِ» مُتفقٌ عليهِ.

الحديث دليل على عظم ذنب هؤلاء الثلاثة، وفيه دليل على مشروعية التغليظ في اليمين، وهو قول الجمهور.

١٣٥٦- وعَنْ جابر – رضي الله عنه –: «أَن رُجُلَيْنِ اختصما في نَاقةٍ فقَال كُلٌ منهما: نُتِجتْ هذه الناقةُ عندي وأقاما بَيِّنَةً، فقَضى بها رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لمَنْ هِيَ في يدِهِ».

١٣٥٧- وعنِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِ» رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضَعْفٌ.

الحديث الأول أخرجه البيهقي ولم يضعفه، وفيه دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها، وهو مخصص لعموم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» والخاص مقدم على العام، وشاهد الحال مع صاحب اليد، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. قال في الاختيارات: وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية. (قوله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على طالب الحق) فيه دليل على ثبوت رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه.

١٣٥٨- وعنْ عائشةَ – رضي الله عنها – قالتْ: دخل عليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ذاتَ يوم مسروراً تَبْرُقُ أَساريرُ وجْهِهِ فقال: **«ألمْ تريْ مجززاً المُدْلِجيَّ: نظرَ آنفاً إلى زَيْدِ بنِ حارثَةَ وأُسامةَ بنِ زَيْدٍ فقال: هذهِ الأقدامُ بعضُها من بعْضٍ»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب، وهو قول الجمهور، والقائف: هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، وكان الكفار يقدحون في نسب أسامة، لكونه أسود، وأبوه أبيض. فاستبشر – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال في الاختيارات: ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأحوال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو

تنازعا غراساً أو ثمراً في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب، وكذا لو تنازع اثنان لباساً، أو نعلاً من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا زوج خف، أو مصراعاً مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي للجند، وسواء كان المدعي في أيدهما أو في يد ثالث، وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر، فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش، فإذا قلنا: بتقديم القيافة في صورة الرجحان، فقد نقول ههنا كذلك، ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك؛ فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون لوثاً يحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب، فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين، انتهى والله أعلم.

كتاب العتق

العتق في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٥].

١٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه -: **«وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»**.

١٣٦١- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: **«وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»**.

الحديث دليل على فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل.

١٣٦٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»** قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن ما كثرت قيمته واغتبط به سيده فعتقه أفضل من غيره. وقد قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

١٣٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٤- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - **«وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»** وقيل: إنَّ

السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

الحديث دليل على أن من أعتق شركاً له في عبد، وكان موسراً، لزمه تسليم حصة شريكه بعد التقويم، وعتق عليه جميعه. قال في الاختيارات: وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر، عتق نصيبه، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء، وإن كان معسراً عتق كله، واستسعى في باقي قيمته، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه.

١٣٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على عظم حق الوالدين.

١٣٦٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحفاظ أنه موقوفٌ.

الحديث دليل على أن من ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه.

١٣٦٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث. (قوله: وقال له قولاً شديداً) يشير إلى ما أخرجه النسائي وأبو داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين.

١٣٦٨- وَعَنْ سَفِينَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا عِشْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع

الشرط، ولا يتم عتقه إلا به.

١٣٦٩ – وَعَنْ عائِشةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **«إِنَّما الولاءُ لمن أَعْتَقَ»** مُتفقٌ عليه.

الحديث دليل على إثبات الولاء للمعتق. قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق.

١٣٧٠ – وعن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قالَ: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **«الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»** رواهُ الشافعيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ، وأَصْلُهُ في الصَّحيحَيْنِ بغَيْرِ هذا اللفظِ.

الذي في الصحيحين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته، والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته، كالنسب، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، والله أعلم.

بابُ المُدَبَّرِ، والمُكاتَبِ، وأُمِّ الوَلَدِ

المدبر: الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه، والأصل في التدبير السنة والإجماع، والمكاتب: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقتها تعليق عتق المملوك على أدائه مالاً أو نحوه من مالك أو نحوه، وأم الولد هي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية.

١٣٧١ – عَنْ جابرٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رجلاً من الأنصارِ أَعتَقَ غُلاماً لهُ عنْ دُبُرٍ لم يكُنْ لهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فقال: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراهُ نُعَيْمُ بنُ عبد الله بثمانمائةِ دِرْهَمٍ. مُتفقٌ عليه، وفي لفظ للبخاري «فاحتاج» وفي روايةِ النسائي: وكانَ عليه دينٌ فَبَاعَهُ بثمانمائة درهم فأعطاهُ وقال: **«اقضِ دَيْنَكَ»**.

الحديث دليل على مشروعية التدبير، وذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وفيه دليل على جواز بيع المدبر لحاجة سيده، أو قضاء دينه.



١٣٧٢- وعَنْ عَمْرِو بن شُعَيب عن أَبِيه عنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهم - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«المكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»** أَخرجهُ أَبو داودَ بإسنادٍ حسَنٍ، وأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ والثَّلاثَةِ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المماليك، وهو قول الجمهور .

١٣٧٣- وعَنْ أُمِّ سلمة - رضي الله عنها - قالتْ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا كانَ لإِحْداكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عِنْدَهُ ما يُؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»** رواهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة، فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته، وفيه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها، وهو قول أكثر العلماء .

١٣٧٤- وعن ابنِ عبَّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«يُودَى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وبقدرِ ما رَقَّ مِنْهُ دِيةَ العبدِ»** رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داودَ والنَّسائِيُّ.

الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تتصف .

١٣٧٥- وعَنْ عمرِو بن الحارثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المؤمنينَ - رضي الله عنهما - قالَ: «ما تركَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ موتِهِ دِرْهماً ولا ديناراً ولا عَبْداً ولا أَمَةً ولا شيئاً إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ وسلاحَهُ وأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» رواهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مات وخلفه مارية القبطية أم إبراهيم #، وتوفيت في أيام عمر، وفيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من تنزهه عن الدنيا وأدناسها، وخلو قلبه وقالبه من الاشتغال بها، فإنه مشتغل بطاعة ربه وتبليغ رسالته .

١٣٧٦- وعنْ ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أَيُّما أَمَةٍ ولدتْ منْ سيِّدها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»** أَخرجهُ ابنُ ماجهْ والحَاكِمُ بإسنادٍ ضَعيفٍ، ورجَّحَ جماعةٌ وَقْفَهُ على



عُمَر - رضي الله عنه -.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وهو قول أكثر الأمة.

١٣٧٧- وعَنْ سَهْل بن حُنَيفٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«مَنْ أعانَ مجاهداً في سبيل الله، أوْ غارماً في عُسْرَتِه، أوْ مُكاتَباً في رقبتِه، أظَلَّهُ اللهُ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ»** رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على فضل الإعانة فيما ذكر وعظم أجرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال علي - رضي الله عنه -: أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه، رواه ابن جرير. قال العلماء: وليس ذلك بواجب، والله أعلم.



بابُ المُدَبَّرِ، والمُكَاتَبِ، وأُمِّ الوَلَدِ

المدبر: الرقيقُ الذي علق عتقه بموت مالكه، والأصل في التدبير السنة والإجماع، والمكاتب: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقتها تعليقُ عتقِ المملوك على أدائه مالاً أو نحوه من مالك أو نحوه، وأم الولد هي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية .

١٣٧١ - عَنْ جابر - رضي الله عنه - أَنَّ رجلاً من الأنصار أعتقَ غُلاماً له عَنْ دُبُرٍ لم يكُنْ لهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذلك النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«مَن يشتَرِيهِ مني؟»** فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبد الله بثمانمائةِ دِرْهَمٍ. مُتفقٌ عليه، وفي لفظ للبخاري «فاحتاج» وفي روايةِ النسائي: وكانَ عليه دينٌ فَبَاعهُ بثمانمائة درهم فأعطاهُ وقال: **«اقضِ دَيْنَكَ»**.

الحديث دليل على مشروعية التدبير، وذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وفيه دليل على جواز بيع المدبر لحاجة سيده، أو قضاء دينه .

١٣٧٢ - وعنْ عَمْرِو بن شُعيب عن أَبيه عنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهم - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«المكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»** أخرجهُ أَبو داودَ بإسنادٍ حسَنٍ، وأَصْلُهُ عِندَ أَحْمَدَ والثَّلاثَةِ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المماليك، وهو قول الجمهور .

١٣٧٣ - وعَنْ أُمِّ سلمة - رضي الله عنها - قالتْ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا كانَ لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عِندَهُ ما يؤدِّي فلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»** رواهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة، فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته، وفيه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها، وهو قول أكثر العلماء .

١٣٧٤ - وعن ابنِ عبّاس - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: **«يُودَى المكاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وبقدرِ ما رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العبدِ»** رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داودَ والنَّسائيُّ.

الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف.

١٣٧٥- وعَنْ عمرو بن الحارثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المؤمنينَ - رضي الله عنهما - قالَ: «ما تركَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ موتِهِ دِرْهماً ولا ديناراً ولا عَبْداً ولا أَمَةً ولا شيئاً إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ وسلاحَهُ وأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ البُخاريُّ.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مات وخلفه مارية القبطية أم إبراهيم #، وتوفيت في أيام عمر، وفيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من تنزهه عن الدنيا وأدناسها، وخلو قلبه وقالبه من الاشتغال بها، فإنه مشتغل بطاعة ربه وتبليغ رسالته.

١٣٧٦- وعنْ ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أيُّما أَمَةٍ ولدتْ منْ سَيِّدِها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِه»** أَخرجهُ ابنُ ماجهْ والحاكِمُ بإسنادٍ ضَعيفٍ، ورجّحَ جماعةٌ وَقْفَهُ على عُمَرَ - رضي الله عنه -.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وهو قول أكثر الأمة.

١٣٧٧- وعَنْ سَهْل بن حُنَيْفٍ - رضي الله عنه - أَنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ: **«مَنْ أَعانَ مجاهداً في سبيلِ الله، أَوْ غارماً في عُسْرَتِه، أَوْ مُكاتَباً في رقبتِه، أَظَلَّهُ اللهُ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه»** رواهُ أحمدُ وصحّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على فضل الإعانة فيما ذكر وعظم أجرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال علي - رضي الله عنه -: أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه، رواه ابن جرير. قال العلماء: وليس ذلك بواجب، والله أعلم.





البر هنا: التوسع في فعل الخير، والصلة: كناية عن الإحسان إلى الأقربين.

١٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه الحث على صلة الرحم، وأنها سبب لسعة الرزق، وطول العمر، وفي الحديث الآخر: [إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل].

١٣٩٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه الوعيد الشديد على من قطع رحمه، وفي الحديث الآخر: [ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم] رواه أبو داود.

١٣٩٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العقوق محرم في حق جميع الوالدين، وإنما خصت الأم، إظهاراً لعظم حقها، ووأد البنات: قتلهن، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨، ٩]، [قوله: ومنعاً وهات]: أي نقل الكلام مما لا يعنيه لا سيما مع الإكثار منه، فإنه لا يخلو من الكذب والغيبة والنميمة، [قوله وكثرة السؤال]: أي في أمور الدنيا من غير ضرورة، وفي أمور الدين كصعاب المسائل المشكلة قبل وقوعها والأغلوطات، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن، [وقوله: وإضاعة المال]، أي إنفاقه في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، وأما الإنفاق في المباحات فيجوز على قدر حاله وماله عرفاً.

١٣٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

والحاكم.

الحديث دليل على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم سخطهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

١٣٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على عظم حق الجار، ومعناه لا يكمل إيمان عبد حتى يحسن جواره. وأخرج الطبراني من حديث جابر: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم له رحم، له حق الإسلام والرحم والجوار». وفي الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره». وقد قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ [النساء: ٣٦]. وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (صلة الرحم، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار) رواه أحمد.

١٣٩٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرك هو أعظم المحرمات، وقتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر، خصوصاً قتل الولد، والزنا حرام لكن من الجار أعظم، لأنه مأمور برعاية حق جاره، والإحسان إليه، والذب عن حريمه، وقد جمع الله هذه الكبائر في آية واحدة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً

آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١] .

١٤٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»** . قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم سب الوالدين، وتحريم التسبب إلى أذيتهما وشتمهما . قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم، وعليه دل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] .

١٤٠١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث دليل على تحريم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، ويؤخذ منه جوازه في هذه المدة لأن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق، فعفي له في هذه المدة ليذهب عنه ذلك العارض تخفيفاً عليه .

١٤٠٢- عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث عام في فعل الخير وترك الشر .

١٤٠٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»** .

فيه الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر لكل مسلم، والابتسام في وجه من يلاقيه من أصحابه ومعارفه .

١٤٠٤– وَعَنْهُ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»** أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

فيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهدبها إليه.

١٤٠٥– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضل التفريج عن المسلم والتيسير عليه وستر عورته وإعانته.

١٤٠٦– وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضيلة الإرشاد إلى الخير في أمور الدين والدنيا.

١٤٠٧– وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ»** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الحديث دليل على وجوب إعاذة من استعاذ بالله، وإعطاء من سأل بالله ما لم يسأل هجراً: أي أمراً قبيحاً لا يليق، وفيه وجوب المكافأة على المعروف. وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

باب الزهد والورع

الزهد: ترك الحرام، وأن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، والورع: تجنب الشبهات.

١٤٠٨– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ

- وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام. (قوله: الحلال بين) أي قد بينه الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، (وبينهما أمور مشتبهات) أي مترددة بين الحل والحرمة، (لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وفيه الحث على الورع، (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) وفيه الإرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة لئلا يدخل في المعاصي. (قوله: ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) خص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه إشارة إلى أن لطيب الكسب وترك المعاصي أثراً في صلاح القلب، والله أعلم.

١٤٠٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

المراد بعبد الدينار والدرهم: من استعبدته الدنيا بطلبها، فإن كل من أحب شيئاً وآثره على غيره صار عبداً له يرضى له ويسخط له.

١٤١٠ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على الزهد في الدنيا، وأنها دار ممر لا دار مقر. قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، وفيه الحث على الأعمال قبل فوات وقتها، والاستعداد للموت قبل نزوله.



١٤١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل تحريم التشبه بالكفار والفساق في ملابسهم ومراكبهم وهيئاتهم.

١٤١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا، فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ! إِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، إِحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قوله: احفظ الله) أي احفظ حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه، يحفظك في دينك ودنياك وآخرتك ويجزك على ذلك. (قوله: إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله) في أمور دينك ودنياك كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

١٤١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: **«ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الحديث دليل على شرف الزهد وفضله. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً: (الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها، أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك).

١٤١٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

التقي من اجتنب المحرمات وأتى بالواجبات، والمراد بالغنيّ غنيّ النفس، أو الغني الشاكر، والخفي: الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه.

١٤١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مِنْ حُسْنِ**

إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ.

هذا الحديث من جوامع الكلم، فإنه يعم الأقوال والأفعال، فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة.

١٤١٦- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، وتمام الحديث: [بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه]، وأخرج الطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا: [سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي].

١٤١٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاؤُونَ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

الحديث دليل على أنه لا يخلو إنسان من الخطيئة، لما جبل عليه من الضعف وعدم الانقياد، ولكنه تعالى فتح باب التوبة، لطفاً منه بالعباد.

١٤١٨- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

قيل: إن سببه أن لقمان دخل على داود # فرآه يسرد درعاً لم يكن رآها قبل ذلك، فجعل يتعجب مما رأى، فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته؛ فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال: نعم الدرع للحرب، فقال لقمان: الصمت حكمة، وقليل فاعله. والله أعلم.

بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ



١٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

الحديث دليل على ذم الحسد وقبحه، وقيل: إنه أول ذنب عُصِيَ الله به، فإن إبليس أبى أن يسجد لآدم حسداً وكبراً. والحسد: هو محبة زوال نعمة الغير. قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[النساء: ٥٤]، فإن وقع في نفسه شيء من ذلك، وجاهد نفسه على تركه ولم يعمل ولم يقل لم يضره ذلك كما في الحديث: [ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ] رواه عبد الرزاق.

١٤٢٠- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن القوي من ملك نفسه، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، ومما يعين على دفع الغضب الاستعاذة بالله من الشيطان، والوضوء أو الاغتسال، والجلوس أو الاضطجاع.

١٤٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - **«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الظلم في نفس أو مال أو عرض.

١٤٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشح: أشد من البخل، وهو طلب ما ليس له، ومنع ما وجب عليه، وتمام الحديث: [فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم]، وفي الحديث الآخر: [ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه]، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

١٤٢٣- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الرياء: هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدون صاحبها، وهو باب واسع وبعضه أعظم من بعض.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: [ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى، قال: الشرك الخفي؛ يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل] رواه أحمد. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة قال: «قلت: يا رسول الله بينا أنا في بيتي في صلاتي، إذ دخل عليّ رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لك أجران]. وفي حديث جندب: [لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية]، وقد قال الله تعالى ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما -: **«وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**.

النفاق نوعان: اعتقادي، وعملي؛ فالنفاق الاعتقادي: أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا من أهل الدرك الأسفل من النار، والنوع الثاني العمليّ، وهو من كبائر الذنوب. وفي حديث عبدالله بن عمرو: [أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتّى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر].

١٤٢٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم سب المسلم وقتاله.

١٤٢٦– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد التحذير من ظن الشر بالمسلم الذي لم يظهر عليه ما يوجب سوء الظن به. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[الحجرات: ١٢].

١٤٢٧– وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ – رضي الله عنه – قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم الغش، وفيه الوعيد الشديد لمن ضيع من استرعاه الله عليهم أو خانهم أو ظلمهم.

وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم).

١٤٢٨– وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تمام الحديث: (ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به). وفيه دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على رعيته والرفق بهم، ومعاملتهم بالعفو والصفح، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم، لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل الله به.

١٤٢٩– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على تحريم ضرب الوجه في حد أو غيره، وكذلك البهائم.

١٤٣٠– وَعَنْهُ – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: **«لا تَغْضَبْ»**، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: **«لا تَغْضَبْ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه النهي عن الغضب واجتناب أسبابه، فإنه ينشأ عن النفس والشيطان، ويؤول بصاحبه إلى ضرر الدنيا والآخرة، والشيطان يدخل على ابن آدم من أحد ثلاثة أبواب: باب الشهوة، وباب الهوى، وباب الغضب .

١٤٣١- وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليل على تحريم التوسع في بيت المال وغيره من الأموال، زيادة على ما يحتاجون من غير إسراف .

١٤٣٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تبارك وتعالى- قَالَ: **«يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم الظلم وقبحه . قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾ [طه: ١١١] .

١٤٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟»** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»** . قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث مبين لحقيقة الغيبة . وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفيه دليل على تحريم الغيبة إلا من ضرورة وحاجة لا بدّ منها .

١٤٣٤- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على تحريم التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وهو التهاجر، والبيع على البيع، وفيه الحث على ما يجلب الأخوة من المواساة والإعانة والنصيحة والنصرة وترك الكبر . [قوله: بحسب امرئ من الشر أن

يحقر أخاه المسلم) : أي يكفيه من الشر هذه الخصلة القبيحة، فإنها دالة على عدم التقوى، وفيه تحريم دم المسلم وماله وعرضه .

١٤٣٥- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«اللهمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

الأخلاق: أوصاف الإنسان، والأهواء: جمع هوى، والأدواء: الأسقام .

١٤٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ .

الحديث دليل على اجتناب ما يوغر الصدور من الجدال، والمزاح وإخلاف الوعد .

١٤٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

البخل وسوء الخلق مذمومان شرعاً وعقلاً . وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧] .

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن إثم المتسابين على البادئ بالسب إلا أن يعتدي المجيب، وفيه جواز المجازاة، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٣] .

١٤٣٩- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه .

(قوله: من ضارّ مسلماً) أي أدخل عليه مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق، ضارّه الله: أي جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة، والمشاقة: المنازعة، أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً، أنزل الله عليه المشقة، جزاء وفاقاً، وفيه التحذير عن أذى المسلم بأي شيء.

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤١- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- -رَفَعَهُ-: **«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»** وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَه.

الحديث دليل على تحريم السب واللعن والفحش والبذاءة، وأن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن.

١٤٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على النهي عن سب الأموات، وهو حرام في حق المسلمين. قال ابن رشد: إن سب الكفار يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذية، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة.

١٤٤٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القتات: النمام، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم.

١٤٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»** أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

الحديث دليل على فضل من كف غضبه، ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب، ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

١٤٤٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلا بَخِيلٌ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الخب: الخداع، وسيء الملكة: هو الشاق على من تحت يده من الآدميين والبهائم.

١٤٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره ذلك.

١٤٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»** أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

طوبى: مصدر من الطيب، أو اسم شجرة في الجنة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وفي الحديث دليل على فضل من اشتغل بعيوب نفسه فأزالها أو عرفها، وترك عيوب غيره، فإن من ذكر عيب غيره نسي عيب نفسه.

١٤٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»** أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الاختيال في المشية: إعجاب بالنفس، وهو من التكبر، وعطفه عليه من عطف أحد النوعين على الآخر، والحديث دليل على تحريم الكبر، وأنه مما يوجب غضب الله تعالى.

١٤٤٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

الحديث دليل على كراهة العجلة، واستحباب التأني والتثبت.

١٤٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«الشُّؤْمُ:**



سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشؤم: ضد اليمن. والحديث دليل على أن كل ما يلحق الإنسان من الشرور فسببه سوء الخلق. قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

١٤٥١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة، ولا شهادة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم، ويشهدون على تبليغ الرسل لأممهم. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

١٤٥٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

فيه التحذير من العجب، وأن ذكر الذنب لمجرد التعيير يوجب العقوبة خصوصاً بعد التوبة.

١٤٥٣- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»** أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

الويل: الهلاك. والحديث دليل على تحريم الكذب ولو في اللعب.

١٤٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»** رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي عن الاعتذار، لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدور، هذا إذا لم يعلم بما قيل فيه، وأما إذا علم بذلك فالتحلل منه أولى.

١٤٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الخصومة في الباطل، وكراهة كثرة الخصومة مطلقاً، وعن ابن عباس مرفوعاً: [كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً] رواه الترمذي. وفي الحديث الآخر: [من جادل في خصومة بغير علم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع] والله أعلم.

بابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٤٥٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على الحث على الصدق والترغيب فيه، والتحذير من الكذب والترهيب منه، والبر: اسم جامع للخير، والفجور: اسم جامع للشر، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه النهي عن ظن السوء، والتحذير عن تحقيقه.

١٤٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على كراهة الجلوس في الطرقات، وأن من جلس فيها وجب عليه كف الأذى، وفعل الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤٥٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفقه في الدين: تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة.

١٤٦٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

حسن الخلق: هو طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

١٤٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحياء: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وكان - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها.

١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه تهديد ووعيد لمن لم يستح. وفي بعض الآثار: «إذا أبغض الله عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضاً مبغضاً».

١٤٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المراد بالقوي: قوي العزيمة في الأعمال الصالحة واحتمال المشاق، والضعيف بالعكس، وفي الحديث: الحث على التسبب لما ينفع في المعاش والمعاد وترك العجز، وفيه التسليم للقدر.



١٤٦٤– وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على وجوب التواضع، وتحريم البغي والكبر. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

١٤٦٥– وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **«مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نَحْوُهُ.

الحديث دليل على فضيلة الرد على من اغتاب مسلماً، وأخرج الأصبهاني: «من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة».

١٤٦٦– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلا رَفَعَهُ اللهُ تعالى»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فيه الحث على الصدقة، والعفو عن المسيء، والتواضع، وهذه الثلاث من أمهات مكارم الأخلاق.

١٤٦٧– وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

إفشاء السلام: نشره على من عرفت ومن لم تعرف، والحديث دليل على أن هذه الأفعال سبب لدخول الجنة.

١٤٦٨– وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** ثَلاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا حديث جليل، وهو من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، والنصيحة: عماد الدين، فالنصيحة لله:

الإيمان به وتوحيده ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معاصيه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وغير ذلك مما يجب له تعالى، والنصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كلامه تعالى، وتحليل ما حلله، وتحريم ما حرمه، والقيام بحقوق تلاوته، والتدبر لمعانيه، والاتعاظ بمواعظه، والنصيحة لرسوله – صلى الله عليه وسلم –: تصديقه بما جاء به، واتباعه فيما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، ومحبته وتوقيره، ونشر سنته، والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتذكيرهم لحوائج العباد، ونصحهم برفق وأدب، وحثهم على العدل، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم في أمور دينهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

١٤٦٩– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن تقوى الله بامتثال أمره، واجتناب نهيه، وحسن الخلق، من أعظم أسباب دخول الجنة.

١٤٧٠– وَعَنْهُ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

فيه الحث على ما يجلب المودة بين المسلمين من طلاقة الوجه ولين الجانب ونحو ذلك.

١٤٧١– وَعَنْهُ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

فيه الحث على النصح، وتبيين المسلم لأخيه عيبه ليصلحه.

١٤٧٢– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث دليل على أن مخالطة الناس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أفضل من العزلة كما في الحديث الآخر: [المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير] .

١٤٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

كان - صلى الله عليه وسلم - من أشرف العباد خَلقاً وخُلُقاً، وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة، وطلباً لاستمرار النعمة، وتعليماً للأمة، والله الموفق .

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

الدعاء: الطلب من الله، وهو ذكر الله وزيادة .

١٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**يَقُولُ اللهُ - تَعَالَى -: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

الحديث دليل على فضل الذكر، وأن الله مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله، وهذه معية خاصة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] .

١٤٧٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث دليل على فضل الذكر وأنه من أعظم أسباب النجاة من المخاوف في الدنيا والآخرة .

١٤٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على فضيلة الاجتماع على الذكر في جميع أنواعه: من الثناء، والدعاء، وتلاوة القرآن، والتفكر، وتعليم أمور الدين .



١٤٧٧- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ** - صلى الله عليه وسلم - **إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل مجلس، والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم - . وعند أحمد: [ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة، وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة] . وفي رواية: [إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة] .

١٤٧٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد مسلم: [له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير] ، وعند أحمد: [من قال إذا صلى الصبح] فذكره، وزاد: [وكتب له بهن عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك] .

١٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على فضل: سبحانه الله وبحمده. ومعنى التسبيح: تنزيهه تعالى عما لا يليق به مما وصفه به المشركون.

١٤٨٠- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات الجوامع، وفي بعض الأحاديث زيادة: [ومنتهى رحمته] .



١٤٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ»** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وأنها من الباقيات الصالحات. قال الله تعالى: ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ [الكهف: ٤٦]، وقد فسرها ابن عباس بجميع أنواع الحسنات: من قول وفعل.

١٤٨٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

إنما كانت هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله تعالى، لاشتمالها على تنزيهه، وإثبات الحمد الوحدانية له، والأكبرية.

١٤٨٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ: **«وَلا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ»**.

الحول: الحركة والحيلة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. وروي تفسيرها مرفوعاً: [لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله. ولا قوة على طاعة الله إلا بالله].

١٤٨٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٨٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - بِلَفْظِ: **«الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»**

١٤٨٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - رَفَعَهُ: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»** وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.



الحديث دليل على أن الدعاء هو خالص العبادة. قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].

١٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - **«الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ»** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

الحديث دليل على استحباب كثرة الدعاء في أوقات الإجابة.

١٤٨٨- وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»** أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الصفر: الخالية، وفي الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء.

١٤٨٩- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث دليل على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

١٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

فيه الحث على الاستكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتستحب قبل الدعاء وبعده.

١٤٩١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ»** أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

تمام الحديث: (من قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل

وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)، سمي هذا الدعاء سيد الاستغفار لاشتماله على الإقرار بالربوبية والألوهية، والاعتراف بالعبودية، والتقصير في الطاعة، والاعتراف بالنعمة، والإقرار بالذنب وطلب المغفرة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

١٤٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابن ماجه وصَحَّحَهُ الحاكم.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في الصباح والمساء.

١٤٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فيه الاستعاذة من جميع الشرور في أمور الدين والدنيا. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

١٤٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

غلبة الدين: ما يغلب المدين قضاؤه، وشماتة الأعداء: فرحهم بضر نزل به.

١٤٩٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الصمد: السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد، والمتصف بذلك في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى، وفي الحديث استحباب تعظيم الله تعالى وتمجيده والثناء عليه قبل المسألة.

١٤٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر في الصباح والمساء.

١٤٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال القاضي عياض: إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة.

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء في الصلاة وغيرها.

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تضمن هذا الحديث: الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

١٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِم.

١٥٠١- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: **«وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»** وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

العلم النافع: هو الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، وأما ما ينفع في الدنيا ولا ينفع في الدين فليس من العلم النافع. قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، وأما ما ينفع في الدنيا ويضر في الآخرة فهو الصفقة الخاسرة. قال تعالى في السحر وشبهه: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

١٥٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

تضمن هذا الدعاء سؤال كل خير، والاستعاذة من كل شر، وفي الحديث استحباب تعليم الأهل.

١٥٠٣- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»**.

هذا الحديث ختم به البخاري صحيحه، وفيه دليل على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن. والحمد لله رب العالمين.

تم كتاب «مختصر الكلام على بلوغ المرام»